مختصر الشيخ خليل

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد

قال الشيخ الفقير العبد المضطر
لرحمة ربه المنكسر
خاطره لقلة العمل والتقوى خليل
بن اسحق المالكي تغمده الله برحمته

الحمد لله حمدا يوافي ما تزايد من النعم والشكر
له على ما أولانا من الفضل والكرم لا أحصي ثناء عليه
هو كما أثنى على نفسه ونسأله اللطف والإعانة
في جميع الأحوال وحال حلول الإنسان في رمسه
والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد العرب والعجم
المبعوث لسائر الأمم صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه
وأزواجه وذريته وأمته أفضل الأمم وبعد
فقد سألني جماعة أبان الله لي ولهم معالم التحقيق
وسلك بنا وبهم أنفع طريق مختصرا على مذهب
الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى مبينا لما به

٢٧٨٦
٩٤٧٥١
مالك

القصور واجيب سؤالهم بعد الاستخارة مشيرا
بفيها للمدونة **وبأول** الى اختلاف شارحيها
في فهمها **وبالاختيار** للخمي لكن ان كان بصيغة
الفعل فذلك لاختياره هو في نفسه وبالاسم فذلك
لاختياره من الخلاف **وبالترجيح** لابن يونس كذلك
وبالظهور لابن رشد كذلك **وبالقول** للمازري
كذلك **وحيث** قلت خلاف فذلك للاختلاف في التشهير
وحيث ذكرت قولين او اقوالا فذلك لعدم اطلاعي
في الفرع على ارجحية منصوصة واعتبر من المفاهيم
مفهوم الشرط فقط **واشير** بصحح او استحسن
الى ان شيخا غير الذين قدمتهم صحح هذا او استظهره
وبالتردد لتردد المتأخرين في النقل او لعدم نص
المتقدمين **وبلو** الى خلاف مذهبي **والله** اسأل
واشير
ان ينفع به من كتبه او قرأه او حصله او سعى في شيء
منه **والله** يعصمنا من الزلل ويوفقنا لصالح القول
ويوفقنا في القول
والعمل **ثم** اعتذر لذوي الالباب من التقصير الواقع
في هذا الكتاب **واسأل** بلسان التضرع والخشوع

وخطاب التذلل والخضوع ان ينظر بعين الرضى والصواب
فما كان من نقص كملوه ومن خطإ اصلحوه فقلما
يخلص مصنف من الهفوات **باب** يرفع
او ينجو مؤلف من العثرات
الحدث وحكم الخبث بالمطلق وهو ما صدق عليه
اسم ماء بلا قيد وان جمع من ندى او ذاب بعد جموده
او كان سؤر بهيمة او حائض او جنب او فضلة
طهارتهما او كثيرا خلط بنجس لم يغير او شك في مغيره
هل يضر او تغير بمجاوره وان بدهن لاصق او برائحة
قطران وعاء مسافر او بمتولد منه او بقراره كملح
او بمطروح ولو قصدا من تراب او ملح والارجح السلب
بالملح وفي الاتفاق على السلب به ان صنع **تردد** لا
بمتغير لونا او طعما او ريحا بما يفارقه غالبا
من طاهر او نجس كدهن خالط او بخار مصطكى
وحكمه كمغيره **ويضر** بين تغير بحبل سانية كغدير
بروث ماشية او بئر بورق شجر او تبن **والاظهر**
في بئر البادية بهما الجواز وفي جعل المخالط الموافق
كالمخالف نظر وفي التطهير بماء جعل في الفم **قولان**

وكره ماء مستعمل في حدث وفي غيره تردد ويسير كآنية وضوء وغسل بنجس لم يغير أو ولغ فيه كلب وراكد يغتسل فيه وسؤر شارب خمر وما أدخل يده فيه وما لا يتوقى نجسا من ماء لا ان عسر الاحتراز منه أو كان طعاما كمشمس وإن رئيت على فيه وقت استعماله عمل عليها وإذا مات بري ذو نفس سائلة براكد ولم يتغير ندب نزح بقدرهما لا ان وقع ميتا وإن زال تغير النجس لا بكثرة مطلق فاستحسن الطهورية وعدمها ارجح وقبل خبر الواحد ان بين وجهها أو اتفقا مذهبا وإلا فقال يستحسن تركه وورود الماء على النجاسة كعكسه

فصل

الطاهر ميت ما لا دم له والبحري ولو طالت حياته ببر وما ذكي وجزؤه إلا محرم الأكل وصوف ووبر وزغب ريش وشعر ولو من خنزير إن جزت والجماد وهو جسم غير حي ومنفصل عنه إلا المسكر والحي ودمعه وعرقه ولعابه ومخاطه وبيضه ولو أكل نجسا إلا المذر والخارج بعد الموت ولبن آدمي إلا

الميت

الا الميت ولبن غيره تابع وبول وعذرة من مباح إلا المتغذي بنجس وقيء إلا المتغير عن الطعام وصفراء وبلغم ومرارة مباح ودم لم يسفح ومسك وفأرته وزرع بنجس وخمر تحجر أو خلل والنجس ما استثني وميت غير ما ذكر ولو قملة وآدميا والأظهر طهارته وما أبين من حي وميت من قرن وعظم وظلف وعاج وظفر وقصبة ريش وجلد ولو دبغ ورخص فيه مطلقا إلا من خنزير بعد دبغه في يابس وماء وفيها كراهة العاج والتوقف في الكيمخت ومني ومذي وودي وقيح وصديد ورطوبة فرج ودم مسفوح ولو من سمك وذباب وسوداء ورماد نجس ودخانه وبول وعذرة من آدمي ومحرم ومكروه وينجس كثير طعام مائع بنجس قل كجامد إن أمكن السريان وإلا فبحسبه ولا يطهر زيت خولط ولحم طبخ وبيض صلق بنجس وفخار بغواص وينتفع بمتنجس لا نجس في غير مسجد وآدمي ولا يصلي بلباس كافر بخلاف نسجه ولا بما ينام فيه مصل آخر ولا بثياب

غير مصل الا كراسه ولا بمحاذي فرج غير عالم **وحرم**
استعمال ذكر محلى ولو منطقة وآلة حرب الا المصحف
والسيف والانف وربط سن مطلقا وخاتم فضة لا ما (خ الفضة)
بعضه ذهب ولو قل واناء نقد واقتناؤه وان لامرأة وفي
المغشى والمموه والمضبب وذي الحلقة واناء الجوهر (ب الغش)
قولان **وجاز** للمرأة الملبوس مطلقا ولو نعلا لا كسرير
فصل هل ازالة النجاسة عن ثوب مصل ولو طرف
عمامته وبدنه ومكانه لا طرف حصيره سنة
او واجبة ان ذكر وقدر والا اعاد الظهر للاصفرار
خلاف وسقوطها في صلاة مبطل كذكرها فيها
لا قبلها او كانت اسفل نعل فخلعها **وعفي** عما
يعسر كحدث مستنكح وبلل باسور في يد ان كثر
الرد او ثوب وثوب مرضعة تجتهد **وندب** لها ثوب
للصلاة ودون درهم من دم مطلقا وقيح وصديد وبول
فرس لغاز بارض حرب واثر ذباب من عذرة (ح ذباب)
وموضع حجامة مسح فاذا برئ غسل والا اعاد في الوقت
واول بالنسيان وبالاطلاق وكطين مطر وان اختلطت
العذرة

العذرة بالمصيب لا ان غلبت وظاهرها ولا ان اصاب عينها (العفو)
وذيل امرأة مطال للستر ورجل بلت يمران بنجس يبس يطهران
بما بعده وخف ونعل من روث دواب وبولها ان دلكا
بخلاف غيره فيخلعه الماسح لا ماء معه واختار الحاق رجل الفقير (ويتيمم)
وفي غيره للمتأخرين **قولان** وواقع على مار وان سال صدق
المسلم وكسيف صقيل لافساده من دم مباح واثر
دمل لم ينك **وندب** ان تفاحش كدم براغيث الا في
صلاة ويطهر محل النجس بلا نية بغسله ان عرف والا
فبجميع المشكوك فيه ككميه بخلاف ثوبيه فيتحرى
بطهور منفصل كذلك ولا يلزم عصره مع زوال
طعمه لا لون وريح عسرا **و**الغسالة المتغيرة نجسة ولو
زال عين النجاسة بغير المطلق لم يتنجس ملاقي محلها
وان شك في اصابتها لثوب وجب نضحه وان ترك اعاد
الصلاة كالغسل وهو رش باليد بلا نية لا ان شك في نجاسة
المصيب او فيهما وهل الجسد كالثوب او يجب غسله
خلاف **وا**ذا اشتبه طهور بمتنجس او نجس صلى بعدد
النجس وزيادة اناء **وندب** غسل اناء ماء ويراق لا

ا

لا طعام وحوض تعبدا سبعا بولوغ كلب مطلقا
مطلقا لا غيره عند قصد الاستعمال بلا نية ولا تتريب
ولا يتعدد بولوغ كلب أو كلاب **فصل**
فرائض الوضوء غسل ما بين الأذنين ومنابت شعر الرأس
المعتاد والذقن وظاهر اللحية فيغسل الوترة وأسارير
جبهته وظاهر شفتيه بتخليل شعر تظهر البشرة
تحته لا جرحا برئ أو خلق غائرا ويديه بمرفقيه وبقية
معصم إن قطع ككف بمنكب بتخليل أصابعه لا
إجالة خاتمه ونقض غيره ومسح ما على الجمجمة
بعظم صدغيه مع المسترخي ولا ينقض ضفره رجل
أو امرأة ويدخلان يديهما تحته في رد المسح وغسله
مجز وغسل رجليه بكعبيه الناتئين بمفصلي
الساقين **وندب** تخليل أصابعهما ولا يعيد من قلم ظفره
أو حلق رأسه وفي لحيته **قولان** والدلك وهل الموالاة
واجبة إن ذكر وقدر وبنى بنية إن نسي مطلقا وإن عجز
ما لم يطل بجفاف أعضاء بزمن اعتدلا أو سنة خلاف
ونية رفع الحدث عند وجهه أو الفرض أو استباحة

ممنوع

ممنوع وإن مع تبرد أو أخرج بعض المستباح أو نسي
حدثا لا أخرجه أو نوى مطلق الطهارة أو نوى إن كنت
أحدثت فله أو جدد فتبين حدثه أو ترك لمعة فانغسلت
بنية الفضل أو فرق النية على الأعضاء والأظهر
في الأخير الصحة وعزوبها بعده ورفضها مغتفر وفي تقدمها — في رفضها
بيسير خلاف **وسننه** غسل يديه أولا ثلاثا تعبدا
بمطلق ونية ولو نظيفتين أو أحدث في أثنائه مفترقتين
ومضمضة واستنشاق وبالغ مفطر وفعلهما بست
أفضل **وجاز** أو إحداهما بغرفة واستنثار ومسح وجهي
كل أذن وتجديد مائهما ورد مسح رأسه فيعاد — وترتيبه فرائضه في
المنكس وحده إن بعد بجفاف وإلا مع تابعه ومن ترك
فرضا أتى به وبالصلاة وسنة فعلها لما يستقبل
وفضائله موضع طاهر وقلة ماء بلا حد كالغسل
وتيمن أعضاء وإناء إن فتح وبدء بمقدم رأسه
وشفع غسله وتثليثه وهل الرجلان كذلك أو يجب
غسلهما لا المطلوب الإنقاء وهل تكره الرابعة
أو تمنع خلاف وترتيب سننه أو مع فرائضه وسواك

وان باصبع كصلاة بعدت منه وتسمية وتشرع في
غسل وتيمم وأكل وشرب وذكاة وركوب دابة وسفينة
ودخول وضده لمنزل ومسجد ولبس وغلق باب وإطفاء
مصباح ووطء وصعود خطيب منبرا وتغميض ميت
ولحده، ولا تندب إطالة الغرة ومسح الرقبة وترك
مسح الأعضاء وإن شك في ثالثة ففي كراهتها قولان
كشكه في يوم عرفة هل هو العيد فصل
ندب لقاضي الحاجة جلوس ومنع برخو نجس وإعداد مزيله
على رجل واستنجاء بيد يسرى وبلها قبل لقي الأذى
وغسلها بكتراب بعده وستر إلى محله وإبعاد مزيله
ووتره وتقديم قبله وتفريج فخذيه واسترخاؤه
وتغطية رأسه وعدم التفاته وذكر ورد قبله
وبعده بالجنان جبية ان لم يعد وسكوت إلا لمهم وبالفضاء
تستر وبعد واتقاء جحر وريح وموارد وطرق وظل
وصلب وبكنيف نحى ذكر الله تعالى
ويقدم يسراه دخولا ويمناه خروجا عكس مسجد والمنزل
يمناه بهما وجاز للمرأة الملبوس مكملا ولو نعلا بمنزل

رهني

خ
ثقبة

وطء وبول مستقبل القبلة او مستدبرها وان لم يلجأ وأول با
لساتر وبالإطلاق لا في الفضاء وبستر قولان تحتملهما
والمختار الترك لا القمرين وبيت المقدس ووجب استبراء
باستفراغ أخبثيه مع سلت ذكر ونتر خفا وندب جمع ماء
وحجر ثم ماء وتعين في مني وحيض ونفاس وبول مرأة مطلق
للستر ورجل بلت بهان بنجس منتشر عن مخرج كثيرا ومذي
بغسل ذكره كله ففي النية وبطلان صلاة تاركها
أو تارك كله قولان ولا يستنجى من ريح وجاز بيابس
طاهر منق غير مؤذ ولا محترم من مطعوم ومكتوب وذهب
وفضة وجدار وروث وعظم فإن أنقت أجزأت كاليد
ودون الثلاث فصل نقض الوضوء بحدث وهو
الخارج المعتاد في الصحة لا حصى ودود ولو ببلة وبسلس
فارق أكثر كسلس مذي قدر على رفعه وندب إن لازم أكثر
لا إن شق وفي اعتبار الملازمة في وقت الصلاة أو مطلقا
تردد من مخرجيه أو ثقبة تحت المعدة إن انسدا وإلا
فقولان وبسببه وهو زوال عقل وإن بنوم ثقل
ولو قصر لا خف وندب إن طال ولمس يلتذ صاحبه به

أصل
لا مبتل ونجس وأملس
ومحدد ومحترم

عادة ولو لظفر أو شعر أو حائل وأول بالخفيف وبالإطلاق
إن قصد لذة أو وجدها لا انتفيا إلا القبلة بفم وإن بكره
أو استغفال لا لوداع أو رحمة ولا لذة بنظر كإنعاظ
ولذة بمحرم على الأصح ومطلق مس ذكره المتصل
ولو خنثى مشكلا ببطن أو جنب لكف أو إصبع وإن زائدا
أحس وبردة وبشك في سابقهما لا بمس دبر أو أنثيين
أو فرج صغيرة أو قيء وأكل جزور وذبح وحجامة
وقهقهة بصلاة ومس امرأة فرجها وأولت أيضا
بعدم الإلطاف **وندب** غسل فم من لحم ولبن وتجديد
وضوء إن صلى به ولو شك في صلاته ثم بان الطهر
لم يعد **ومنع** حدث صلاة وطوافا ومس مصحف
وإن بقضيب وحمله وإن بعلاقة أو وسادة إلا بأمتعة
قصدت وإن على كافر لا درهم وتفسير ولوح لمعلم
ومتعلم وإن حائضا وجزء لمتعلم وإن بلغ وحرز بساتر
وإن لحائض **فصل** يجب غسل ظاهر الجسد
بمني وإن بنوم أو بعد ذهاب لذة بلا جماع ولم يغتسل
لا بلا لذة أو غير معتادة ويتوضأ كمن جامع فاغتسل

ثم أمنى

[illegible]

ثم أمنى ولا يعيد الصلاة وبمغيب حشفة بالغ لا مراهق
أو قدرها في فرج وإن من بهيمة وميت وندب لمراهق
كصغيرة وطئها بالغ لا بمني وصل للفرج ولو التذت
وبحيض ونفاس بدم واستحسن وبغيره لا باستحاضة
وندب لانقطاعه ويجب غسل كافر بعد الشهادة
بما ذكر وصح قبلها وقد أجمع على الإسلام لا الإسلام
إلا لعجز وإن شك أمذي أم مني اغتسل وأعاد من آخر نومة
كتحققه **وواجبه** نية وموالاة كالوضوء وإن
نوت الحيض والجنابة أو أحدهما ناسية للآخر أو نوى الجنابة
والجمعة أو نيابة عن الجمعة حصلا وإن نسي الجنابة
أو قصد نيابة عنها انتفيا وتخليل شعر وضغث مضفوره
لا نقضه ودلك ولو بعد الماء أو بخرقة أو استنابة وإن
تعذر سقط **وسننه** غسل يديه وصماخ أذنيه ومضمضة
واستنشاق **وندبه** بدء بإزالة الأذى ثم أعضاء وضوئه
كاملة مرة وأعلاه وميامنه وتثليث رأسه وقلة الماء
بلا حد كغسل فرج جنب لعوده لجماع ووضوئه لنوم
لا تيمم ولم يبطل إلا بجماع **وتمنع الجنابة** موانع الأ

الأصغر والقراءة إلا كآية لتعوذ ونحوه ودخول مسجد ولو مجتازا لكافر وإن أذن مسلم **وللمني** تدفق ورائحة طلع أو عجين ويجزئ عن الوضوء وإن تبين عدم جنابته وغسل الوضوء عن غسل محله ولو ناسيا لجنابته كلمعة منها وإن عن جبيرة

فصل رخص لرجل وامرأة وإن مستحاضة بحضر أو سفر مسح جورب جلد ظاهره وباطنه وخف ولو على خف بلا حائل كطين إلا المهماز ولا حد بشرط جلد طاهر خرز وستر محل الفرض وأمكن تتابع المشي به بطهارة ماء كملت بلا ترفه وعصيان بلبسه أو سفره فلا يمسح واسع ومخرق قدر ثلث القدم وإن بشك بل دونه إن التصق كمنفتح صغر أو غسل رجليه فلبسهما ثم كمل أو رجلا فأدخلها حتى يخلع الملبوس قبل الكمال ولا محرم لم يضطر وفي خف غصب تردد ولا لابس لمجرد المسح أو لينام **وفيها** يكره وكره غسله وتكراره وتتبع غضونه وبطل بغسل وجب وبخرقه كثيرا وبنزع أكثر رجل لساقه لا العقب وإذا نزعهما

أو أعليه

ح بل دونه

أو أعليه أو أحدهما بادر للأسفل كالموالاة وإن نزع رجلا وعسرت الأخرى وضاق الوقت ففي تيممه أو مسحه عليه أو إن كثرت قيمته وإلا مزق أقوال وندب نزعه كل جمعة ووضع يمناه على طرف أصابعه ويسراه تحتها ويمرهما لكعبيه وهل اليسرى كذلك أو اليسرى فوقها تأويلان ومسح أعلاه وأسفله وبطلت إن ترك أعلاه لا أسفله ففي الوقت

ح وكرب

فصل يتيمم ذو مرض وسفر أبيح لفرض ونفل وحاضر صح لجنازة إن تعينت وفرض غير جمعة ولا يعيد لا سنة إن عدموا ماء كافيا أو خافوا باستعماله مرضا أو زيادته أو تأخر برء أو عطش محترم معه أو بطلبه تلف مال أو خروج وقت كعدم مناول أو آلة وهل إن خاف فواته باستعماله خلاف **وجاز** جنازة وسنة ومس مصحف وقراءة وطواف وركعتاه بتيمم فرض أو نفل إن تأخرت لا فرض آخر وإن قصد بطل الثاني ولو مشتركة لا بتيمم لمستحب **ولزم** موالاته وقبول هبة ماء لا ثمن أو قرضه وأخذه بثمن اعتيد

لم يجز له وإن نوى فيه وكطلبه لكل صلاة وإن توهمه
لا تحقق عدمه طلبا لا يشق به كرفقة قليلة أو حوله
من كثيرة إن جهل بخلهم به ونية استباحة الصلاة
ونية أكبر إن كان ولو تكررت ولا يرفع الحدث همه
وتعميم وجهه وكفيه لكوعيه ونزع خاتمه
وصعيد طهر كتراب وهو الأفضل ولو نقل وثلج
وخضخاض وفيها جفف يديه روي بجيم وخاء
وجص لم يطبخ وبمعدن غير نقد وجوهر ومنقول
كشب وملح ولمريض حائط لبن أو حجر لا بحصير وخشب
وفعله في الوقت فالآيس أول المختار والمتردد في لحوقه
أو وجوده وسطه والراجي آخره وفيها تأخير
المغرب للشفق وسن ترتيبه وإلى المرفقين
وتجديد ضربة ليديه وندب تسمية وبدء بظاهر
يمناه بيسراه إلى المرفق ثم مسح الباطن لآخر
الأصابع ثم يسراه كذلك وبطل بمبطل الوضوء
وبوجود الماء قبل الصلاة لا فيها إلا ناسيه
ويعيد المقصر في الوقت وصحت إن لم يعد كواجده

بقربه

بقربه أو رحله لا إن ذهب رحله وخائف لص أو سبع ومريض
عدم مناولا وراج قدم ومتردد في لحوقه وناس ذكر بعدها
كمقتصر على كوعيه لا على ضربة وكمتيمم على مصاب
بول وأول بالمشكوك وبالمحقق واقتصر على الوقت للخلاف
كأرض بالجنابة ومنع مع عدم ماء تقبيل متوضئ وجماع مغتسل
إلا لطول وإن نسي إحدى الخمس تيمم خمسا وقدم ذو ماء مات
ومجنب إلا لخوف عطش ككونه لهما وضمن قيمته وتسقط
صلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعيد **فصل** إن خيف
غسل جرح كالتيمم مسح ثم جبيرته ثم عصابته كفصد
ومرارة وقرطاس صدغ وعمامة خيف بنزعها وإن بغسل
أو بلا طهر وانتشرت إن صح جل جسده أو أقله ولم يضر غسله وإلا
ففرضه التيمم كأن قل جدا كيد وإن غسل أجزأ وإن تعذر
مسها وهي بأعضاء تيممه تركها وتوضأ وإلا فثالثها
يتيمم إن كثر ورابعها يجمعهما وإن نزعها لدواء أو سقطت
وإن بصلاة قطع وردها ومسح وإن صح غسل ومسح متوضئ
رأسه **فصل الحيض** دم كصفرة أو كدرة خرج
بنفسه من قبل من تحمل عادة وإن دفعة وأكثره لمبتدأة
نصف شهر كأقل الطهر ولمعتادة ثلاثة استظهارا على

على أكثر عادتها ما لم تجاوزه ثم هي طاهر ولحامل بعد ثلاثة
أشهر النصف ونحوه وفي ستة فأكثر عشرون يوما ونحوها
وهل ما قبل الثلاثة كما بعدها أو كالمعتادة قولان وإن
تقطع طهر لفقت أيام الدم فقط على تفصيلها ثم هي
مستحاضة وتصلي وتصوم وتوطأ والمميز بعد طهر
تم حيض ولا تستظهر على الأصح والطهر بجفوف أو قصة
وهي أبلغ لمعتادتها فتنتظرها لآخر المختار وفي المبتدأة
تردد وليس عليها نظر طهرها قبل الفجر بل عند النوم
والصبح ومنع صحة صلاة وصوم ووجوبهما وطلاقا
وبدء عدة ووطء فرج أو تحت إزار ولو بعد نقاء وتيمم
ورفع حدثها ولو جنابة ودخول مسجد فلا تعتكف
ولا تطوف ومس مصحف لا قراءة والنفاس دم خرج للولادة
ولو بين توأمين وأكثره ستون فإن تخللهما فنفاسان
وتقطعه ومنعه كالحيض
ووجب وضوء بهاد والأظهر نفيه فصل الوقت
المختار للظهر من زوال الشمس لآخر القامة بغير ظل
الزوال وهو أول وقت العصر للاصفرار واشتركتا بقدر
إحداهما وهل في آخر القامة الأولى أو أول الثانية خلاف

والمغرب

(وتغتسل كلما انقطع)

وتصوم وتصلي

وقف لله تعالى برواق المغاربة بجامع الأزهر

والمغرب غروب الشمس يقدر بفعلها بعد شروطها وللعشاء
من غروب حمرة الشفق للثلث الأول وللصبح من الفجر
الصادق للإسفار الأعلى وهي الوسطى وإن مات
وسط الوقت بلا أداء لم يعص إلا أن يظن الموت والأ
فضل لفذ تقديمها مطلقا وعلى جماعة آخره وللجماعة
تقديم غير الظهر وتأخيرها لربع القامة ويزاد
لشدة الحر وفيها ندب تأخير العشاء قليلا وإن شك
في دخول الوقت لم تجز ولو وقعت فيه والضروري بعد
المختار للطلوع في الصبح وللغروب في الظهرين وللفجر
في العشاءين وتدرك فيه الصبح بركعة لا أقل والكل
أداء والظهران والعشاءان بفضل ركعة عن الأولى لا الأخيرة
كحاضر سافر وقادم وأثم إلا لعذر بكفر وإن بردة
وصبا وإغماء وجنون ونوم وغفلة
كحيض لا سكر والمعذور غير كافر يقدر له الطهر
وإن ظن إدراكهما فركع فخرج الوقت قضى الأخيرة
وإن تطهر فأحدث أو تبين عدم طهورية الماء أو
ذكر ما يرتب فالقضاء وأسقط عذر حصل غير

نوم ونسيان الغد ركعة وامر صبي بها لسبع وضرب
لعشر ومنع نفل وقت طلوع شمس وغروبها وخطبة
جمعة وكره بعد فجر وفرض عصر الى ان ترتفع قيد
رمح وتصلى المغرب الا ركعتي الفجر والورد قبل الفرض
لنائم عنه وجنازة وسجود تلاوة قبل اسفار واصفرار
وقطع محرم بوقت نهي وجازت بمربض بقر او غنم
كمقبرة ولو لمشرك ومزبلة ومحجة ومجزرة
ان امن من النجس والا فلا اعادة على الاحسن ان لم تحقق
وكرهت بكنيسة ولم تعد وبمعطن ابل ولو امن وفي
الاعادة قولان ومن ترك فرضا اخر لبقاء ركعة
بسجدتيها من الضروري وقتل بالسيف حدا ولو قال انا
افعل وصلى عليه غير فاضل ولا يطمس قبره لا فائتة
على الاصح والجاحد كافر **فصل سن الاذان**
لجماعة طلبت غيرها في فرض وقتي ولو جمعة وهو
مثنى ولو الصلاة خير من النوم مرجع الشهادتين بارفع
من صوته اولا مجزوما بلا فصل ولو باشارة لكسلام وبنى
ان لم يطل غير مقدم على الوقت الا الصبح فبسدس الليل

وصحته

اصله
مرتفع قائم لا

وصحته باسلام وعقل وذكورة
وبلوغ وندب متطهر صيت مرتفع قائم الا لعذر
مستقبل الا لاسماع وحكايته لسامعه لمنتهى الشهادتين
مثنى ولو متنفلا لا مفترضا واذان فذ ان سافر لا جماعة
لم تطلب غيرها على المختار وجاز اعمى وتعددهم وترتبهم
الا المغرب وجمعهم كل على اذانه واقامة غير من اذن
وحكايته قبله واجرة عليه او مع صلاة وكره عليها
وسلام عليه كملب واقامة راكب او معيد لصلاته كا
ذانه **وسنت** اقامة مفرد وثني تكبيرها لفرض
وان قضاء **وصحت** ولو تركت عمدا وان اقامت المرأة
سرا فحسن وليقم معها او بعدها بقدر الطاقة
فصل شرط لصلاة طهارة حدث وخبث وان
رعف قبلها ودام اخره لآخر الاختياري وصلى او فيها وان
عيدا او جنازة وظن دوامه له اتمها ان لم يلطخ
فرش مسجد واومأ لخوف تأذيه او تلطخ ثوبه لا
جسده وان لم يظن ورشح فتله بانامل يسراه فان
زاد عن درهم قطع ان لطخه او خشي تلوث مسجد

ابن غازي
صوابه كالملبي

والابله الفخذ وقرب البناء فيخرج ممسكا انفه
ليغسل ان لم يجاوز اقرب مكان ممكن قرب ويستدبر
قبلة بلا عذر ويطا نجسا ويتكلم ولو سهوا
ان كان بجماعة واستخلف الامام وفي بناء الفذ
خلاف واذا بنى لم يعتد الا بركعة كملت واتم مكانه
ان ظن فراغ امامه وامكن والا فالاقرب اليه والا بطلت
وان ظن بقاءه او شك ولو بتشهد وفي الجمعة مطلقا
لاول الجامع والا بطلتا وان لم يتم ركعة
في الجمعة ابتدا ظهرا باحرام وسلم واتم وان رعف
بعد سلام امامه لا قبله ولا يبني بغيره ككظنه فخرج
فظهر نفيه ومن ذرعه قي لم تبطل صلاته واذا اجتمع
بناء وقضاء لراعف ادرك الوسطيين او احداهما او لحاضر
ادرك ثانية مسافر او خوف بحضر قدم البناء وجلس في اخيرة
الامام ولو لم تكن ثانيته فصل هل ستر
عورته بكثيف وان باعارة او طلب او نجس وحده كحرير
وهو مقدم شرط ان ذكر وقدر وان بخلوة للصلاة
خلاف وهي من رجل وامة وان بشائبة وحرة مع امراة
بين

ورجع

بين سرة وركبة ومع اجنبي غير الوجه والكفين وا
عادت لصدرها واطرافها بوقت ككشف امة فخذا
لا رجل ومع محرم غير الوجه والاطراف وترى من الاجنبي
ما يراه من محرمه ومن المحرم كرجل مع مثله ولا تطلب
امة بتغطية راس وندب سترها بخلوة ولام ولد وصغيرة
ستر واجب على الحرة واعادت ان راهقت للاصفرار ككبيرة
ان تركت القناع كمصل بحرير او بنجس بغير او بوجود
مطهر وان ظن عدم صلاته وصلى بطاهر لا عاجز
صلى عريانا ككفاية وكره محدد لا بريح وانتقاب
امراة ككف كم وشعر لصلاة وتلثم ككشف مشتمل
صدر او ساق وصماء بستر والا منعت كاحتباء لا
ستر معه وعصى وصحت ان لبس حريرا او ذهبا او سرق
او نظر محرما فيها وان لم يجد الا سترا لاحد فرجيه
فثالثها يخير ومن عجز صلى عريانا فان اجتمعوا بظلام
فكالمستورين والا تفرقوا فان لم يمكن صلوا قياما
غاضين امامهم وسطهم وان علمت في صلاة بعتق
مكشوفة راس او وجد عريان ثوبا استترا ان قرب

وان تم

مستتر

والا اعاد بوقت وان كان لعراة ثوب صلوا فيه افذاذا ولا
حدهم ندب له اعارتهم **فصل ومع الامن استقبال**
عين الكعبة لمن بمكة فان شق ففي الاجتهاد نظر والا
فالاظهر جهتها اجتهادا كان نقضت وبطلت ان خالفها
وان صادف وصوب سفر قصر لراكب دابة فقط وان بمحمل
بدل في نفل وان سهل الابتداء لها لا سفينة فيدور معها ان
امكن وهل ان اوما او مطلقا تاويلان ولا يقلد مجتهد
غيره ولا محرابا الا لمصر وان اعمى وسال عن الادلة
وقلد غيره مكلفا عارفا او محرابا فان لم يجد او تحير
مجتهد تخير ولو صلى اربعا لحسن واختير وان تبين خطا
بصلاة قطع غير اعمى ومنحرف يسيرا فيستقبلانها
وبعدها اعاد في الوقت المختار وهل يعيد الناسي ابدا خلاف
وجازت سنة فيها وفي الحجر لاي جهة لا فرض فيعاد
في الوقت واول بالنسيان وبالاطلاق وبطل فرض على ظهرها
كالراكب الا لالتحام او خوف من كسبع وان لغيرها
وان امن اعاد بوقت والا لخضخاض لا يطيق النزول
به او لمرض ويوديها عليها كالارض فلها وفيها كراهة
الاخير

فصل فرائض الصلاة تكبيرة الا
حرام وقيام لها الا لمسبوق فتاويلان وانما يجزئ **الله اكبر**
فان عجز سقط **ونية** الصلاة المعينة ولفظه واسع
وان تخالفا فالعقد والرفض مبطل كسلام او ظنه
فاتم بنفل ان طالت او ركع والا فلا كان لم يظنه
او عزبت او لم ينو الركعات او الاداء او ضده **ونية**
اقتداء الماموم وجاز له دخول على ما احرم به الامام
وبطلت بسبقها ان كثر والا فخلاف **وفاتحة** بحركة
لسان على امام وفذ وان لم يسمع نفسه **وقيام لها**
فيجب تعلمها ان امكن والا ائتم فان لم يمكنا
فالمختار سقوطهما **وندب** فصل بين تكبيره وركوعه
وهل تجب الفاتحة في كل ركعة او الجل خلاف
وان ترك اية منها سجد **وركوع** تقرب راحتاه فيه
من ركبتيه وندب تمكينهما منهما ونصبهما **ورفع**
منه **وسجود** على جبهته واعاد لترك انفه بوقت
وسن على اطراف قدميه وركبتيه كيديه على الاصح
ورفع منه وجلوس لسلام وسلام عرف بال وفي اشتراط نية

الخروج به خلاف واجزأ في تسليمة التحليل سلام عليكم
وعليكم السلام **وطمانينة وترتيب** اداء **واعتدال**
على الاصح والاكثر على نفيه **وسننها** سورة
بعد الفاتحة في الاولى والثانية **وقيام** لها **وجهر**
اقله ان يسمع نفسه ومن يليه **وسر** بمحلهما **وكل تكبيرة**
الا الاحرام **وسمع** الله لمن حمده لامام وفذ **وكل تشهد**
والجلوس الاول والزائد على قدر السلام من الثاني وعلى
الطمانينة ورد مقتد على امامه ثم يساره وبه احد
وجهر بتسليمة التحليل فقط وان سلم على اليسار ثم
تكلم لم تبطل **وسترة** لامام وفذ ان خشيا مرورا
بطاهر ثابت غير مشغل في غلظ رمح وطول ذراع
لا دابة وحجر واحد وخط واجنبية وفي المحرم قولان
واثم مار له مندوحة ومصل تعرض **وانصات** مقتد
ولو سكت امامه وندب ان اسر كرفع يديه مع احرامه
حين شروعه **وتطويل** قراءة صبح والظهر تليها وتقصيرها
بمغرب وعصر كتوسط بعشاء وثانية عن اولى **وجلوس**
اول **وقول** مقتد وفذ ربنا ولك الحمد **وتسبيح** بركوع وسجود

وتامين

وتامين فذ مطلقا وامام بسر ومامو م بسر او جهر
ان سمعه على الاظهر واسرارهم به وقنوت سرا
بصبح فقط وقبل الركوع ولفظه وهو اللهم انا
نستعينك الى اخره وتكبيره في الشروع الا في قيامه
من اثنتين فلاستقلاله والجلوس كله بافضاء اليسرى
للارض واليمنى عليها وابهامها للارض ووضع يديه
على ركبتيه بركوعه ووضعهما حذو اذنيه او قربهما
بسجود ومجافاة رجل فيه بطنه فخذيه ركبتيه
والرداء وسدل يديه وهل يجوز القبض في النفل او ان طول
وهل كراهته في الفرض للاعتماد او خيفة اعتقاد وجوبه
او اظهار خشوع تاويلات وتقديم يديه في سجوده وتاخيرهما
عند القيام وعقد يمناه في تشهديه الثلاث مادا
السبابة والابهام وتحريكها دائما وتيامن بالسلام ودعاء
بتشهد ثان وهل لفظ التشهد والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم سنة او فضيلة خلاف ولا بسملة فيه **وجازت**
كتعوذ بنفل وكرها بفرض كدعاء قبل قراءة وبعد
فاتحة واثنائها واثناء سورة وركوع وقبل تشهد

قف

ومرفقيه

١٤

وبعد سلام امام وتشهد اول لا بين سجدتيه ودعا بما احب
وان لدنيا وسمى من احب ولو قال يا فلان فعل الله بك كذا
لم تبطل وكره سجود على ثوب لا حصير وتركه احسن
ورفع مومٍ ما يسجد عليه وسجود على كور عمامة او طرف
كم ونقل حصباء من ظل له بمسجد وقراءة بركوع او سجود
ودعاء خاص او بعجمية لقادر والتفات وتشبيك اصابع
وفرقعتها واقعاء وتخصر وتغميض بصره ورفعه رجلا
او وضع قدم على اخرى واقرانهما وتفكر بدنيوي وحمل
شيء بكم او فم وتزويق قبلة وتعمد مصحف فيه ليصلي
له وعبث بلحية او غيرها كبناء مسجد غير مربع وفي
كره الصلاة وفي كره الصلاة به قولان **فصل**
يجب بفرض قيام الا لمشقة او لخوفه به فيها او قبل ضررا
كالتيمم كخروج ريح ثم استناد لا لجنب وحائض ولهما
اعاد بوقت ثم جلوس كذلك وتربع كالمتنفل وغير
جلسته بين سجدتيه ولو سقط قادر بزوال عماد بطلت
والا كره ثم ندب على ايمن ثم ايسر ثم ظهر واوما عاجز الا
عن القيام ومع الجلوس اوما للسجود منه وهل يجب فيه

الوسع

الوسع ويجزئ ان سجد على انفه تاويلان وهل يومئ بيديه
او يضعهما على الارض وهو المختار كحسر عمامته بسجود
تاويلان وان قدر على الكل وان سجد لا ينهض اتم ركعة
ثم جلس وان خف معذور انتقل للاعلى وان عجز عن فاتحة قائما
جلس وان لم يقدر الا على نية او مع ايماء بطرف فقال وغيره
لا نص ومقتضى المذهب الوجوب وجاز قدح عين ادى لجلوس
لا استلقاء فيعيد ابدا وعن عذر ايضا ولمريض ستر
نجس بطاهر ليصلي كالصحيح على الارجح ولمتنفل جلوس
ولو في اثنائها ان لم يدخل على الاتمام لا اضطجاع وان اولا
فصل وجب قضاء فائتة مطلقا ومع ذكر ترتيب
حاضرتين شرطا والفوائت في انفسها ويسيرها مع حاضرة وان
خرج وقتها وهل اربع او خمس خلاف فان خالف ولو عمدا اعاد
بوقت الضرورة وفي اعادة مأمومه خلاف وان ذكر اليسير
في صلاة ولو جمعة قطع فذ وشفع ان ركع وامام ومأمومه
لا مؤتم فيعيد في الوقت وكمل فذ بعد شفع من المغرب
كثلاث من غيرها وان جهل عين منسية مطلقا صلى خمسا
وان علمها دون يومها صلاها ناويا له وان نسي صلاة وثانيتها

امام
ولو جمعة

صلى ستا وندب تقديم ظهر وفي ثالثتها او رابعتها او
رابعتها كذلك الثانية بالمنسية وصلى الخمس مرتين وفي سادستها
وحادية عشرتها وفي صلاتين من يومين معينتين لا يدري
السابقة صلاهما واعاد المبتدأة ومع الشك في القصر
اعاد اثر كل حضرية سفرية وثلاثا كذلك سبعا واربعا
ثلاث عشرة وخمسا احدى وعشرين وصلى في ثلاث مرتبة
من يوم لا يعلم الاولى سبعا واربعا ثمانيا وخمسا
تسعا **فصل سن لسهو** وان تكرر بنقص سنة
موكدة او مع زيادة سجدتان [قبل] سلامه وبالجامع
واعاد تشهده كترك جهر وسورة بفرض وتشهدين
والا فبعده كمتم لشك ومقتصر على شفع شك اهو
به ام بوتر او ترك سر بفرض او استنكحه الشك ولها
عنه كطول بمحل لم يشرع به على الاظهر وان بعد
شهر باحرام وتشهد وسلام جهرا وصح ان قدم او اخر
لا ان استنكحه السهو ويصلح او شك هل سهى او سلم
او سجد واحدة في شكه فيه هل سجد اثنتين او زاد
سورة في اخرييه او خرج من سورة لغيرها او قاء غلبة
او قلس

(Margin: اصل مستقها / اصل قبل)

او قلس ولا لفريضة وغير موكدة كتشهد ويسير جهر
او سر واعلان بكاية واعادة سورة فقط لهما وتكبيرة
وفي ابدالها بسمع الله لمن حمده او عكسه تاويلان ولا
لادارة مؤتم واصلاح رداء او سترة سقطت او كمشي
صفين لسترة او فرجة او دفع مار او ذهاب [دابة] وان بجنب او قهقرى
وفتح على امامه ان وقف وسد فيه لتثاوب ونفث بثوب
كتنحنح والمختار عدم الابطال به لغيرها وتسبيح رجل
او امرأة لضرورة ولا يصفقن وكلام لاصلاحها بعد سلام
ورجع امام فقط لعدلين ان لم يتيقن الا لكثرتهم
جدا ولا لحمد عاطس او مبشر وندب تركه ولا لجائز
كانصات قل لمخبر وترويح رجليه وقتل عقرب تريده واشا
رة لسلام او حاجة لا على مشمت كانين لوجع وبكاء
تخشع والا فكالكلام كسلام على مفترض ولا
لتبسم وفرقعة اصابع والتفات بلا حاجة وتعمد
بلع ما بين اسنانه وحك جسده وذكر قصد
التفهيم به بمحله والا بطلت كفتح على من ليس
معه في الصلاة على الاصح **وبطلت** بقهقهة وتمادى

(Margin: ولا لحمد عاطس)

في نفل ان كمل ما او ركع وهل بتعمد ترك سنة او لا ولا
سجود خلاف وبترك ركن وطال كشرط وتداركه
ان لم يسلم ولم يعقد ركوعا وهو رفع راس الا لترك ركوع
فبالانحناء كسر وتكبير عيد وسجدة تلاوة وذكر
بعض واقامة مغرب عليه وهو بها وبنى ان قرب ولم يخرج
من المسجد باحرام ولم تبطل بتركه وجلس له على الاظهر
واعاد تارك السلام التشهد وسجد ان انحرف عن القبلة
ورجع تارك الجلوس الاول ان لم يفارق الارض بيديه وركبتيه
ولا سجود والا فلا ولا تبطل ان رجع ولو استقل وتبعه
مامومه وسجد بعده كنفل لم يعقد ثالثته والا كمل اربعا
وفي الخامسة مطلقا وسجد قبله فيهما وتارك ركوع
يرجع قايما وندب ان يقرأ وسجدة يجلس لا سجدتين ولا
يجبر ركوع اولاه بسجود ثانيته وبأربع سجدات من اربع
ركعات الاول ورجعت الثانية اولى ببطلانها لفذ وامام
وان شك في سجدة لم يدر محلها سجدها وفي الاخيرة ياتي
بركعة وفي قيام ثالثته بثلاث ورابعته بركعتين وتشهد
وان سجد امام سجدة لم يتبع وسبح به فاذا خيف عقده

فصل

قيامه تمادى المأموم ان لم يقدر على الترك كتكبيره
للركوع بلا نية احرام وذكر فائتة وبتعمد وبسجود
لفضيلة او لتكبيرة وبمشغل عن فرض وعن سنة يعيد
في الوقت وبزيادة اربع كركعتين في الثنائية وبتعمد
كسجدة او نفخ او اكل او شرب او قيء او كلام وان بكره
او وجب لانقاذ اعمى الا لاصلاحها فبكثيره وبسلام
واكل وشرب وفيها ان اكل او شرب انجبر وهل اختلاف
او لا للسلام في الاول او للجمع تاويلان وبانصراف لحدث
ثم تبين نفيه كمسلم شك في الاتمام ثم ظهر
الكمال على الاظهر وبسجود المسبوق مع الامام بعديا
او قبليا ان لم يلحق ركعة والا سجد ولو ترك امامه
او لم يدرك موجبه واخر البعدي ولا سهو على مؤتم
حالة القدوة وبترك قبلي عن ثلاث سنن وطال لا
اقل فلا سجود وان ذكره في صلاة وبطلت فكذاكرها
والا فكبعض فمن فرض ان اطال القراءة او ركع بطلت
واتم النفل وقطع غيره وندب الاشفاع ان عقد
ركعة والارجح بلا سلام ومن نفل في فرض تمادى
كـ

فائدة في ...

قاموا فإذا جلس قاموا كقعوده بثالثة فإذا سلم
أتوا بركعة وأمهم أحدهم وسجدوا قبله وإن زوحم
مؤتم عن ركوع أو نعس أو نحوه اتبعه في غير الأولى ما لم
يرفع من سجودها أو سجدة فإن لم يتمكن منها حتى عقد
إمامه تمادى وقضى ركعة وإلا سجدها ولا سجود
عليه إن تيقن وإن قام لخامسة فمتيقن انتفاء موجبها إمام
يجلس وإلا اتبعه فإن خالف عمدا بطلت فيهما لا سهوا
فيأتي الجالس بركعة ويعيدها المتبع وإن قال قمت لمو
جب صحت لمن لزمه اتباعه وتبعه ولمقابله إن سبح
كمتبع تأول وجوبه على المختار لا لمن لزمه اتباعه في نفس
الأمر ولم يتبع ولم تجز مسبوقا علم بخامسيتها وهل
كذا إن لم يعلم أو تجزئ إلا أن يجمع مأمومه على نفي المو
جب قولان وتارك سجدة من كأولاه لا تجزئه الخامسة
إن تعمدها فصل سجد بشرط الصلاة
بلا إحرام وسلام قارئ ومستمع فقط إن جلس ليتعلم
ولو ترك القارئ إن صلح ليؤم ولم يجلس ليسمع
في إحدى عشرة لا ثانية الحج والنجم والانشقاق والقلم

وهل سنة

وهل سنة أو فضيلة خلاف وكبر لخفض ورفع ولو
بغير صلاة وص وأناب وفصلت تعبدون وكره سجود
شكر أو زلزلة وجهر بها بمسجد وقراءة بتلحين كجماعة
وجلوس لها لا لتعليم وأقيم القارئ في المسجد يوم خميس
أو غيره وفي كره قراءة الجماعة على الواحد روايتان
واجتماع لدعاء يوم عرفة ومجاوزتها لمتطهر وقت
جواز وإلا فهل يجاوز محلها أو الآية تأويلان واقتصار
عليها وأول بالكلمة والآية قال وهو الأشبه وتعمد
ها بفريضة أو خطبة لا نفل مطلقا وإن قرأها في فرض سجد
لا خطبة وجهر إمام السرية وإلا اتبع ومجاوزها بيسير
يسجد وبكثير يعيدها بالفرض ما لم ينحن وبالنفل في ثا
نيته ففي فعلها قبل الفاتحة قولان وإن قصدها فركع
سهوا اعتد به ولا سهو بخلاف تكريرها أو سجود قبلها
سهوا قال وأصل المذهب تكريرها إن كرر حزبا إلا المعلم
والمتعلم فأول مرة وندب لساجد الأعراف قراءة قبل ركوعه
ولا يكفي عنها ركوع وإن تركها وقصده صح وكره وسهوا
اعتد به عند مالك لا ابن القاسم فيسجد إن اطمأن به

فصل ندب نفل وتأكد بعد مغرب كظهر وقبلها
كعصر بلا حد والضحى وسر به نهارا وجهر ليلا وتأكد
بوتر وتحية مسجد وجاز ترك مار وتأدت بفرض وبدء
بها بمسجد المدينة قبل السلام عليه صلى الله عليه وسلم
وإيقاع نفل به بمصلاه عليه السلام والفرض بالصف
الأول وتحية مسجد مكة الطواف وتراويح وانفراد
فيها إن لم تعطل المساجد والختم فيها وسورة تجزئ
ثلاث وعشرون ثم جعلت ستا وثلاثين وخفف مسبوقها
ثانيته ولحق وقراءة شفع بسبح والكافرون ووتر
بإخلاص ومعوذتين إلا لمن له حزب فمنه فيهما وفعله
لمنتبه آخر الليل ولم يعده مقدم ثم صلى وجاز وعقب
شفع منفصل بسلام إلا لاقتداء بواصل وكره وصله
ووتر بواحدة وقراءة ثان من غير انتهاء الأول ونظر
بمصحف في فرض وأثناء نفل لا أوله وجمع كثير
لنفل أو بمكان مشتهر وإلا فلا وكلام بعد الصبح
لقرب الطلوع لا بعد فجر وضجعة بين صبح وركعتي
الفجر والوتر سنة آكد ثم عيد ثم كسوف ثم استسقاء
ووقته

ووقته بعد عشاء صحيحة وشفق للفجر وضروريه
للصبح وندب قطعها له لفذ لا مؤتم وفي الإمام روايتان
وإن لم يتسع الوقت إلا لركعتين تركه لا لثلاث
ولخمس صلى الشفع ولو قدم ولسبع زاد الفجر وهي
رغيبة تفتقر لنية تخصها ولا يجزئ إن تبين تقدم
إحرامها للفجر ولو بتحر وندب الاقتصار على الفاتحة
وإيقاعها بمسجد ونابت عن التحية وإن فعلها ببيته لم يركع
ولا يقضي غير فرض إلا هي فللزوال وإن أقيمت الصبح
وهو بمسجد تركها وخارجه ركعها إن لم يخف
فوات ركعة وهل الأفضل كثرة السجود أو طول القيام
قولان فصل الجماعة بفرض غير جمعة
سنة ولا تتفاضل وإنما يحصل فضلها بركعة وندب
لمن لم يحصله كمصل بصبي لا امرأة أن يعيد مفوضا
مأموما ولو مع واحد غير مغرب كعشاء بعد وتر
وإن أعاد ولم يعقد قطع وإلا شفع وإن أتم ولو سلم
أتى برابعة إن قرب وأعاد مؤتم بمعيد أبدا أفذاذا
وإن تبين عدم الأولى أو فسادها أجزأت

لداخل ولامام الراتب كجماعة ولا يبتدأ صلاة
بعد الاقامة وان اقيمت وهو في صلاة قطع ان خشي
فوات ركعة والا اتم النافلة او فريضة غيرها والا
انصرف في الثالثة عن شفع كالاولى ان عقدها والقطع
بسلام او مناف والا اعاد وان اقيمت بمسجد على محصل
الفضل وهو به خرج ولم يصلها ولا غيرها والا لزمته
كمن لم يصلها وببيته يتمها وبطلت باقتداء بمن
بان كافرا او امراة او خنثى او مجنونا او فاسقا بجارحة
او ماموما او محدثا ان تعمد او علم مؤتمه وبعاجز
عن ركن او علم الا كالقاعد بمثله فجائز او بامي ان وجد
قارئ او قارئ بكقراءة ابن مسعود او عبد في جمعة
او صبي في فرض وبغيره تصح وان لم تجز وهل بلاحن
مطلقا او في الفاتحة وبغير مميز بين ضاد وظاء خلاف
واعاد بوقت في كحروري وكره اقطع واشل واعرابي
لغيره وان أقرأ وذو سلس وقرح لصحيح وإمامة
من يكره وترتب خصي ومأبون وأغلف وولد زنى
ومجهول حال وعبد بفرض وصلاة بين الاساطين

وقف لله تعالى برواق المغاربة بجامع الازهر

او امام الامام بلا ضرورة واقتداء من باسفل السفينة بمن
باعلاها كابي قبيس وصلاة رجل بين نساء وبالعكس واما
مة بمسجد بلا رداء وتنفله بمحرابه واعادة جماعة بعد
الراتب وان اذن وله الجمع ان جمع غيره قبله ان لم يؤ
خر كثيرا وخرجوا الا بالمساجد الثلاثة فيصلون بها
افذاذا ان دخلوها وقتل عقرب كبرغوث بمسجد
وفيها يجوز طرحها خارجه واستشكل وجاز اقتداء
باعمى ومخالف في الفروع والكن ومحدود وعنين ومجذوم
الا ان يشتد فلينح وصبي بمثله وعدم الصاق من على
يمين الامام او يساره بمن حذوه وصلاة منفرد خلف
صف ولا يجذب احدا وهو خطأ منهما واسراع لها بلا خبب
وقتل عقرب او فار بمسجد واحضار صبي به لا يعبث
ويكف اذا نهي وبصق به ان حصب او تحت حصيره
ثم قدمه ثم يمينه ثم امامه وخروج متجالة لعيد
واستسقاء وشابة لمسجد ولا يقضى على زوجها
به واقتداء ذوي سفن بامام وفصل ماموم بنهر
صغير او طريق وعلو ماموم ولو بسطح لا عكسه

ردا

وبطلت بقصد امام ومأموم به الكبر الا بكشبر وهل يجوز
ان كان مع الامام طائفة كغيرهم تردد ومسمع واقتداء
به او برؤية وان بدار وشرط الاقتداء نيته بخلاف الامام
ولو بجنازة الا جمعة وجمعا وخوفا ومستخلفا كفضل
الجماعة واختار في الاخير خلاف الاكثر ومساواة
في الصلاة وان باداء وقضاء او بظهرين من يومين الا نفلا
خلف فرض ولا ينتقل منفرد لجماعة كالعكس وفي
مريض اقتدى بمثله فصح قولان ومتابعة في احرام
وسلام فالمساواة وان بشك في المأمومية مبطلة لا
المساوقة كغيرهما لكن سبقه ممنوع والا كره وامر
الرافع بعوده ان علم ادراكه قبل رفعه لا ان خفض
وندب تقديم سلطان ثم رب منزل
والمستاجر على المالك وان عبدا كامراة واستخلفت
ثم زائد فقه ثم حديث ثم قراءة ثم عبادة ثم بسن
اسلام ثم بنسب ثم بخلق ثم بلباس ان عدم
نقص منع او كره واستنابة الناقص كوقوف ذكر عن يمينه
واثنين خلفه وصبي عقل القربة كالبالغ ونساء خلف
الجميع

الجميع ورب الدابة اولى بمقدمها والاورع والعدل
والحر والاب والعم على غيرهم وان تشاح متساوون لا لكبر
اقترعوا وكبر المسبوق لركوع او سجود بلا تاخير
لا لجلوس وقام بتكبير ان جلس في ثانيته الا مدرك
التشهد وقضى القول وبنى الفعل وركع من خشي فوات
ركعة دون الصف ان ظن ادراكه قبل الرفع يدب
كالصفين لآخر فرجة قائما او راكعا لا ساجدا
او جالسا وان شك في الادراك الغاها وان كبر لركوع
ونوى به العقد او نواهما او لم ينوهما اجزا وان لم ينوه
ناسيا له تمادى المأموم فقط وفي تكبير السجود تردد
وان لم يكبر استانف فصل ندب لامام خشي تلف
مال او نفس او منع الامامة لعجز او الصلاة برعاف او سبق
حدث او ذكره استخلاف وان بركوع او سجود ولا تبطل
ان رفعوا قبله ولهم ان لم يستخلف ولو اشار لهم بالانتظار
واستخلاف الاقرب وترك كلام في كحدث وتاخير مؤتم
في العجز ومسك انفه في خروجه وتقدمه ان قرب وان
بجلوسه وان تقدم غيره صحت كان استخلف مجنونا

ولم يفتهم وابه ، واتموا وحدانا او بعضهم او بامامين
الا الجمعة وقرأ من انتهاء الاول وابتدأ بسرية ان لم
يعلم وصحته بادراك ما قبل الركوع والا فان صلى لنفسه
او بنا بالاولى او الثانية صحت والا فلا كعود الامام لاتمامها
وان جاء بعد العذر فكاجنبي وجلس لسلامه المسبوق
كان سبق هو لا المقيم يستخلفه مسافر لتعذر مسافر
او جهله فيسلم المسافر ويقوم غيره للقضاء وان جهل
ما صلى اشار فاشاروا والا سبح به وان قال للمسبوق اسقطت
ركوعا عمل عليه من لم يعلم خلافه وسجد قبله ان لم تتمحض
زيادة بعد صلاة امامه ۰ فصل سن لمسافر غير عاص
به ولاه اربعة برد ولو ببحر ذهابا قصدت في دفعة ان
عدى البلدي البساتين المسكونة وتؤولت ايضا على مجاوزة
ثلثة اميال بقرية الجمعة والعمودي حلته وانفصل غيرهما
قصر رباعية وقتية او فائتة فيه وان نوتيا باهله الى
محل البدء لا اقل الا كمكي في خروجه لعرفة ورجوعه
ولا راجع لدونها ولو لشيء نسيه ولا عادل عن قصير
بلا عذر ولا هايم وطالب رعي الا ان يعلم قطع المسافة
قبله ولا

منفصل ينتظر رفقة الا ان يجزم بالسير دونها وقطعه
دخول بلده وان بريح الا متوطن كمكة رفض سكناها ورجع
ناويا السفر وقطعه دخول وطنه او مكان زوجة دخل بها فقط
وان بريح غالبة ونية دخوله وليس بينه وبينه المسافة
ونية اقامة اربعة ايام صحاح الا العسكر بدار الحرب او العلم
بها عادة لا الاقامة وان تأخر سفره وان نواها بصلاة شفع
ولم تجزه حضرية ولا سفرية وبعدها اعاد في الوقت وان اقتدى
مقيم به فكل على سنته وكره كعكسه وتأكد وتبعه ولم
يعد وان اتم مسافر نوى اتماما وان سهوا سجد
والاصح اعادته كمأمومه بوقت والارجح الضروري ان
تبعه والا بطلت كان قصر عمدا والساهي كاحكام
السهو وكان اتم ومأمومه بعد نية قصر عمدا وسهوا او جهلا
ففي الوقت وسبح مأمومه ولا يتبعه وسلم المسافر بسلامه
واتم غيره بعده افذاذا واعاد فقط بالوقت وان ظنهم سفرا
فظهر خلافه اعاد ابدا ان كان مسافرا كعكسه وفي ترك
نية القصر وكالاتمام تردد وندب تعجيل الاوبة والدخول
ضحى ورخص له جمع الظهرين ببر وان قصر ولم يجد

بالذكرى وفيها شرط الجد لادراك امر زالت به ونوى النزول
بعد الغروب وقبل الاصفرار اخر العصر وبعده خير فيها وان زالت
راكبا اخرهما ان نوى الاصفرار او قبله والا ففي وقتيهما كمن لا
يضبط نزوله وكالمبطون وللصحيح فعله وهل العشاءان
كذلك تأويلان وقدم خائف الاغماء والنافض والميد
وان سلم او قدم ولم يرتحل او ارتحل قبل الزوال ونزل عنده
فجمع الثانية بالوقت وفي جمع العشاءين فقط بكل
مسجد لمطر او طين مع ظلمة لا لطين او ظلمة
اذن للمغرب كالعادة واخر قليلا ثم صليا ولاء الا قدر اذان
منخفض بمسجد واقامة ولا تنفل بينهما ولم يمنعه
ولا بعدهما وجاز لمنفرد بالمغرب يجدهم بالعشاء ولمعتكف
بالمسجد كان انقطع المطر بعد الشروع لا ان فرغوا فيؤخر
للشفق الا بالمساجد الثلاثة ولا ان السبب بعد الاولى
المرأة والضعيف ببيتهما ولا منفرد بمسجد كجماعة لا حرج
عليهم **فصل شرط الجمعة** وقوع كلها
بالخطبة وقت الظهر للغروب وهل ان ادرك ركعة من العصر
وصحح او لا روايت عليهما باستيطان بلد او اخصاص لا خيم

وبجامع مبني متحد والجمعة للعتيق وان تأخر اداء لا
ذي بناء خف وفي اشتراط سقفه وقصد تأبيدها به
واقامة الخمس تردد وصحت برحبته وطرق متصلة
به ان ضاق او اتصلت الصفوف لا انتفيا كبيت القناديل وسطحه
ودار وحانوت وبجماعة تتقرى بهم قرية اولا بلا حد
والا فتجوز باثني عشر باقين لسلامها بامام مقيم
الا الخليفة يمر بقرية جمعة ولا تجب عليه وبغيرها
تفسد عليه وعليهم وبكونه الخاطب الا لعذر ووجب
انتظاره لعذر قرب على الاصح وبخطبتين قبل الصلاة مما
تسميه العرب خطبة تحضرهما الجماعة واستقبله غير
الصف الاول وفي وجوب قيامه لهما تردد **ولزمت** المكلف
الحر الذكر بلا عذر المتوطن وان بقرية نائية بكفرسخ
من المنار كان ادرك المسافر النداء قبله او صلى الظهر ثم قدم
او بلغ او زال عذره لا بالاقامة الا تبعا **وندب** تحسين
هيئة وجميل ثياب وطيب ومشي وتهجير واقامة اهل السوق
مطلقا بوقتها وسلام خطيب لخروجه لا صعوده وجلوسه
اولا وبينهما وتقصيرهما والثانية اقصر ورفع صوته واستخلافه

لعذر حاضرها وقراءة بهما وختم الثانية بيغفر الله لنا ولكم
واجزأ اذكروا الله يذكركم وتوكأ على قوس وقراءة الجمعة
وإن لمسبوق وهل أتى واجزأ بالثانية سبح أو المنافقون
وحضور مكاتب وصبي وعبد ومدبر أذن سيدهما وأخر
الظهر راج زوال عذره وإلا فله التعجيل وغير المعذور إن
صلى الظهر مدركا لركعة لم تجزه ولا يجمع الظهر إلا ذو عذر
واستؤذن إمام ووجبت إن منع وأمنوا وإلا لم تجز وسن
غسل متصل بالرواح ولو لم تلزمه وأعاد إن تغذى أو نام
اختيارا لا لأكل خف وجاز تخط قبل جلوس الخطيب واحتباء
فيها وكلام بعدها للصلاة وخروج كمحدث بلا إذن وإقبال
على ذكر قل سرا كتأمين وتعوذ عند السبب كحمد عاطس
سرا ونهي خطيب أو أمره وإجابته وكره ترك طهر فيهما والعمل
يومها وبيع كعبد بسوق وقتها وتنفل إمام قبلها أو جالس
عند الأذان وحضور شابة وسفر بعد الفجر وجاز قبله
وحرم بالزوال كلام في خطبتيه بقيامه وبينهما ولو لغير سامع
إلا أن يلغو على المختار وكسلام ورده ونهي لاغ وحصبه
أو إشارة له وابتداء صلاة بخروجه وإن لداخل ولا يقطع
إن دخل

إن دخل وفسخ بيع وإجارة وتولية وشركة وإقالة وشفعة
بأذان ثان فإن فات فالقيمة حين القبض كالبيع الفاسد لا نكاح
وهبة وصدقة وعذر تركها والجماعة شدة وحل ومطر أو جذام
أو مرض وتمريض وإشراف قريب ونحوه وخوف على مال أو حبس
أو ضرب والأظهر والأصح أو حبس معسر وعري ورجاء عفو قود
وأكل كثوم كريح عاصفة بليل لا عرس أو عمى أو شهود عيد
وإن أذن الإمام فصل رخص لقتال جائز أمكن تركه
لبعض قسمهم وإن وجاه القبلة أو على دوابهم قسمين وعلمهم
وصلى بأذان وإقامة بالأولى في الثنائية ركعة وإلا فركعتين
ثم قام ساكتا أو داعيا أو قارئا وفي قيامه بغيرها تردد وأتمت
الأولى وانصرفت ثم صلى بالثانية ما بقي وسلم فأتموا لأنفسهم
ولو صلوا بإمامين أو بعض فذا جاز وإن لم يمكن أخروا لآ
خر الاختيار وصلوا إيماء كأن دهمهم عدو بها وحل للضرورة
مشي وركض وطعن وعدم توجه وكلام وإمساك
ملطخ وإن أمنوا بها أتمت صلاة أمن وبعدها لا إعادة
كسواد ظن عدوا فظهر نفيه وإن سها مع الأولى سجدت
بعد إكمالها وإلا سجدت القبلية معه والبعدية بعد القضاء

وان صلى في ثلاثية او رباعية بكل ركعة بطلت الاولى والثالثة
كغيرهما على الارجح وصحح خلافه **فصل سن لعيد**
ركعتان لمامور الجمعة من حل النفل للزوال ولا ينادى الصلاة
جامعة **و**افتتح بسبع تكبيرات بالاحرام ثم بخمس غير القيام
موالى الا بتكبير المؤتم بلا قول وتحراه مؤتم لم يسمع وكبر
ناسيه ان لم يركع وسجد بعده والا تمادى وسجد
غير المؤتم قبله ومدرك القراءة يكبر ومدرك الثانية
يكبر خمسا ثم سبعا بالقيام وان فاتت قضى الاولى بست
وهل بغير القيام تاويلان **وندب** احياء ليلته وغسل
وبعد الصبح وتطيب وتزين وان لغير مصل ومشي في ذهابه
وفطر قبله في الفطر وتاخيره في النحر وخروج بعد الشمس وتكبير
فيه حينئذ لا قبله وصحح خلافه وجهر به وهل لمجيء الامام
او لقيامه للصلاة تاويلان ونحره اضحيته بالمصلى وايقا
عها به والا بمكة ورفع يديه في اولاه فقط وقراءتها بكسبح
والشمس وخطبتان كالجمعة وسماعهما واستقبالهما وبعد
يتهما واعيدتا ان قدمتا واستفتاح بتكبير وتخللهما به بلا حد
واقامة من لم يؤمر بها او فاتته **وتكبير** اثر خمس عشرة
فريضة

فريضة وسجودها البعدي من ظهر يوم النحر لا نافلة ومقضية
فيها مطلقا وكبر ناسيه ان قرب والمؤتم ان تركه امامه
ولفظه وهو الله اكبر ثلاثا وان قال بعد تكبيرتين لا اله الا الله
ثم تكبيرتين ولله الحمد فحسن وكره تنفل بمصلى قبلها
وبعدها لا بمسجد فيهما **فصل** سن وان لعمودي
ومسافر لم يجد سيره لكسوف الشمس ركعتان بزيادة قيامين
وركوعين وركعتان ركعتان لخسوف قمر كالنوافل جهرا
بلا جمع **وندب** في المسجد وقراءة البقرة ثم مواليتها في القيا
مات ووعظ بعدها وركع كالقراءة وسجد كالركوع ووقتها
كالعيد وتدرك الركعة بالركوع ولا تكرر وان انجلت في اثنا
ئها ففي اتمامها كالنوافل قولان **و**قدم فرض خيف فوا
ته ثم كسوف ثم عيد واخر الاستسقاء ليوم اخر **فصل**
سن الاستسقاء لزرع او شرب بنهر او غيره وان بسفينة ركعتان
جهرا وكرر ان تاخر وخرجوا ضحى مشاة ببذلة وتخشع مشا
يخ ومتجالة وصبية لا من لا يعقل منهم وبهيمة وحائض ولا
يمنع ذمي وانفرد لا بيوم ثم خطب كالعيد وبدل التكبير
بالاستغفار وبالغ في الدعاء اخر الثانية مستقبلا ثم حول

وداء يجعل ما على يساره على يمينه بلا تنكيس وكذا الرجال فقط قعودا
وندب خطبة بالارض وصيام ثلاثة قبله وصدقة ولا يامر
بهما الامام بل بتوبة ورد تبعة وجاز تنفل قبلها وبعدها
واختار اقامة غير المحتاج لمحتاج قال وفيه نظر فصل
في وجوب غسل الميت بمطهر ولو بزمزم والصلاة عليه كدفنه
وكفنه وسنيتهما خلاف وتلازما وغسل كالجنابة تعبدا بلا
نية وقدم الزوجان ان صح النكاح الا ان يفوت فاسده
بالقضاء وان رقيقا اذن سيده او قبل بناء او باحدهما عيب
او وضعت بعد موته والاحب نفيه ان تزوج اختها او تزوجت
غيره لا رجعية وكتابية الا بحضرة مسلم واباحة الوطء للموت
برق يبيح الغسل من الجانبين ثم اقرب اوليائه ثم اجنبي ثم
امراة محرم وهل تستره او عورته تاويلان ثم يمم لمرفقيه
كعدم الماء وتقطيع الجسد وتزلعه وصب على مجروح امكن
ماء كمجدور ان لم يخف تزلعه والمراة اقرب امراة ثم اجنبية
ولف شعرها ولا يضفر ثم محرم فوق ثوب ثم يممت لكوعيها
وستر من سرته لركبته وان زوجا وركنها النية واربع تكبيرات
وان زاد لم ينتظر والدعاء ودعا بعدها ان احب على المختار

وان والاه

وان والاه او سلم بعد ثلاثة اعاد وان دفن فعلى القبر وتسليمة
خفيفة وسمع الامام من يليه وصبر المسبوق للتكبير ودعا
ان تركت والا والى وكفن بملبوسه لجمعة وقدم كمؤنة
الدفن على دين غير المرتهن ولو سرق ثم ان وجد وعوض
ورث ان فقد الدين كاكل السبع الميت وهو على المنفق
بقرابة او رق لا زوجية والفقير من بيت المال والا فعلى
المسلمين وندب تحسين ظنه بالله تعالى وتقبيله عند
احداده على ايمن ثم ظهر وتجنب حائض وجنب له وتلقينه
الشهادة وتغميضه وشد لحييه اذا قضى وتليين مفاصله
برفق ورفعه عن الارض وستره بثوب ووضع ثقيل على بطنه
واسراع تجهيزه الا الغرق وللغسل سدر وتجريده ووضعه
على مرتفع وايتاره كالكفن لسبع ولم يعد كالوضوء
لنجاسة وغسلت وعصر بطنه برفق وصب الماء في غسل
مخرجيه بخرقة وله الافضاء ان اضطر وتوضيته وتعهد اسنانه
وانفه بخرقة وامالة راسه لمضمضة وعدم حضور غير معين
وكافور في الاخيرة ونشف واغتسال غاسله وبياض الكفن
وتجميره وعدم تاخره عن الغسل والزيادة على الواحد ولا يقضى

عن فرض الاصلي ولا يقضى بالزايد ان شح الوارث الا ان يوصي به
ثلثه وهل الواجب ثوب يستره او ستر العورة والباقي سنة
خلاف ووتره والاثنان على الواحد والثلاثة على الاربعة
وتقميصه وتعميمه وعذبة فيها وازرة ولفافتان والسبع
للمرأة وحنوط داخل كل لفافة وعلى قطن يلصق بمنافذه
والكافور فيه وفي مساجده وحواسه ومراقه وان
محرما ومعتدة ولا يتولياه ومشي مشيع واسراعه
وتقدمه وتأخر راكب ومرأة وسترها بقبة ورفع
اليدين باول التكبير وابتداء بحمد وصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم واسرار دعاء ورفع صغير على اكف ووقوف امام
بالوسط ومنكبي المرأة وراس الميت عن يمينه ورفع
قبر كشبر مسنما وتؤولت ايضا على كراهته فيسطح
وحثو قريب فيه ثلاثا وتهيئة طعام لاهله وتعزية
وعدم عمقه واللحد وضجعه فيه على ايمن مقبلا
وتدورك ان خولف بالحضرة كتنكيس رجليه وكترك
الغسل ودفن من اسلم بمقبرة الكفار ان لم يخف التغير
وسده بلبن ثم لوح ثم قرمود ثم اجر ثم قصب وسن

وسن التراب اولى من التابوت **وجاز** غسل امرأة ابن كسبع
ورجل كرضيعة والماء المسخن وعدم الدلك لكثرة
الموتى وتكفين بملبوس او مزعفر او مورس وحمل غير
اربعة وبدء باي ناحية والمعين مبتدع وخروج متجالة
او ان لم يخش منها الفتنة في كأب وزوج وابن واخ وسبقها
وجلوس قبل وضعها ونقل وان من بدو وبكاء عند موته
وبعده بلا رفع صوت وقول قبيح وجمع اموات بقبر
لضرورة وولي القبلة الافضل او بصلاة يلي الامام رجل
فطفل فعبد فخصي فخنثى كذلك وفي الصنف ايضا الصف
وزيارة القبور بلا حد وكره حلق شعره وقلم ظفره وهو
بدعة وضم معه ان فعل ولا تنكأ قروحه ويؤخذ
عفوها وقراءة عند موته كتجمير الدار وبعده وعلى
قبره وصياح خلفها وقول استغفروا لها وانصراف عنها
بلا صلاة او بلا اذن ان لم يطولوا وحملها بلا وضوء وادخاله
بمسجد والصلاة عليه فيه وتكرارها وتغسيل جنب كسقط
وتحنيطه وتسميته وصلاة عليه ودفنه بدار وليس
عيبا بخلاف الكبير لا حائض وصلاة فاضل على بدعي او

أو مظهر كبيرة والإمام على من حده القتل بقود أو حد
وإن تولاه الناس دونه وإن مات قبله فتردد وتكفين
بحرير ونجس وكأخضر ومعصفر أمكن غيره وزيادة رجل
على خمسة واجتماع نساء ولو لبكاء وإن سرا وتكبير
نعش وفرشه بحرير واتباعه بنار ونداء
به بمسجد أو بابه لا بكحلق بصوت خفي وقيام
لها وتكبيس قبر أو تبييضه وبناء عليه أو تحويز وإن
بوهي بهم حرم وجاز للتمييز كحجر أو خشبة بلا نقش ولا يغسل
شهيد معترك فقط ولو ببلد الإسلام أو لم يقاتل وإن
أجنب على الأحسن لا إن رفع حيا وإن أنفذت مقاتله
إلا المغمور ودفن بثيابه إن سترته وإلا زيد بخف وقلنسوة
ومنطقة قل ثمنها وخاتم قل فصه لا درع وسلاح
ولا دون الجل ولا محكوم بكفره وإن صغر ارتد أو نوى به
سابيه الإسلام إلا أن يسلم كأن أسلم ونفر من أبويه
وإن اختلطوا غسلوا وكفنوا وميز المسلم بالنية
في الصلاة لا سقط لم يستهل ولو تحرك أو عطس أو بال
أو رضع إلا أن تتحقق الحياة وغسل دمه ولف بخرقة

ووري

ووري ولا يصلى على قبر إلا أن دفن بغيرها ولا تكرر
والأولى بالصلاة وصي رجي خيره ثم الخليفة لا فرعه إلا
مع الخطبة ثم أقرب العصبة وأفضل ولي ولو ولي المرأة
وصلى النساء دفعة وصحح ترتيبهن والقبر حبس لا يمشى
عليه ولا ينبش ما دام به إلا أن يشح رب كفن غصبه
أو قبر بملكه أو نسي معه مال وإن كان بما يملك فيه
الدفن بقي وعليهم قيمته وأقله ما منع رائحته وحرسه
وبقر عن مال كثر ولو بشاهد ويمين لا عن جنين وتؤولت
أيضا على البقر إن رجي وإن قدر على إخراجه من محله فعل
والنص عدم جواز أكله للمضطر وصحح أكله ودفنت
مشركة حملت من مسلم بمقبرتهم ولا يستقبل بها قبلتنا
ولا قبلتهم ورمي ميت البحر به مكفنا إن لم يرج البر قبل تغيره
ولا يعذب ببكاء لم يوص به ولا يترك مسلم لوليه
الكافر ولا يغسل المسلم أبا كافرا ولا يدخله قبره
إلا أن يضيع فليواره والصلاة أحب من النفل إذا قام بها
الغير إن كان كجماعة أو صالحا باب تجب زكاة
نصاب النعم بملك وحول كملا وإن معلوفة وعاملة

ونتجا لا منها ومن الوحش وضمت الفائدة له وإن قبل حوله
بيوم لا لأقل **الإبل** في كل خمس ضائنة إن لم يكن جل غنم
البلد المعز وإن خالفته **والأصح** إجزاء بعير إلى خمس وعشرين
فبنت مخاض فإن لم تكن له سليمة فابن لبون وفي ست وثلاثين
بنت لبون وست وأربعين حقة وإحدى وستين جذعة
وست وسبعين بنتا لبون وإحدى وتسعين حقتان ومائة وإحدى
وعشرين إلى تسع حقتان أو ثلاث بنات لبون الخيار للساعي
وتعين أحدهما منفردا ثم في كل عشر يتغير الواجب في كل
أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وبنت المخاض الموفية
سنة ثم كذلك **البقر** في كل ثلاثين تبيع ذو سنتين
وفي أربعين مسنة ذات ثلاث ومائة وعشرون
الغنم في أربعين شاة جذع أو جذعة ذو سنة ولو معزا
وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وشاة ثلاث
وفي أربع مائة أربع ثم لكل مائة شاة ولزم الوسط ولو انفرد
الخيار أو الشرار إلا أن يرى الساعي أخذ المعيبة لا الصغيرة
وضم بخت لعراب وجاموس لبقر وضأن لمعز وخير الساعي إن
وجبت واحدة وتساويا وإلا فمن الأكثر وثنتان من كل

إن تساويا

إن تساويا والأقل نصاب غير وقص وإلا فالأكثر وثلاث
وتساويا فمنهما وخير في الثالثة وإلا فكذلك واعتبر في الرابعة
فأكثر كل مائة وفي أربعين جاموسا وعشرين بقرة منهما
ومن هرب بإبدال ماشية أخذ بزكاتها ولو قبل الحول على
الأرجح وبنى في راجعة بعيب أو فلس كمبدل ماشية تجارة وإن
دون نصاب بعين أو عينها ولو لاستهلاك كنصاب قنية (أو نوعها)
لا بمخالفها أو راجعة بإقالة أو عينا بماشية وخلطاء الماشية
كمالك فيما وجب من قدر وسن وصنف إن نويت وكل مسلم
حر ملك نصابا بحول واجتمعا بملك أو منفعة في الأكثر من
مراح وماء ومبيت وراع بإذنهما وفحل برفق وراجع المأخوذ
منه شريكه بنسبة عدديهما ولو انفرد وقص لأحدهما
وزاد للخلطة لا غصبا أو لم يكمل لهما نصاب وذو ثمانين
خالط بنصفيها ذوي ثمانين أو بنصف فقط ذا أربعين كالخليط
الواحد عليه شاة وعلى غيره نصف بالقيمة **وخرج**
الساعي ولو بجدب طلوع الثريا بالفجر وهو شرط وجوب
إن كان وبلغ وقبله يستقبل الوارث ولا تبدأ إن أوصى بها
ولا تجزي كمرور بها ناقصة ثم رجع وقد كملت فإن تخلف

واخرجت اجزأ على المختار ولا عمل على الزائد والنقص للماضي بتبدئة
العام الاول الا ان ينقص به النصاب او القطعة فيعتبر تخلفه
عن اقل كمل وصدق كان نقصت هاربا وان زادت له فلكل ما فيه
بتبدئة الاول وهل يصدق قولان وان سال فنقصت او زادت
فالموجود ان لم يصدق وان صدق ونقصت ففي الزيادة تردد
واخذ الخوارج بالماضي ان لم يزعموا الاداء الا ان يخرجوا
لمنعها وفي خمسة اوسق فاكثر وان بارض خراجية الف
وستمائة رطل مائة وثمانية وعشرون درهما مكيا كل
خمسون وخمسا حبة من مطلق الشعير من حب وتمر فقط
منقى مقدر الجفاف وان لم يجف نصف عشره كزيت ما له
زيت وثمن غير ذي الزيت وما لا يجف وفول اخضر ان سقي بآلة
والا فالعشر ولو اشترى السيح او انفق عليه وان سقي بهما
فعلى حكميهما وهل يغلب الاكثر خلاف و تضم القطاني
كقمح وشعير وسلت وان ببلدان ان زرع احدهما قبل حصاد
الآخر فيضم الوسط لهما لا اول لثالث لا لعلس ودخن وذرة
وارز وهي اجناس والسمسم وبزر الفجل والقرطم كالزيتون
لا الكتان وحسب قشر الارز والعلس وما تصدق به واستأجر
قتا

قتا لا اكل دابة في درسها و الوجوب بافراك الحب وطيب
الثمر فلا شيء على الوارث قبلهما لم يصر له نصاب والزكاة على
البائع بعدهما الا ان يعدم فعلى المشتري والنفقة على الموصى
له المعين بجزء لا المساكين او بكيل فعلى الميت وانما يخرص الثمر
والعنب اذا حل بيعهما واختلفت حاجة اهلهما نخلة نخلة باسقاط
نقصها لا سقطها وكفى الواحد وان اختلفوا فالاعرف
والا فمن كل جزء فان اصابته جائحة اعتبرت وان زادت على
تخريص عارف فالاحب الاخراج وهل على ظاهره او الوجوب تأويلان
واخذ من الحب كيف كان كالتمر نوعا او نوعين والا فمن اوسطها
وفي مائتي درهم شرعي او عشرين دينارا فاكثر او مجمع منهما
بالجزء ربع العشر وان لطفل او مجنون او نقصت او برداءة اصل
او اضافة وراجت ككاملة والا حسب الخالص ان تم الملك وحول
غير المعدن وتعددت بتعدده في مودعة ومتجر فيها باجر
لا مغصوبة ومدفونة وضائعة ومدفوعة على ان الربح للعامل
بلا ضمان ولا زكاة في عين فقط ورثت ان لم يعلم بها او لم توقف
الا بعد حول بعد قسمها وقبضها ولا موصى بتفرقتها ولا
مال رقيق ومدين وسكة وصياغة وجودة وحلي وان تكسر ان لم

اعلم ان الدينار [illegible] والحرية كل منهما عشرة دراهم [illegible] دينار [illegible] عشر دينار [illegible] بدينار الدم [illegible]

يتهشم ولم ينو عدم اصلاحه، او كان لرجل او كراء الامحرم
اللبس او معدا للعاقبة او صداقا او منويا به التجارة وان رصع
بجوهر وزكى الزنة ان نزع بلا ضرر والا تحرا وضم الربح لاصله،
كغلة مكترا للتجارة ولو ربح دين لا عوض له عنده، والمنفق
بعد حوله مع اصله وقت الشراء، واستقبل بفائدة تجددت
لا عن مال كعطية او غير مزكى كثمن مقتنا وتضم ناقصة
وان بعد تمام لثانية او ثالثة الا بعد حولها كاملة فعلى حولها
كالكاملة اولا وان نقصتا فربح فيهما او في احديهما تمام
نصاب عند حول الاولى او قبله فعلى حولهما وفض ربحهما وبعده
شهر فمنه والثانية على حولها وعند حول الثانية او شك فيه
لايهما فمنه كبعده، وان حال حولها فانفقها ثم حال حول الثانية
ناقصة فلا زكاة وبالمتجدد عن سلع التجارة بلا بيع كغلة
عبد وكتابته، وثمرة مشترا الا المؤبرة والصوف التام وان اكترى
وزرع للتجارة زكى وهل يشترط كون البذر لها تردد لا ان لم
يكن احدهما للتجارة وان وجبت زكاة في عينها زكى ثم زكى
الثمن لحول التزكية وانما يزكى دين ان كان اصله عينا بيده
او عرض تجارة وقبض عينا ولو بهبة او احالة كمل بنفسه
ولو

بقاية.
ولو تلف المتم او بكالية جمعهما ملك وحول او معدن على المقول
لسنة من اصله، ولو فر بتاخيره ان كان عن كهبة او ارش لا عن
مشترا للقنية وباعه لاجل ولكل عن اجارة او عرض مفاد
قولان وحول المتم من التمام لا ان نقص بعد الوجوب، ثم زكى
المقبوض وان قل وان اقتضى دينارا فآخر فاشترى بكل سلعة
باعهما بعشرين فان باعهما معا او احداهما بعد شراء الاخرى زكى
الاربعين والا احدا وعشرين وضم لاختلاط احواله آخر لا اول
عكس الفوائد والاقتضاء لمثله مطلقا والفائدة للمتأخر
منه فان اقتضى خمسة بعد حول ثم استفاد عشرة وانفقها
بعد حولها ثم اقتضى عشرة زكى العشرين والاولى ان اقتضى
خمسة وانما يزكى عرض لا زكاة في عينه ملك بمعاوضة
بنية تجر او مع نية غلة او قنية على المختار والمرجح لا بلا نية او نية
قنية او غلة او هما وكان كاصله او عينا وان قل وبيع بعين وان
لاستهلاك كالدين ان رصد به السوق والا زكى عينه ودينه
النقد الحال المرجو والا قومه ولو طعام سلم كسلعه ولو بارت
ان لم يرجه او كان قرضا وتؤولت ايضا بتقويم القرض وهل
حوله للاصل او وسط من الادارة تاويلان ثم زيادته ملغات

بخلاف حلي التحري والقمح والمرتجع من مفلس والمكاتب يعجز فكغيره
وانتقل المدار للاحتكار وهما للقنية بالنية لا العكس ولو كان اولا
للتجارة وان اجتمع ادارة واحتكار وتساويا او احتكر الاكثر فكل
على حكمه والا فالجميع للادارة ولا تقوم الاواني وفي تقويم
الكافر لحول من اسلامه او استقباله بالثمن قولان والقراض
الحاضر يزكيه ربه ان ادار او العامل من غيره وصبر ان غاب فيزكي
لسنة الفصل ما فيها وسقط ما زاد قبلها وان نقص فلكل ما فيه
وان زاد ونقص قضي بالنقص على ما قبله وان احتكرا او العامل
فكالدين وعجلت زكاة ماشية القراض مطلقا وحسبت على
ربه وهل عبيده كذلك او تلغى كالنفقة تاويلان وزكي
ربح العامل وان قل ان اقاما بيده حولا وكانا حرين مسلمين بلا دين
وحصة ربه بربحه نصاب وفي كونه شريكا او اجيرا خلاف
ولا تسقط زكاة حرث ومعدن وماشية بدين او فقد او اسر
وان ساوى ما بيده الا زكاة فطر عن عبد عليه مثله بخلاف العين
ولو دين زكاة او مؤجلا او كمهر او نفقة زوجة مطلقا او ولد
ان حكم بها وهل ان لم يتقدم يسر تاويلان او والد بحكم ان تسلف
لا بدين كفارة او هدي الا ان يكون عنده معشر زكي او قيمة
كتابة

كتابة او رقبة مدبر او خدمة معتق لاجل او مخدم
او رقبته لمن مرجعها له او عدد دين او قيمة مرجو او عرض حل حوله
ان بيع وقوم وقت الوجوب على مفلس لا ابق وان رجي او دين لم يرج
وان وهب الدين او ما يجعل فيه ولم يحل حوله او مر لكمؤجر نفسه
ثلاث سنين بستين دينارا حول فلا زكاة وفي جعل مائة
لمدين مائة مع مائة رجبية يزكي الاولى وزكيت عين وقفت
للسلف كنبات وحيوان او نسله على مساكين او على معينين
ان تولى المالك تفرقته والا ان حصل لكل نصاب وفي الحاق ولد فلان
بالمعينين او غيرهم قولان وانما يزكي معدن عين وحكمه للامام
ولو بارض معين الا مملوكة لمصالح فله وضم بقية عرقه وان تراخى
العمل لا معادن ولا عرق اخر وفي ضم فائدة حال حولها وتعلق
الوجوب باخراجه او تصفيته تردد وجاز دفعه باجرة غير نقد
على ان المخرج للمدفوع له واعتبر ملك كل وفي بجزء كالقراض
قولان وفي ندرته الخمس كالركاز وهو دفن جاهلي وان بشك
او قل او عرضا او وجده عبد او كافر الا لكبير نفقة او عمل
في تخليصه فقط فالزكاة وكره حفره والطلب فيه وباقيه
لمالك الارض ولو جيشا والا فلواجده والا دفن المصالحين

فلهم الا ان يجده رب دار بها فله ودفن مسلم او ذمي لقطة وما لفظه
البحر كعنبر فلواجده بلا تخميس **فصل** ومصرفها فقير
ومسكين وهو احوج وصدقا الا لريبة ان اسلم وتحرر وعدم
كفاية بقليل او انفاق او صنعة وعدم بنوة لهاشم لا المطلب كحسب
على عديم **وجاز** لمولاهم وقادر على الكسب ومالك نصاب ودفع
اكثر منه وكفاية سنة وفي جواز دفعها لمدين ثم اخذها تردد
وجاب ومفرق حر عدل عالم بحكمها غير هاشمي وكافر وان غنيا
وبدئ به واخذ الفقير بوصفيه ولا يعطى حارس الفطرة منها
ومؤلف كافر ليسلم وحكمه باق ورقيق مؤمن ولو بعيب يعتق
منها لا عقد حرية وولاؤه للمسلمين وان اشترط له او فك اسير
لم يجز ومدين ولو مات يحبس فيه لا في فساد ولا لاخذها الا ان
يتوب على الاحسن ان اعطى ما بيده من عين وفضل غيرها
ومجاهد وآلته ولو غنيا كجاسوس لا سور ومركب وغريب محتاج
لما يوصله في غير معصية ولم يجد مسلفا وهو مليء ببلده وصدق
وان جلس نزعت منه كغاز وفي غارم يستغني تردد **وندب**
ايثار المضطر دون عموم الاصناف والاستنابة وقد تجب وكره له
حينئذ تخصيص قريبه وهل يمنع اعطاء زوجة زوجها او يكره
تاويلان

تاويلان **وجاز** اخراج ذهب عن ورق وعكسه بصرف وقته مطلقا
بقيمة السكة ولو في نوع لا صياغة فيه وفي غيره تردد لا كسر
مسكوك الا لسبك **ووجب** نيتها وتفرقتها بموضع الوجوب
او قربه الا لاعدم فاكثرها له باجرة من الفيء والا بيعت
واشتري مثلها كعدم مستحق وقدم ليصل عند الحول وان قدم
معشرا او دينا او عرضا قبل القبض او نقلت لدونهم او دفعت
باجتهاد لغير مستحق وتعذر ردها الا الامام او طاع بدفعها
لجائر في صرفها او بقيمة لم تجز لا ان اكره او نقلت لمثلهم او قدمت
بكشهر في عين وماشية فان ضاع المقدم فعن الباقي
وان تلف جزء نصاب ولم يمكن الاداء سقطت كعزلها
فضاعت لا ان ضاع اصلها وضمن ان اخرها عن الحول او ادخل
عشره مفرطا لا محصنا والا فتردد واخذت من تركة الميت
وكرها وان بقتال وادب ودفعت للامام العدل وان عينا وان
غر عبد بحرية فجناية على الارجح **و**زكى مسافر ما معه وما
غاب ان لم يكن مخرج ولا ضرورة **فصل** يجب بالسنة
صاع او جزؤه عنه فضل عن قوته وقوت عياله وان بتسلف
وهل باول ليلة العيد او بفجره خلاف من غالب القوت معشرا

ابن غازي صوابه اعتبر الباقي

او انقطع علمه الا ان يفتات عليه وعن كل مسلم يمونه بقرابة او زوجية
وان لأب وخادمها او رق ولو مكاتبا وآبقا رجي ومبيعا بمواضعة او خيار — اورق
ومخدما الا لحرية فعلى مخدمه والمشترك والمبعض بقدر الملك
ولا شيء على العبد والمشترى فاسدا على مشتريه **وندب** اخراجها
بعد الفجر قبل الصلاة ومن قوته الاحسن وغربلة القمح الا الغلث
ودفعها لزوال فقر ورق يومه وللامام العدل وعدم زيادة
واخراج المسافر **وجاز** اخراج اهله عنه ودفع صاع لمساكين
وآصع لواحد ومن قوته الادون الا لشح واخراجها قبله بكاليومين
وهل مطلقا او لمفرق تأويلان ولا تسقط بمضي
زمنها **وانما** تدفع لحر مسلم فقير **باب يثبت رمضان**
بكمال شعبان او برؤية عدلين ولو بصحو بمصر فان لم ير بعد
ثلاثين صحوا كذبا او مستفيضة وعم ان نقل بهما عنهما لا بمنفرد
الا كأهله ومن لا اعتناء لهم بامره وعلى عدل او مرجو رفع رؤيته
والمختار وغيرهما وان اقتحم وابن القضاء والكفارة الا بتأويل
فتأويلان لا بمنجم ولا يفطر منفرد بشوال ولو امن الظهور الا بمبيح
وفي تلفيق شاهد اوله لآخر آخره ولزومه بحكم المخالف بشاهد
تردد ورؤيته نهارا للقابلة وان ثبت نهارا امسك والا كفر
ان انتهك

ان انتهكها وان غيمت ولم ير فصبيحته يوم الشك وصيم عادة
وتطوعا وقضاء ولنذر صادف ولا احتياطا **وندب** امساكه ليتحقق
لا لتزكية شاهد او زوال عذر مباح له الفطر مع العلم برمضان
كمضطر فلقادم وطء زوجة طهرت وكف لسان وتعجيل
فطر وتأخير سحور وصوم بسفر وان علم دخوله بعد الفجر
وصوم عرفة ان لم يحج وعشر ذي الحجة وعاشوراء وتاسوعاء
والمحرم ورجب وشعبان وامساك بقية اليوم لمن اسلم وقضاؤه
وتعجيل القضاء وتتابعه ككل صوم لم يلزم تتابعه وبدء
بكصوم تمتع ان لم يضق الوقت وفدية لهرم وعطش وصوم
ثلاثة من كل شهر وكره كونها البيض كستة من شوال
وذوق ملح وعلك ثم يمجه ومداواة حفر زمنه الا لخوف ضرر
ونذر يوم مكرر ومقدمة جماع كقبلة وفكر ان علمت
السلامة والا حرمت وحجامة مريض فقط وتطوع قبل
نذر او قضاء ومن لا يمكنه رؤية ولا غيرها كاسير كمل
الشهور وان التبست وظن شهرا صامه والا تخير واجزأ
ما بعده بالعدد لا قبله او بقي على شكه وفي مصادفته
تردد **وصحته** مطلقا بنية مبيتة او مع الفجر وكفت نية لما يجب

تتابعه لا مسرود ويوم معين وروي على الاكتفاء فيهما لا ان انقطع تتا
بعه بكمرض او سفر وبنقاء ووجب ان طهرت قبل الفجر وان لحظة
ومع القضاء ان شكت وبعقل وان جن ولو سنين كثيرة او اغمي
يوما او جله او اقله ولم يسلم اوله فالقضاء لا ان سلم ولو نصفه
وبترك جماع واخراج مني ومذي وقيء وايصال متحلل او غيره
على المختار لمعدة بحقنة بمائع او حلق وان من انف واذن
وعين وبخور وقيء وبلغم او امكن طرحه مطلقا او غالب من
مضمضة او سواك وقضى في الفرض مطلقا وان بصب في حلقه
نائما كمجامعة نائمة وكاكله شاكا في الفجر او طرأ الشك
ومن لم ينظر دليله اقتدى بالمستدل والا احتاط الا المعين
لمرض او حيض او نسيان وفي النفل بالعمد الحرام ولو بطلاق بت
الا لوجه كوالد وشيخ وان لم يحلفا وكفر ان تعمد بلا تاويل
قريب وجهل في رمضان فقط جماعا او رفع نية نهارا او اكلا
او شربا بفم فقط وان باستياك بجوزاء او منيا وان بادامة فكر
الا ان يخالف عادته على المختار وان امنى بتعمد نظرة فتاويلان
باطعام ستين مسكينا لكل مد وهو الافضل وصيام شهرين
او عتق رقبة كالظهار وعن امة وطئها او زوجة اكرهها
نيابة

نيابة فلا يصوم ولا يعتق عن امة وان اعسر كفرت ورجعت ان لم
تصم بالاقل من الرقبة وكيل الطعام وفي تكفيره عنها ان اكرهها
على القبلة حتى انزلا تاويلان وفي تكفير مكره رجل ليجامع قولان
لا ان افطر ناسيا او لم يغتسل الا بعد الفجر او تسحر قربه او قدم
ليلا او سافر دون القصر او راى شوالا نهارا فظنوا الاباحة
بخلاف بعيد التاويل كراء ولم يقبل او لحمى ثم حم او لحيض
ثم حصل او حجامة او غيبة ولزم معها القضاء ان كانت له
والقضاء في التطوع بموجبها ولا قضاء في غالب قيء او ذباب
او غبار طريق او دقيق او كيل او جبس لصانعه او حقنة من
احليل او دهن جائفة ومني مستنكح ومذي ونزع ماكول
او مشروب او فرج طلوع الفجر وجاز سواك كل النهار ومضمضة
لعطش واصباح بجنابة وصوم دهر وجمعة فقط وفطر
بسفر قصر شرع فيه قبل الفجر ولم ينوه فيه والا قضى ولو تطوعا
ولا كفارة الا ان ينويه بسفر كفطره بعد دخوله وبمرض زيادته خاف
او تماديه ووجب ان خاف هلاكا او شديد اذى كحامل ومرضع
لم يمكنها استئجار او غيره خافتا على ولديهما والاجرة في مال
الولد ثم هل مال الاب او مالها تاويلان والقضاء بالعدد

بزمن ابيح صومه غير رمضان وتمامه ان ذكر قضاءه وفي وجوب
قضاء القضاء خلاف وادب المفطر عمدا الا ان ياتي تائبا
والطعام مد عليه السلام لمفرط في قضاء رمضان لمثله عن
كل يوم لمسكين ولا يعتد بالزائد ان امكن قضاؤه بشعبان
لا ان اتصل مرضه مع القضاء او بعده ومنذوره والاكثر
ان احتمله لفظه بلا نية كشهر فثلاثين ان لم يبدأ بالهلال
وابتداء سنة وقضى ما لا يصح صومه في سنة الا ان يسميها
او يقول هذه وينوي باقيها فهو ولا يلزم القضاء بخلاف
فطره لسفر وصبيحة القدوم في يوم قدومه ان قدم ليلة
غير عيد والا فلا وصيام الجمعة ان نسي اليوم على
المختار ورابع النحر لناذره وان تعيينا لا سابقيه الا لمتمتع
لا تتابع سنة او شهر او ايام وان نوى برمضان في سفره غيره
او قضاء الخارج او نواه ونذرا لم يجز عن واحد منهما وليس
لمرأة يحتاج لها زوج تطوع بلا اذن **فصل**
الاعتكاف نافلة وصحته لمسلم مميز بمطلق صوم ولو نذرا
ومسجد الا لمن فرضه الجمعة وتجب به فالجامع مما
تصح فيه الجمعة والا خرج وبطل كمرض ابويه لا جنازتهما

جنازتهما

لا جنازتهما معا وكشهادة وان وجبت ولتؤد بالمسجد او
تنقل عنه وكردة وكمبطل صومه وكسكر ليلا وفي الحاق الكبائر
به تاويلان وبعدم وطء وقبلة شهوة ولمس ومباشرة
وان لحائض ناسيا وان اذن لعبد او امرأة في نذر فلا منع كغيره
ان دخلا واتمت ما سبق منه او عدة الا ان تحرم وان منعه عتق او
موت فتبني ويبطل وان منع عبده نذرا فعليه ولا يمنع
مكاتب يسيره ولزم يوم ان نذر ليلة لا بعض يوم وتتابعه
في مطلقه ومنويه حين دخوله كمطلق الجوار لا النهار
فقط فباللفظ ولا يلزم فيه حينئذ صوم وفي يوم دخوله
تاويلان واتيان ساحل لنذر صوم به مطلقا والمساجد
الثلاثة فبعدها لناذر عكوف بها والا فبموضعه **وكره**
اكله خارج المسجد واعتكافه غير مكفي ودخوله منزله
وان لغائط واشتغاله بعلم وكتابته وان مصحفا ان كثر
وفعل غير ذكر وصلاة وتلاوة كعيادة وجنازة ولو لاصقت
وصعوده لتاذين بمنار او سطح وترتبه للامامة واخراجه
لحكومة ان لم يلد به **وجاز** اقراء قرءان وسلامه على
من بقربه وتطيبه وان ينكح وينكح بمجلسه واخذه

وإلا خرج لكغسل جمعة كظهر او نشار او بانتظار غسل ثوبه
او تجفيفه، وندب اعداد ثوب ومكثه ليلة العيد عشية
وبطن المسم بدخوله قبل الغروب وصح ان دخل قبل الفجر و
اعتكاف عشرة وبآخر المسجد وبرمضان وبالعشر الاخير
لليلة القدر الغالبة وفي كونها بالعام او برمضان خلاف به
وانتقلت والمراد بكسابعة ما بقي وبنى بزوال اغماء
وجنون كان منع من الصوم لمرض او حيض او عيد وخرج
وعليه حرمته وان اخره بطل الا ليلة العيد ويومه وان
اشترط سقوط القضاء لم يفده، باب

فرض الحج وسنة العمرة مرة وفي فوريته وتراخيه
لخوف الفوات خلاف وصحتهما بالاسلام فيحرم ولي
عن رضيع وجرد قرب الحرم ومطبق لا مغمى والمميز
باذنه والا فله تحليله ولا قضاء بخلاف العبد وامره مقدوره
والا ناب عنه ان قبلها كطواف لا كتلبية وركوع
واحضرهم المواقف وزيادة النفقة عليه ان خيف
ضيعة والا فوليه كجزاء صيد وفدية بلا ضرورة
وشرط وجوبه كوقوعه فرضا حرية وتكليف
وقت

وقت احرامه بلا نية نفل ووجب باستطاعة بامكان
الوصول بلا مشقة عظمت وامن على نفس ومال الا لاخذ
ظالم ما قل لا ينكث على الاظهر ولو بلا زاد وراحلة
لذي صنعة تقوم به وقدر على المشي كاعمى بقائد
والا اعتبر المعجوز عنه منهما وان بثمن ولد زنى او ما
يباع او بافتقاره او ترك ولده للصدقة ان لم يخش هلاكا
لا بدين او عطية او سؤال مطلقا واعتبر ما يرد به ان خشي
ضياعا والبحر كالبر الا ان يغلب عطبه او يضيع ركن صلاة
لكميد والمرأة كالرجل الا في بعيد مشي وركوب بحر
الا ان تخص بمكان وزيادة محرم او زوج كرفقة امنت
بفرض وفي الاكتفاء بنساء او رجال او بالمجموع تردد
وصح بالحرام وعصى وفضل حج على غزو الا لخوف وركوب
ومقتب وتطوع وليه عنه بغيره كصدقة ودعاء
واجارة ضمان على بلاغ والمضمونة كغيره وتعين
في الاطلاق وكفت الميقات وله بالحساب ان مات ولو
بمكة او صد والبقاء لقابل واستوجر من الانتهاء ولا
يجوز اشتراط كهدي تمتع عليه وصح ان لم يعين

العام وتعين الاول وعلى عام مطلق وعلى الجعالة وحج
على ما فهم وجنى ان وفى دينه ومشى وابلغ اعطاء
ما ينفقه بدءا وعودا بالعرف وفي هدي وفدية
لم يتعمد موجبها ورجع عليه بالسرف واستمر ان فرغ
او احرم ومرض وان ضاعت قبله رجع والا فنفقته على
اجره الا ان يوصي بالبلاغ ففي بقية ثلثه ولو قسم واجزا
ان قدم على عام الشرط او ترك الزيارة ورجع بقسطها
او خالف افرادا لغيره ان لم يشترطه الميت والا فلا كتمتع
بقران او عكسه او هما بافراد او ميقاتا شرط وفسخت ان
عين العام وعدم كغيره وقرن او صرفه لنفسه
واعاد ان تمتع وهل تفسخ ان اعتمر لنفسه في المعين
او الا ان يرجع للميقات فيحرم عن الميت فيجزيه
تاويلان ومنع استنابة صحيح في فرض والا كره كبدء
مستطيع به عن غيره واجارة نفسه ونفذت الو
صية به من الثلث وحج عنه حجج ان وسع وقال يحج
به لا منه والا فميراث كوجوده باقل او تطوع
غير وهل الا ان يقول يحج عني بكذا فحج تاويلان

ودفع

ودفع المسمى وان زاد على اجرته لمعين لا يرث وفهم
اعطاؤه له وان عين غير وارث ولم يسم زيد ان لم يرض
باجرة مثله ثلثها ثم تربص ثم اوجر للصرورة فقط
كشكه افرد او تمتع ولغى عمرة عليه كالثاني في
حجتين او عمرتين ورفضه وفي كاحرام زيد تردد
وندب افراد ثم قران بان يحرم بهما وقدمها او يردفه
بطوافها ان صح وكمله ولا يسعى وتندرج وكره قبل
الركوع لا بعده وصح بعد سعي وحرم الحلق واهدى
لتاخيره ولو فعله ثم تمتع بان يحج بعدها وان بقران
وشرط دمهما عدم اقامة بمكة او ذي طوى وقت فعلهما
وان بانقطاع بها او خرج لحاجة لا انقطع بغيرها او
قدم بها ينوي الاقامة وندب لذي اهلين وهل الا ان
يقيم باحدهما اكثر فيعتبر تاويلان وحج من عا
مه وللتمتع عدم عوده لبلده او مثله ولو بالحجاز لا اقل
وفعل بعض ركنها في وقته وفي شرط كونهما عن
واحد تردد ودم التمتع يجب باحرام الحج واجزا قبله
ثم الطواف لهما سبعا بالطهرين والستر وبطل بحدث

[illegible]

يساره وجعل البيت عن يساره وخروج كل البدن عن الشاذروان
وستة اذرع من الحجر ونصب المقبل فاقامه داخل المسجد
ووالى وابتدا ان قطع لجنازة او نفقة او نسي بعضه ان
فرغ سعيه وقطعه للفريضة وندب كمال الشوط
وبنى ان رعف او علم بنجس واعاد ركعتيه بالقرب
وعلى الاقل ان شك وجاز بسقائف لزحمة والا اعاد
ولم يرجع له ولا دم ووجب كالسعي قبل عرفة
ان احرم من الحل ولم يراهق ولم يردف بحرم والا سعى
بعد الافاضة والا فدم ان قدم ولم يعد ثم السعي
سبعا بين الصفا والمروة منه البدء مرة والعود اخرى
وصحته بتقديم طواف ونوى فرضيته والا فدم ورجع
ان لم يصح طواف عمرة حرما وافتدى لحلقه وان احرم بعد سعيه
بحج فقارن كطواف القدوم ان سعى بعده واقتصر
والافاضة الا ان يتطوع بعده ولا دم وان حلا
الامر سيان وصح ونكره الكتب واعتمروا ولا
كثوا وكثيرا والحج حضور جزء عرفة ساعة
ليلة النحر ولو مر ان نواه او باغماء قبل الزوال
او اخطا

39

[illegible]

او اخطا الجم بعاشر فقط لا الجاهل كبيت المقدس واجزا
بمسجدها بكره وصلى ولو فاته والسنة غسل متصل ولا دم
وندب بالمدينة للحليفي وله دخول غير الحائض مكة بطوى
وللوقوف ولبس ازار ورداء ونعلين وتقليد هدي ثم اشعاره
ثم ركعتان والفرض مجزئ يحرم الراكب اذا استوى والماشي اذا
مشى وتلبية وجددت لتغير حال وخلف صلاة وهل لمكة
او للطواف خلاف وان تركت اوله فدم ان طال وتوسطت
في علو صوته وفيها وعاودها بعد سعي وان بالمسجد
لرواح مصلى عرفة ومحرم مكة يلبي بالمسجد ومعتمر
الميقات وفائت الحج للحرم ومن الجعرانة والتنعيم للبيوت
وللطواف المشي والا فدم لقادر لم يعده وتقبيل حجر
بفم اوله وفي الصوت قولان وللزحمة لمس بيد ثم عود
ووضعا على فيه ثم كبر والدعاء بلا حد ورمل رجل في الثلاثة
الاول ولو مريضا وصبيا حملا وللزحمة الطاقة وللسعي تقبيل
الحجر ورقيه عليهما كامراة ان خلا واسراع بين الاخضرين فوق
الرمل ودعاء وفي سنية ركعتي الطواف او وجوبهما
تردد وندب كالاحرام بالكافرون والاخلاص وبالمقام

ودعاء بالملتزم واستلام الحجر واليماني بعد الاول واقتصار
على تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم ودخول مكة نهارا والبيت
ومن كداء لمدنية والمسجد من باب بني شيبة وخروجه
من كدى وركوعه بالطواف بعد المغرب قبل تنفله
وبالمسجد ورمل محرم من كالتنعيم او بالافاضة لمراهق
لا متطوع ووداع وكثرة شرب ماء زمزم ونقله
صح — **وللسعي شروط الصلاة** وخطبة بعد ظهر السابع
بمكة واحدة يخبر بالمناسك وخروجه لمنى قدر ما يدرك
الظهر وبياته بها وسيره لعرفة بعد الطلوع ونزوله
بنمرة وخطبتان بعد الزوال ثم اذن وجمع بين الظهرين
اثر الزوال ودعاء وتضرع للغروب ووقوفه بوضوء
وركوبه به ثم قيام الا لتعب وصلاته بالمزدلفة العشاءين
وبياته بها وان لم ينزل فالدم وجمع وقصر الا اهلها كمنى
وعرفة وان عجز فبعد الشفق ان نفر مع الامام والا فكل
لوقته وان قدمتا عليه اعادهما وارتحاله بعد الصبح
مغلسا ووقوفه بالمشعر يكبر ويدعو للاسفار
واستقباله به ولا وقوف بعده ولا قبل الصبح واسراع
ببطن

محسر ورميه العقبة حين وصوله وان راكبا والمشي في غيرها
وحل بها غير نساء وصيد وكره الطيب وتكبيره مع كل حصاة
وتتابعها ولقطها وذبح قبل الزوال وطلب بدنته له ليحلق
ثم حلقه ولو بنورة ان عم راسه والتقصير مجز وهو سنة
المرأة تاخذ قدر الانملة والرجل من قرب اصله **ثم يفيض** — ثم
وحل به ما بقي ان حلق وان وطئ قبله فدم بخلاف الصيد
كتأخير الحلق لبلده او الافاضة للمحرم ورمي كل حصاة
او الجميع لليل وان لصغير لا يحسن الرمي او عاجز ويستنيب
فيتحرى وقت الرمي ويكبر واعاد ان صح قبل الفوات بالغروب
من الرابع وقضاء كل اليه والليل قضاء وحمل مطيق ورمى
ولا يرمي في كف غيره وتقديم الحلق او الافاضة على الرمي
لا ان خالف في غير وعاد للمبيت بمنى فوق العقبة ثلاثا
وان ترك جل ليلة فدم او ليلتين ان تعجل ولو بات بمكة
او مكيا قبل الغروب من الثاني فيسقط عنه رمي الثالث
ورخص لراع بعد العقبة ان ينصرف ويأتي الثالث فيرمي
لليومين وتقديم الضعفة في الرد للمزدلفة وترك التحصيب
لغير مقتدى به ورمي كل يوم الثلاث وختم بالعقبة من الزوال

للغروب وصحته بحجر كحصى الخذف ورمي وان بمتنجس على
الجمرة وان اصابت غيرها ان ذهبت بقوة لا دونها وان اطارت غيرها
لها ولا طين ومعدن وفي اجزاء ما وقف بالبناء تردد وبترتبهن
واعاد ما حضر بعد المنسية وما بعدها في يومها فقط وندب
تتابعه فان رمى بخمس خمس اعتد بالخمس الاول وان لم يدر موضع
حصاة اعتد بست من الاولى واجزا عنه وعن صبي ولو
حصاة حصاة ورميه العقبة اول يوم طلوع الشمس والا
اثر الزوال قبل الظهر ووقوفه اثر الاوليين قدر اسراع
البقرة وتياسره في الثانية وتحصيب الراجع ليصلي اربع
صلوات وطواف الوداع ان خرج لكالجحفة لا كالتنعيم
وان صغيرا وتادى بالافاضة والعمرة ولا يرجع القهقرى
وبطل باقامة بعض يوم لا بشغل خف ورجع له ان لم يخف
فوات اصحابه وحبس الكري والولي لحيض او نفاس قدره
وقيد ان امن والرفقة في كيومين وكره رمي بمرمي به
كان يقال للافاضة الزيارة او زرنا قبره عليه الصلاة والسلام
ورقي البيت او عليه او منبره عليه الصلاة والسلام بنعل
بخلاف الطواف والحجر وان قصد بطوافه نفسه مع محموله

لم يجز

لم يجز واحدا واجزا السعي عنهما كمحمولين فيهما فصل
حرم بالاحرام على المراة لبس قفاز وستر وجه الا لستر بلا غرز
وربط والا ففدية وعلى الرجل محيط بعضو وان بنسج او زر
وعقد كخاتم وقباء وان لم يدخل كما وستر وجه او راس
بما يعد ساترا كطين ولا فدية في سيف ولو بلا عذر واحتزام
او استثفار لعمل فقط وجاز خف قطع اسفل من كعب لفقد
نعل وغلوه فاحشا واتقاء شمس او ريح بيد او مطر
بمرتفع وتقليم ظفر انكسر وارتداء بقميص وفي كره
السراويل روايتان وتظلل ببناء وخبا ومحارة لا فيها
كثوب ببعض ففي وجوب الفدية خلاف وحمل لحاجة او فقر
بلا تجر وابدال ثوبه او بيعه بخلاف غسله الا لنجس فبا
لماء فقط وبط جرحه وحك ما خفي برفق وفصد
ان لم يعصبه وشد منطقة لنفقته على جلده واضا
فة نفقة غيره والا ففدية كعصب جرحه او راسه او
لصق خرقة كدرهم او لفها على ذكر او قطنة باذ
نيه او قرطاس بصدغيه او ترك ذي نفقة ذهب او ردها
له وللمراة خز وحلي وكره شد نفقته بعضده او فخذه

وحـ

وكب رأس على وسادة ومصبوغ لمقتدى به وشم كريحان ومكث
بمكان به طيب واستصحابه وحجامة بلا عذر وغمس رأس
وتجفيفها بشدة ونظر بمرآة قباء مطلقا وعليهما دهن
اللحية والرأس وإن صلعا وإبانة ظفر أو شعر أو وسخ إلا غسل
يديه بمزيله وتساقط شعر لوضوء أو ركوب ودهن الجسد
ككف ورجل بمطيب أو لغير علة ولها قولان اختصرا عليهما
وتطيب بكورس وإن ذهب ريحه أو لضرورة كحل ولو في طعام
أو لم يعلق إلا قارورة سدت ومطبوخا وباقيا مما قبل
إحرامه ومصيبا من إلقاء ريح أو غيره أو خلوق كعبة وخير
في نزع يسيره وإلا افتدى إن تراخى كتغطية رأسه نائما
ولا تخلق أيام الحج ويقام العطارون فيها من المسعى وا
فتدى الملقي الحل إن لم تلزمه بلا صوم وإن لم يجد فليفتد
المحرم كأن حلق رأسه ورجع بالأقل إن لم يفتد بصوم
وعلى الملقي المحرم فديتان على الأرجح وإن حلق حل محرما اللغ
بإذن فعلى المحرم وإلا فعليه وإن حلق محرم رأس حل أطعم
وهل حفنة أو فدية تأويلان وفي الظفر الواحد لا لإماطة
الأذى حفنة كشعرة أو شعرات وقملة أو قملات وطرحها
كحلق

كحلق محرم لمثله موضع الحجامة إلا أن يتحقق نفي القمل
وتقريد بعيره لا كطرح علقة أو برغوث والفدية فيما يترفه
به أو يزيل أذى كقص الشارب أو ظفر أو قتل قمل كثر وخضب بحناء
وإن رقعة إن كبرت ومجرد حمام على المختار واتحدت إن ظن الإ ق ق
باحة أو تعدد موجبها بفور أو نوى التكرار أو قدم الثوب على
السراويل وشرطها في اللبس انتفاع من حر أو برد لا إن نزع مكانه
وفي صلاة قولان ولم يأثم إن فعل لعذر وهي نسك بشاة فأ
على أو إطعام ستة مساكين لكل مدان كالكفارة أو صيام ثلا
ثة ولو أيام منى ولم يختص بزمن أو مكان إلا أن ينوي بالذبح
الهدي فكحكمه ولا يجزئ غداء وعشاء إن لم يبلغ مدين والجماع
ومقدماته وأفسد مطلقا كاستدعاء مني وإن بنظر قبل الوقوف
مطلقا أو بعده إن وقع قبل إفاضة وعقبة يوم النحر أو قبله وإلا
فهدي كإنزال ابتداء وإمذائه وقبلته ووقوعه بعد سعي
في عمرته وإلا فسدت ووجب إتمام المفسد وإلا فهو عليه
وإن أحرم ولم يقع قضاؤه إلا في ثالثة وفورية القضاء وإن
تطوعا وقضاء القضاء ونحر هدي في القضاء واتحد وإن
تكرر لنساء بخلاف صيد وفدية وأجزأ إن عجل وثلاثة إن أفسد

فاربعا ثم فاته وفسخ وعمرة ان وقع قبل ركعتي
الطواف وان جامع مكرهة وان نكحت عنها وعليها
ان اعدم ورجعت كالمتقدم وفارق من افسد معه
من احرامه لتحلله ولا يراعي زمن احرامه بخلاف
ميقات ان شرع وان تعداه فدم واجزا تمتع عن افراد وعكسه
لا قران عن افراد او تمتع وعكسهما ولم ينب قضاء تطوع
عن واجب وكره حملها للمحمل ولذا اتخذت السلالم
ورؤية ذراعيها لا شعرها والفتوى في امورهن وحرم به
وبالحرم من نحو المدينة اربعة اميال او خمسة للتنعيم
ومن العراق ثمانية للمقطع ومن عرفة تسعة ومن جدة
عشرة للاخر الحديبية ويقف سيل الحل دونه تعرض بري
وان تانس او لم يوكل او طير ماء وجزؤه وبيضه وليرسله
بيده او رفقته وزال ملكه عنه لا ببيته وهل وان احرم
منه تاويلان فلا يستجد ملكه ولا يستودعه ورد
ان وجد مودعه والا بقي وفي صحة اشترائه قولان الا
الفارة والحية والعقرب مطلقا وغرابا وحداة وفي
صغيرهما خلاف وعادي سبع كذئب ان كبر كطير خيف
الا بقتله

لا بقتله ووزغا لحل بحرم وكان عم الجراد واجتهد والا فقيمته
وفي الواحدة حفنة وان في نوم كدود والجزاء بقتله وان
لمخمصة وجهل ونسيان وتكرر كسهم مر بالحرم وكلب تعين
بغير او قصر في ربطه او ارسل بقربه فقتل غيره وطرده من
حرم ورمي منه او له وتعريضه للتلف وجرح ولم تتحقق
سلامته ولو بنقص وكرر ان اخرج لشك ثم تحقق موته
ككل من المشتركين وبارسال لسبع او نصب شرك له وبقتل
غلام امر بافلاته فقتله وهل ان تسبب فيه السيد او لا
تاويلان وبسبب ولو اتفق كفزعه فمات والاظهر والاصح
خلافه كفسطاطه وبئر لماء ودلالة محرم او حل ورميه على
فرع اصله بالحرم او بحل وتحامل فمات به او ان انفذ مقتله
وكذا ان لم ينفذ على المختار او امسكه ليرسله فقتله محرم والا
فعليه وغرم الحل له الاقل وللقتل شريكان وما صاده محرم
او صيد له ميتة كبيضه وفيه الجزاء ان علم واكل الا في اكلها وجاز
مصيد حل لحل وان سيحرم وذبحه بحرم ما صيد بحل وليس الاوز
والدجاج بصيد بخلاف الحمام وحرم به قطع ما ينبت بنفسه
الا الاذخر والسنا كما يستنبت وان لم يعالج ولا جزاء كصيد المدينة

بين الحرام او نحوها بحرامه بعد **والجزاء** بحكم عدلين فقيهين بذلك
مثله من النعم أو إطعام بقيمة الصيد يوم التلف بمحله وإلا
فبقربه ولا يجزئ بغيره ولا زائد على مد لمسكين إلا أن يساوي
سعره فيهما وكذلك أو لكل مد صوم يوم وكمل لكسره فالنعامة
بدنة والفيل بذات سنامين وحمار الوحش وبقره بقرة والضبع
والثعلب شاة كحمام مكة والحرم ويمامه بلا حكم وللحل
وضب وأرنب ويربوع وجميع الطير القيمة طعاما والصغير
والمريض والجميل كغيره وقوم لربه بذلك معها واجتهدا
وإن روي فيه فله أن ينتقل إلا أن يلتزم فتأويلان وإن اختلفا — فيه
ابتدئ والأولى كونهما بمجلس ونقض إن تبين الخطأ **وفي** الجنين — فصل
والبيض عشر دية الأم ولو تحرك ودية إن استهل وغير الفدية — البيض ديته
والصيد مرتب هدي **وندب** إبل فبقر ثم صيام ثلاثة من إحرامه
وصام أيام منى بنقص بحج إن تقدم على الوقوف وسبعة إذا
رجع من منى ولم تجز إن قدمت على وقوفه كصوم أيسر قبله أو
وجد مسلفا لمال ببلده وندب الرجوع له بعد يومين ووقوفه به الموا
قف والنحر بمنى إن كان بحج ووقف به هو أو نائبه كهو بأيامها — في حج
وإلا فمكة وأجزأ إن أخرج لحل كأن وقف به فضل مقلدا ونحر
وفي العمرة

و في العمرة بمكة بعد سعيها ثم حلق وإن أردف
لخوف فوات أو لحيض أجزأ التطوع لقرانه كأن ساقه فيها
ثم حج من عامه **وتؤولت** أيضا بما إذا سيق
للتمتع والمندوب بمكة المروة وكره نحر غيره كالأ
ضحية وإن مات متمتع فالهدي من رأس ماله إن رمى العقبة
وسن الجميع وعيبه كالضحية والمعتبر حين وجوبه
وتقليده فلا يجزئ مقلد بعيب ولو سلم بخلاف عكسه
إن تطوع به وأرشه وثمنه في هدي إن بلغ وإلا تصدق به
وفي الفرض يستعين به في غيره **وسن** إشعار سنمها من — فصل
الأيسر للرقبة مسميا وتقليد وندب نعلان بنبات الأرض
وتجليلها وشقها إن لم ترتفع وقلدت البقر فقط إلا بأسنمة
لا الغنم ولم يؤكل من نذر مساكين عين مطلقا
عكس الجميع فله إطعام الغني والقريب وكره لذمي إلا نذرا — لم يعين
لم يعين والفدية والجزاء بعد المحل وهدي تطوع
إن عطب قبل محله فتلقى قلادته بدمه ويخلى للناس
كرسوله وضمن في غير الرسول بأمره بأخذ شيء كأكله
من ممنوع بدله وهل إلا نذرا مساكين عين فقدر أكله

من ممنوع قبله خلاف والخطام والجلال كاللحم وان سرق
بعد ذبحه اجزا لا قبله وحمل الولد على غير ثم عليها والا
فان لم يمكن تركه ليشتد فكالتطوع ولا يشرب من اللبن وان
فضل وغرم ان اضر بشربه الام او الولد موجب فعله. **وندب** عدم
ركوبها بلا عذر ولا يلزم النزول بعد الراحة ونحرها قائمة او معقولة
واجزا ان ذبح غيره عنه مقلدا ولو نوى عن نفسه ان غلط ولا
يشترك في هدي وان وجد بعد نحر بدله نحر ان قلد وقبل نحره نحرا
ان قلدا والا بيع واحد. **فصل** وان منعه عدو او فتنة
او حبس لا بحق بحج او عمرة فله التحلل ان لم يعلم وايس من زواله
قبل فوته ولا دم بنحر هديه وحلقه ولا دم ان اخره ولا يلزمه
طريق مخوفة وكره ابقاء احرامه ان قارب مكة او دخلها ولا
يتحلل ان دخل وقته والا فثالثها يمضي وهو متمتع ولا يسقط
عنه الفرض ولم يفسد بوطء ان لم ينو البقاء وان وقف وحصر
عن البيت فحجه تم ولا يحل الا بالافاضة وعليه للرمي ومبيت
منى ومزدلفة هدي كنسيان الجميع وان حصر عن الافاضة
او فات الوقوف بغير كمرض او خطا عدد او حبس بحق
لم يحل الا بفعل عمرة بلا احرام ولا يكفي قدومه
وحبس هديه معه ان لم يخف عليه وخرج للحل ان احرم بحرم او اردف
واخر دم الفوات للقضاء واجزا ان قدم وان افسد ثم فات او

~~لم يجز واحد او اجزا السعي وحدهما كمحصولين فيهما~~
~~**فصل** حرم بالاحرام على المراة لبس قفاز وستر~~
~~وجه الا لستر بلا غرز وربط والا ففدية وعلى الرجل~~
~~محيط بعضو وان بنسج~~ ثم فات او بالعكس وان عمرة التحلل
تحلل وقضاها دونها وعليه هدي ان لا دم قران ومتعة
للفائت ولا يفيد لمرض او غيره نية التحلل بحصوله ولا يجوز
دفع مال لحاصر ان كفر وفي جواز القتال مطلقا تردد **وللولي**
منع سفيه كزوج في تطوع وان لم ياذن فله التحليل وعليها
القضاء كالعبد واثم من لم يقبل منه ما نزلها كعريضة
قبل الميقات والا فلا وان اذن وللمشتري ان لم يعلمه رده
لا تحليله وان اذن فافسد لم يلزمه اذن للقضاء
على الاصح وما لزمه عن خطا او ضرورة فان اذن له السيد
في الاخراج والا صام بلا منع وان تعمد فله منعه ان
اضر به في عمله. **باب الذكاة** قطع الحلقوم
والودجين من المقدم بلا رفع قبل التمام وفي النحر طعن
بلبة وشهر ايضا الاكتفاء بنصف الحلقوم والودجين
وان سامريا او مجوسيا تنصر وذبح لنفسه مستحله وان

وان اكل الميتة ان لم يغب لا الصبي ارتد وذبح لصنم او غير
حل له ان ثبت بشرعنا والا كره كجزارته وبيع او اجارة لعيده
وشراء ذبحه وتسلف ثمن خمر او بيع به لا اخذه قضاء
وشحم يهودي وذبح لصليب او عيسى وقبول متصدق به
لذلك وذكاة خنثى وخصي وفاسق وفي ذبح كتابي لمسلم
قولان **و**جرح مسلم مميز وحشيا وان تانس عجز عنه
الا بعسر لا نعم شرد او تردى بكوة بسلاح محدد وحيوان
علم بارسال من يده بلا ظهور ترك ولو تعدد مصيده
او اكل او لم ير بغار او غيضة او لم يظن نوعه من المباح
او ظهر خلافه لا ان ظن حراما او اخذ غير مرسل عليه او لم
يتحقق المبيح في شركة غير كماء او ضرب بمسموم او كلب
مجوسي او بنهشه ما قدر على خلاصه منه او اغري في الوسط
او تراخى في اتباعه الا ان يتحقق انه لا يلحقه او حمل الالة
مع غير او بخرج او بات او صدم او عض بلا جرح او قصد ما وجد
او ارسل ثانيا بعد مسك اول وقتل او اضطرب فارسل ولم
ير الا ان ينوي المضطرب وغيره فتاويلان **ووجب نيتها** و
تسميتها ان ذكر ونحر ابل وذبح غيره ان قدر وجاز للضرورة

الا البقر

الا البقر فيندب الذبح كالحديد واحداده وقيام ابل وضجع
ذبح على ايسر وتوجهه وايضاح المحل وفري ودجي صيد
انفذ مقتله وفي جواز الذبح بالعظم والسن او ان انفصلا
او بالعظم ومنعهما خلاف **وحرم** اصطياد ماكول لا بنية الذكاة
الا بكخنزير فيجوز كذكاة ما لا يوكل ان ايس منه **وكره**
ذبح بدور حفرة وسلخ او قطع قبل الموت كقول مضح
اللهم منك واليك وتعمد ابانة راس وتؤولت ايضا على عدم
الاكل ان قصده اولا ودون نصف ابين ميتة الا الراس وملك
الصيد المبادر وان تنازع قادرون فبينهم وان ند ولو من مشتر
فللثاني لا ان تانس ولم يتوحش **و**اشترك طارد مع ذي حبالة
قصدها ولولاهما لم يقع بحسب فعليهما وان لم يقصد وايس
منه فلربها وعلى تحقيق بغيرها فله كالدار الا ان يطرده لها
فلربها **وضمن** مار امكنته ذكاته وترك كتخليص مستهلك
من نفس او مال بيده او شهادته او بامساك وثيقة او تقطيعها
وفي قتل شاهدي حق تردد **و**ترك مواساة وجبت بخيط لجائفة
او فضل طعام او شراب لمضطر وعمد وخشب
فيقع الجدار وله الثمن ان وجد واكل المذكي وايس

ان

من حياته بتحرك قوي مطلقا وسيل دم إن صحت إلا الموقوذة
وما معها المنفوذة المقاتل بقطع نخاع ونثر دماغ أو حشوة
وفري ودج وثقب مصران وفي شق الودج قولان وفيها
أكل ما دق عنقه أو ما علم أنه لا يعيش إن لم ينخعها وذكاة
الجنين بذكاة أمه إن تم بشعر وإن خرج حيا ذكي إلا أن يبادر
فيفوت وذكي المزلق إن حيي مثله وافتقر نحو الجراد لها بما يموت
به ولو لم يعجل كقطع جناح

باب المباح

طعام طاهر والبحري وإن ميتا وطير ولو جلالة وذا
مخلب ونعم ووحش لم يفترس كيربوع وخلد ووبر
وأرنب وقنفذ وضربوب وحية أمن سمها وخشاش أرض
وعصير وفقاع وسوبيا وعقيد أمن سكره وللضرورة
ما يسد غير آدمي وخمر إلا لغصة وقدم الميت
على خنزير وصيد لمحرم لا لحمه وطعام غير إن لم يخف
القطع وقاتل عليه والمحرم النجس وخنزير وبغل
وفرس وحمار ولو وحشيا دجن والمكروه سبع وضبع
وثعلب وذئب وهر وإن وحشيا وفيل وكلب ماء وخنزيره
وشراب خليطين ونبذ بكدباء وفي كره القرد والطين ومنعه
قولان باب

باب

سن لحر غير حاج بمنى ضحية لا تجحف وإن
يتيما بجذع ضأن وثني معز وبقر وإبل ذي سنة وثلاث وخمس
بلا شرك إلا في الأجر وإن أكثر من سبعة إن سكن معه وقرب له
وأنفق عليه وإن تبرعا وإن جماء ومقعدة لشحم ومكسورة
قرن لا إن أدمي كبين مرض وجرب وبشم وجنون وهزال وعرج
وعور وفائت جزء غير خصية وصمعاء جدا وذي أم وحشية
وبتراء وبكماء وبخراء ويابسة ضرع ومشقوقة أذن ومكسورة
سن لغير إثغار أو كبر وذاهبة ثلث ذنب لا أذن من ذبح
الإمام لآخر الثالث وهل هو العباسي أو إمام الصلاة قولان
ولا يراعى قدره في غير الأول وأعاد سابقه إلا المتحري أقرب إمام
كأن لم يبرزها وتوانى بلا عذر قدره وبه انتظر للزوال
والنهار شرط وندب إبرازها وجيد وسالم وغير خرقاء
وشرقاء ومقابلة ومدابرة وسمين وذكر وأقرن وأبيض
وفحل إن لم يكن الخصي أسمن وضأن مطلقا ثم معز ثم
هل بقر وهو الأظهر أو إبل خلاف وترك حلق وقلم لمضح عشر
ذي الحجة وضحية على صدقة وعتق وذبحها بيده وللوارث
إنفاذها وجمع أكل وصدقة وإعطاء بلا حد واليوم الأول

وفي افضلية اول الثالث على اخر الثاني تردد وذبح ولد
خرج قبل الذبح وبعده جزء **وكره** جز صوفها قبله ان لم
ينبت للذبح ولم ينوه حين اخذها وبيعه وشرب لبن
واطعام كافر وهل ان بعث له ولو في عياله تردد والتغالي
فيها وفعلها عن ميت كعتيرة وابدال الهالكة ودونها لاختلاط
قبل الذبح **وجاز** اخذ العوض ان اختلطت بعده على الاحسن
وصحت انابة بلفظ ان اسلم ولو لم يصل او نوى عن نفسه او
بعادة كقريب والا فتردد لا ان غلط فلا تجزئ عن احد منهما
ومنع البيع وان ذبح قبل الامام او تعيبت حالة الذبح او قبله
او ذبح معيبا جهلا والاجارة والبدل الا لمتصدق عليه وفسخت
وتصدق بالعوض في الفوت ان لم يتول غير بلا اذن وصرف و
فيما لا يلزمه كارش عيب لا يمنع الاجزاء **وانما تجب بالنذر**
والذبح فلا تجزئ ان تعيبت قبله وصنع ما شاء كحبسها حتى
فات الوقت الا ان هذا آثم وللوارث القسم ولو ذبحت لا بيع
بعده في دين **وندب** ذبح واحدة تجزئ ضحية في سابع الولادة
نهارا والغي يومها ان سبق بالفجر والتصدق بزنة شعره
وجاز كسر عظمها وكره عملها وليمة ولطخه بدمها
وختانه

وختانه يوم ولادتها **باب اليمين** تحقيق ما لم يجب
بذكر اسم الله او صفته كبالله وهالله وايم الله وحق
الله والعزيز وعظمته وجلاله وارادته وكفالته
وكلامه والقرآن والمصحف وان قال اردت وثقت بالله ثم
ابتدأت لله دين لا بسبق لسانه وكعزة الله وامانته
وعهده وعلي عهد الله الا ان يريد المخلوق وكاحلف
واقسم واشهد ان نوى واعزم ان قال بالله وفي اعاهد الله قولان
لا بلك علي عهد او اعطيك عهدا او عزمت عليك بالله وحاش
الله ومعاذ الله والله راع او كفيل والنبي والكعبة وكالخلق
والامانة وهو يهودي **وغموس** بان شك او ظن وحلف
بلا تبين صدق وليستغفر وان قصد بكالعزى التعظيم
فكفر ولا لغو على ما يعتقده فظهر نفيه ولم يفد في غير الله
كالاستثناء بان شاء الله ان قصد كالا ان يشاء او يريد او يقضي
على الاظهر وافاد بكالا في الجميع ان اتصل الا لعارض ونوى
الاستثناء وقصد ونطق به وان سرا بحركة لسانه الا ان يعزل
في يمينه اولا كالزوجة في الحلال علي حرام وهي المحاشاة
وفي النذر المبهم واليمين والكفارة والمنعقدة على بر
بان فعلت ولا فعلت او حنث بلا فعلن او ان لم افعل ان لم يؤجل

إطعام عشرة مساكين لكل مد وندب بغير المدينة زيادة
ثلثه أو نصفه أو رطلان خبزا بإدام كشبعهم أو كسوتهم للرجل
ثوب وللمرأة درع وخمار ولو غير وسط أهله والرضيع كالكبير
فيهما أو عتق رقبة كالظهار ثم صوم ثلاثة ولا تجزئ ملفقة
ومكرر لمسكين وناقص كعشرين لكل نصف إلا أن يكمل
وهل إن بقي تأويلان وله نزعه إن بين بالقرعة وجاز
لثانية إن أخرج وإلا كره وإن كفر وكفارة وأجزأت قبل
حنثه ووجبت به إن لم يكره ببر وفي على أشد ما أخذ أحد
على أحد بت من يملكه وعتقه وصدقة بثلثه ومشي بحج وكفارة
وزيد في الأيمان تلزمني صوم سنة إن اعتيد حلف به وفي لزوم
شهر ظهار تردد وتحريم الحلال في غير الزوجة والأمة
لغو وتكررت إن قصد تكرر الحنث أو كان العرف كعدم
ترك الوتر أو نوى كفارات أو قال لا وألا أو حلف أن لا يحنث
أو بالقرآن والمصحف والكتاب أو دل لفظه بجمع
أو بكلما أو مهما لا متى ما ووالله ثم والله وإن قصده
والقرآن والتوراة والإنجيل ولا كلمه غدا وبعده غدا
وخصصت نية الحالف وقيدت إن نافت وساوت في الله
وغيرها كطلاق ككونها معه في لا يتزوج حياتها

[illegible]

كطاهر في طالق وكسمن ضأن في لا آكل سمنا ولا أكلمه كتو
كيله في لا يبيعه أو لا يضربه إلا لمرافعة أو بينة أو إقرار
في طلاق وعتق فقط أو استحلف مطلقا في وثيقة حق لا إرادة
ميتة وكذب في طالق وحرة أو حرام وإن بفتوى ثم بساط
يمينه ثم عرف قولي ثم مقصد لغوي ثم شرعي وحنث
إن لم تكن له نية ولا بساط بفوت ما حلف عليه ولو لمانع
شرعي أو سرقة لا بكموت حمام في ليذبحنه وبعزمه على
ضده وبالنسيان إن أطلق وبالبعض عكس البر وبسويق أو
لبن في لا آكل لا ماء ولا بتسحر في لا أتعشى وذواق لم يصل
جوفه وبوجوده أكثر في ليس معي غيره لمتسلف لا أقل
وبدوام ركوبه ولبسه في لا أركب وألبس لا في كدخول
وبدابة عبده في دابته وبجمع الأسواط في لأضربنه
كذا وبلحم الحوت وبيضه وعسل الرطب في مطلقها
وبكعك وخشكنان وهريسة وإطرية في خبز لا عكسه
وبضأن ومعز وديكة ودجاجة في غنم ودجاج لا بأحدهما
في آخر وبسمن استهلك في سويق وبزعفران في طعام لا بكخل
طبخ وباسترخاء لها في لا قبلتك أو قبلتني وبفراره غريمه في لا

[illegible]

في لا فارقتك او فارقتني الا بحقي ولو لم يفرط وان احاله
وبالشحم في اللحم لا العكس وبفرع في لا اكل من كهذا
الطلع او هذا الطلع لا الطلع وكطلعا الا نبيذ زبيب ومرقة
لحم او شحمه وخبز قمح وعصير عنب وبما انبتت
الحنطة ان نوى المن لا لرداءة او لسوء صنعة طعام وبا
لحمام في البيت او دار جاره او بيت شعر كحبس اكره عليه
لا بمسجد وبدخوله عليه ميتا في بيت يملكه لا بدخول
محلوف عليه ان لم ينو المجامعة وبتكفينه في لا نفعه
حياته وباكل من تركته قبل قسمها في لا اكلت
طعامه ان اوصى او كان مدينا وبكتاب ان وصل او رسول
في لا كلمه ولم ينو في الكتب في العتق والطلاق وبالاشارة
له وبكلامه ولو لم يسمعه لا قراءته بقلبه او قراءة احد
عليه بلا اذن ولا بسلامه عليه بصلاة ولا كتابة المحلوف
عليه ولو قرا على الاصوب والمختار وبسلامه عليه معتقدا
انه غيره او في جماعة الا ان يحاشيه وبفتح عليه وبلا علم
اذنه في لا تخرجي الا باذني وبعدم علمه في لاعلمنه وان برسول
وهل الا ان يعلم انه علم تاويلان او علم وال ثان في
حلفه

في حلفه لاول في نظر وبمرهون في لا ثوب
لي وبالهبة والصدقة في لا اعاره وبالعكس
ونوى الا في صدقة عن هبة وببقاء ولو ليلا
في لا سكنت لا في لا انتقلن ولا بخزن وانتقل
في لا ساكنه عما كانا او ضربا جدارا بهذه
الدار وبالزيارة ان قصد التنحي لا لدخول
عيال ان لم يكثرها نهارا او بيت بلا مرض
وسافر القصر في لا سافرن ومكث نصف شهر
وندب كماله كانتقلن ولو بابقاء رحله لا بكمسمار
وهل ان نوى عدم عوده تردد وباستحقاق بعضه
او عيبه بعد الاجل وبيع فاسد فات قبله ان لم يف
كان لم يفت على المختار وبهبته له او دفع قريب عنه
وان من ماله او شهادة بينة بالقضاء الا بدفعه ثم
اخذه الا ان جن ودفع الحاكم وان لم يكن وفي و
وبعدم قضاء في غد في لاقضينك غدا يوم الجمعة وليس
هو الا ان قضى قبله بخلاف لاكلنه ولا ان باعه به عرضا
وبر ان غاب بقضاء وكيل تقاض او مفوض وهل ثم وكيل

ضيعة او ان عدم الحاكم وعليه الاكثر تاويلان
وبرئ الحاكم ان لم يخف جوره والا بر بجماعة المسلمين
يشهدهم وله يوم وليلة في رأس الشهر او عند رأسه او اذا
استهل والى رمضان او لاستهلاله شعبان وبجعل
ثوب قباء وعمامة في لا البسه لا ان كرهه لضيقه
ولا وضعه على فرجه وبدخوله من باب غير
في لا ادخله ان لم يكره ضيقه وبقيامه على ظهره
وبمكترى في لا ادخل لفلان وباكل من ولد دفع
له محلوف عليه وان لم يعلم ان كانت نفقته
عليه و بالكلام ابدا في لا اكلمه الايام
والشهور وثلاثة في كأيام وهل كذا في لا
هجرنه او شهر قولان وسنة في حين وزمان
وعصر ودهر وبما يفسخ او بغير نسائه في لا اتز
وج وبضمان الوجه في لا اتكفل ان لم
يشترط عدم الغرم وبه لوكيل لا اضمن
له ان كان من ناحيته وهل ان علم
تاويلان وبقوله ما ظننته قاله لغيري

في

الشهر

ده

لمخبر

لمخبر في ليسرنه وباذهبي الآن اثر لا كلمتك
حتى تفعل وليس قوله لا ابالي بدءا لقول آخر
لا كلمك حتى تبتدئني وبالاقالة في لا ترك
من حقه شيئا ان لم يف لا ان اخر الثمن على المختار
ولا ان دفع ثمنا فلم يجده ثم وجده مكانه
في لآخذنه وبتركها عالما في لا خرجت الا
باذني لا ان اذن لامر فزادت بلا علم وبعوده لها
بعد بملك آخر في لا سكنت هذه الدار او دار فلان
او لم ينو ما دامت له لا دار فلان ولا ان خربت
وصارت طريقا ان لم يأمر به وفي
لا باع منه او له بالوكيل ان كان من ناحيته
وان قال حين البيع انا حلفت فقال هو لي
ثم صح انه ابتاع له ولزم البيع واجزأ
تاخير الوارث في الا ان تؤخرني لا في
دخول دار وتاخير وصي بالنظر
ولا دين وتاخير غريم ان احاط
وابرأ وفي بره في لاطانها

في لأطأنها فوطئها حا
يضا وفي لتأكلنها فخطفتها هرة
فشق جوفها وأكلت أو بعد فسادها
قولان إلا أن تتوانى وفيها الحنث
بأحدهما في لا كسوتهما ونيته
الجمع واستشكل فصل
النذر التزام مسلم كلف ولو غضبان
وإن قال إلا أن يبدو لي أو أرى خيرا منه
بخلاف إن شاء فلان فبمشيئته وإنما
يلزم به ما ندب كلله علي أو علي
ضحية وندب المطلق وكره
المكرر وفي كره المعلق تردد ولزم
البدنة بنذرها فإن عجز فبقرة
ثم سبع شياه لا غير وصيام
بثغر وثلثه حين يمينه إلا أن
ينقص فما بقي بمالي

بقرة ثم سبع شياه لا غير وصيام بثغر وثلثه حين يمينه الا ان
ينقص فما بقي بمالي في كسبيل الله وهو الجهاد والرباط بمحل
خيف وانفق عليه من غيره الا لتصدق به على معين فالجميع
وكرر ان اخرج والا فقولان وما سمى وان معينا اتى على الجميع
وبعث فرس وسلاح لمحله وان لم يصل بيع وعوض كهدي
ولو معيبا على الاصح وله فيه اذا بيع الابدال بالافضل وان كان
كثوب بيع وكره بعثه واهدى به وهل اختلف هل يقومه اولا
او لا ندبا او ان كان بيمين تاويلات فان عجز عوض
الادنى ثم لخزنة الكعبة يصرف فيها ان احتاجت والا
تصدق به واعظم مالك ان يشرك معهم غيرهم لا
نه ولاية منه عليه السلام والمشي لمسجد مكة ولو لصلاة
وخرج من بها واتى بعمرة كمكة او البيت او جزئه لا غير ان لم
ينو نسكا من حيث نوى والا حلف او مثله ان حنث به وتعين
محل اعتيد وركب في المنهل ولحاجة كطريق قربى اعتيد
وبحرا اضطر له لا اعتيد على الارجح لا تمام الافاضة وسعيها
ورجع واهدى ان ركب كثيرا بحسب مسافته او المناسك والا
فاضة نحو المصري قابلا فيمشي ما ركب في مثل المعين والا فله

في

المخالفة او كان لا العدة والا مشي مقدوره وركب واهدى
فقط كان قل ولو قادرا كالافاضة فقط وكعام عين
وليقضه او لم يقدر وكافر بغير وكان فرقه ولو بلا عذر وفي
لزوم الجميع بمشي عقبة وركوب اخرى تاويلان والهدي واجب
الا فيمن شهد المناسك فندب ولو مشى الجميع
ولو افسد اتمه ومشى في قضائه من الميقات وان فاته جعله
في عمرة وركب في قضائه وان حج ناويا نذره وفرضه
مفردا او قارنا اجزا عن النذر وهل ان لم ينذر حجا تاويلان
وعلى الصرورة جعله في عمرة ثم يحج من مكة على الفور وعجل الا
حرام في انا محرم او احرم ان قيد بيوم كذا كالعمرة مطلقا
ان لم يعدم صحابة لا الحج والمشي فلاشهره ان وصل والا فمن حيث
يصل على الاظهر ولا يلزم في مالي في الكعبة او بابها او
كل ما اكتسبه او هدي لغير مكة او مال غير ان لم يرد ان ملكه
او على نحر فلان ولو قريبا ان لم يلفظ بالهدي او ينوه او يذكر
مقام ابراهيم والاحب حينئذ كنذر الهدي بدنة ثم بقرة
كنذر الحفاء او حمل فلان ان نوى التعب والا ركب وحج به
بلا هدي ولغا على المسير والذهاب والركوب لمكة ومطلق
المشي

المشي ومشي لمسجد وان لاعتكاف الا القريب جدا فقولان
تحتملهما ومشي للمدينة او ايلياء ان لم ينو صلاة بمسجديهما
او يسميهما فيركب وهل وان كان ببعضها او الا لكونه بـ
افضل خلاف والمدينة افضل ثم مكة **باب الجهاد**
في اهم جهة كل سنة وان خاف محاربا كزيارة الكعبة
فرض كفاية ولو مع وال جائر على كل حر ذكر مكلف قادر
كالقيام بعلوم الشرع والفتوى والدرء عن المسلمين والقضاء
والشهادة والامامة والامر بالمعروف والحرف المهمة ورد السلام
وتجهيز الميت وفك الاسير وتعين بفجء العدو وان على امراة و
على من بقربهم ان عجزوا وبتعيين الامام وسقط بمرض وصبا وجنون
وعمى وعرج وانوثة وعجز عن محتاج له ورق ودين حل كوالدين
في فرض كفاية ببحر او خطر لا جد والكافر كغيره في غيره ودعوا
للاسلام ثم جزية بمحل يؤمن والا قوتلوا وقتلوا الا المراة
الا في مقاتلتها والصبي والمعتوه كشيخ فان وزمن واعمى وراهب
منعزل بدير او صومعة بلا راي وترك لهم الكفاية فقط
واستغفر قاتلهم كمن لم تبلغه دعوة وان حيزوا فقيمتهم
والراهب والراهبة حران بقطع ماء وآلة وبنار ان لم يمكن

غيرها ولم يكن فيهم مسلم وان بسفن وبالحصن بغير تحريق وتغريق
مع ذرية وان تترسوا بذرية تركوا الا لخوف وبمسلم لم يقصد الترس
ان لم يخف على اكثر المسلمين وحرم نبل سم واستعانة بمشرك
الا لخدمة وارسال مصحف لهم وسفر به لارضهم كمراة الا
في جيش امن وفرار ان بلغ المسلمون النصف ولم يبلغوا اثني عشر
الفا الا تحرفا وتحيزا ان خيف والمثلة وحمل راس لبلد او وال وخيا
نة اسير ائتمن طائعا ولو على نفسه والغلول وادب ان ظهر
عليه وجاز اخذ محتاج نعلا وحزاما وابرة وطعاما وان نعما
وعلفا وسلاح ودابة ليرد ورد الفضل ان كثر فان تعذر تصدق
به ومضت المبادلة بينهم وببلدهم اقامة الحد وتخريب
وقطع نخل وحرق ان انكى او لم ترج والظاهر انه مندوب
كعكسه ووطء اسير زوجة او امة سلمتا وذبح حيوان وعرقبته
واجهز عليه وفي النحل ان كثرت ولم يقصد عسلها روايتان
وحرق ان اكلوا الميتة كمتاع عجز عن حمله وجعل الديوان من
وجعل من قاعد لمن خرج عنه ان كان بديوان ورفع صوت مرابط
بالتكبير وكره التطريب وقتل عين وان امن والمسلم كالزنديق
وقبول الامام هديتهم وهي له ان كانت من بعض لكقرابة

وفيء

وفيء ان كانت من الطاغية ان لم يدخل بلده وقتال روم وترك
بجزية واحتجاج عليهم بقرآن وبعث كتاب فيه كالآية
واقدام الرجل على كثير ان لم يكن ليظهر شجاعة على الاظهر
وانتقال لموت لآخر ووجب ان رجا حياة او طولها كالنظر
في الاسرى بقتل او من او فداء او جزية او استرقاق ولا يمنعه
حمل بمسلم ورق ان حملت به بكفر والوفاء بما فتح لنا به
بعضهم وبامان الامام مطلقا كالمبارز مع قرنه وان
اعين باذنه قتل معه ولمن خرج في جماعة لمثلها اذا فرغ
من قرنه الاعانة واجبروا على حكم من نزلوا على حكمه
ان كان عدلا وعرف المصلحة والا نظر الامام كتامين غيره
اقليما والا فهل يجوز وعليه الاكثر او يمضي من مؤمن
مميز ولو صغيرا او رقا او امراة او خارجا على الامام لا ذميا
وخائفا منهم تاويلان وسقط القتل ولو بعد الفتح بلفظ او
اشارة مفهمة ان لم يضر وان ظنه حربي فجاء او نهى الناس عنه
فعصوا او نسوا او جهلوا او جهل اسلامه لا امضاءه امضي او
رد لمحله وان اخذ مقبلا بارضهم وقال جئت اطلب الامان او
بارضنا وقال ظننت او بارضنا وقال ظننت انكم لا تعرضون لتاجر

او بسهما رد لما منه وان قامت قرينة فعليها وان رد بريح فعلى امله
حتى يصل وان مات عندنا فما له فيء الا ان يكون معه وارث
ولم يدخل على التجهيز وله قاتله ان اسر ثم قتل الا ارسل مع
بيته لوارثه كوديعته وهل وان قتل مع كونه او فيء قولان
وكره لغير المالك اشتراء سلعه وفاتت به وبهبتهم لها
وانتزع ما سرق ثم عيد به على الاظهر لا احرار مسلمون قدموا
بهم وملك بالسلامه غير الحر المسلم وفديت ام الولد
وعتق المدبر من ثلث سيده ومعتق لاجل بعده ولا يتبعون بشيء
وللخيار للوارث وحد زان وسارق ان حيز المغنم ووقفت الارض
كمصر والشام والعراق وخمس غيرها ان اوجف عليه فخرجها
والخمس والجزية لاله عليه السلام ثم للمصالح وبدئ بمن
فيهم المال ونقل للاحوج الاكثر ونفل منه السلب لمصلحة ولم
يجز ان لم ينقض القتال من قتل قتيلا فله السلب ومضى ان لم يبطله قبل
المغنم وللمسلم فقط سلب اعتيد لا سوار وصليب وعين ودابة
وان لم يسمع او تعدد ان لم يقل قتيلا والا فالاول ولم يكن لكمراة
ان لم تقاتل كالامام ان لم يقل قتيلا والا فالاول ولم يكن لكمراة ان
لم تقاتل كالامام ان لم يقل منكم او يخص نفسه وله البغلة

ان قال على

ان قال على بغل لا ان كانت بيد غلامه وقسم الاربعة لحر مسلم
عاقل بالغ حاضر كتاجر واجير ان قاتلا او خرجا بنية غزو
لا ضدهم ولو قاتلوا الا الصبي ففيه ان اجيز وقاتل
خلاف ولا يرضخ لهم كميت قبل اللقاء واعمى واعرج واشل
ومتخلف لحاجة ان لم تتعلق بالجيش وضال ببلدنا وان بريح
بخلاف بلدهم ومريض شهد كفرس رهيص ومرض بعد ان
اشرف على الغنيمة والا فقولان وللفرس مثلا فارسه وان بسفينة
او برذونا وهجينا وصغيرا يقدر بها على الكر والفر ومريض
رجي ومحبس ومغصوب من الغنيمة او من غير الجيش ومنه لربه
لا اعجف او كبير لا ينتفع به وبغل وبعير وحمار والمشترك
للمقاتل ودفع اجر شريكه والمستند للجيش كهو والا فله
كمتلصص وخمس مسلم ولو عبدا على الاصح لا ذمي
ومن عمل سرجا او سهما والشان القسم ببلدهم وهل يبيع
ليقسم قولان وافرد كل صنف ان امكن على الارجح واخذ معين
وان ذميا ما عرف له قبله مجانا وحلف انه ملكه وحمل له
ان كان خيرا وله بيع له ولو لم يمض قسمه الا لتأول على الاحسن
لا ان لم يتعين بخلاف اللقطة وبيعت خدمة معتق لاجل ومدبر

وكتابة لا ام ولد وله بعده اخذه بثمنه وبالاول ان تعدد واجبر
في ام الولد على الثمن واتبع به ان عدم الا ان تموت هي او سيدها
وله فداء معتق لاجل ومدبر لحالهما وتركهما مسلما لخدمتهما
فان مات سيد المدبر قبل الاستيفاء فحر ان حمله الثلث واتبع بما
بقي كمسلم او ذمي قسما ولم يعذروا في سكوتهم بامر وان
حمل بعضه رق باقيه ولا خيار للوارث بخلاف الجناية وان ادى
المكاتب ثمنه فعلى حاله والا فقن اسلم او فدي وعلى الاخذ
ان علم بملك معين ترك تصرف ليخيره وان تصرف مضى
كالمشتري من حربي باستيلاد ان لم ياخذه على رده
والا فقولان وفي المؤجل تردد ولمسلم او ذمي اخذ ما وهبوه
بدارهم مجانا وبعوض به ان لم يبع فيمضي ولمالكه الثمن
او الزايد والاحسن في المفدى من لص اخذه بالفداء وان اسلم
لمعاوض مدبر ونحوه استوفيت خدمته ثم هل يتبع ان عتق بالثمن
او بما بقي قولان وعبد الحربي يسلم حر ان فر او بقي حتى غنم
لا ان خرج بعد اسلام سيده او بمجرد اسلامه وهدم السبي
النكاح الا ان تسبى وتسلم بعده وولده وماله فيء مطلقا
لا ولد صغير لكتابية سبيت او مسلمة وهل كبار المسلمة فيء او ان
تاويلان

او لا فقولان وولد الامة لمالكها **فصل** عقد الجزية
اذن الامام لكافر صح سباؤه مكلف حر قادر مخالط لم يعتقه
مسلم سكنى غير مكة والمدينة واليمن ولهم الاجتياز بمال للعنوي
اربعة دنانير او اربعون درهما في سنة والظاهر اخرها ونقص الفقير
بوسعه ولا يزاد وللصلحي ما شرط وان اطلق فكالاول والظاهر
ان بذل الاول حرم قتاله مع الاهانة عند اخذها وسقطتا
بالاسلام كارزاق المسلمين واضافة المجتاز ثلاثا للظلم
والعنوي حر وان مات او اسلم فالارض فقط للمسلمين وفي الصلح
ان اجملت فلهم ارضهم والوصية بمالهم وورثوها وان فر
قت على الرقاب فهي لهم الا ان يموت بلا وارث فللمسلمين و
وصيتهم في الثلث وان فرقت عليها او عليهما فلهم بيعها
وخراجها على البايع وللعنوي احداث كنيسة ان شرط والا فلا
كرم المنهدم وللصلحي الاحداث وبيع عرصتها او حائط لا
ببلد الاسلام الا لمفسدة اعظم ومنع ركوب الخيل والبغال
والسروج وجادة الطريق والزم بلبس يميز وعزر لترك الزنار
واظهار السكر ومعتقده وبسط لسانه واريقت الخمر وكسر
الناقوس وينتقض بقتال ومنع جزية وتمرد على الاحكام وغصب

حرة مسلمة وغرورها وتطلع عورات المسلمين وسب نبي لم
يكفر به قالوا كليس بنبي او لم يرسل عليه شيء او تقوله
او عيسى خلق محمدا او مسكين محمد يخبركم انه بالجنة
ماله لم ينفع نفسه حين اكلته الكلاب وقتل ان لم يسلم وان
خرج لدار الحرب واخذ استرق ان لم يظلم والا فلا كمحاربته
وان ارتد جماعة وحاربوا فكالمرتدين وللامام المهادنة
لمصلحة ان خلا عن كشرط بقاء مسلم وان بمال الا لخوف
ولا حد وندب الا يزيد على اربعة اشهر وان استشعر خيانتهم
نبذه وانذرهم ووجب الوفاء وان برد رهائن ولو اسلموا
كمن اسلم وان رسولا ان كان ذكرا وفدي بالفيء ثم بمال
المسلمين ثم بماله ورجع بمثل المثلي وقيمة غيره على الملي
والمعدم ان لم يقصد صدقة ولم يمكن الخلاص بدونه
الا محرما او زوجا ان عرفه او عتق عليه الا ان يامره به ويلتزمه
وقدم على غيره ولو في غير ما بيده على العدد ان جهلوا قد
رهم والقول للاسير في الفداء او بعضه ولو لم يكن في يده
وجاز بالاسرى المقاتلة وبالخمر والخنزير على الاحسن ولا
يرجع به على مسلم وفي الخيل وآلة الحرب قولان باب

باب المسابقة بجعل في الخيل والابل وبينهما والسهم
ان صح بيعه وعين المبدأ والغاية والمركب وعدد الاصابة
ونوعها من خرق او غيره واخرجه متبرع او احدهما فان سبق
غيره اخذه وان سبق هو فلمن حضر لا ان اخرجا ليأخذه السابق
ولو بمحلل يمكن سبقه ولا يشترط تعيين السهم والوتر وله
ما شاء ولا معرفة الجري والراكب ولم يحمل صبي ولا استواء
الجعل او موضع الاصابة او تساويهما وان عرض للسهم
عارض او انكسر او للفرس ضرب وجه او نزع سوطه
لم يكن مسبوقا بخلاف تضييع الضوء او حرن الفرس
وجاز فيما عداه مجانا والافتخار عند الرمي والرجز
والتسمية والصياح والاحب ذكر الله لا حديث الرامي
ولزم العقد كالاجارة باب خص النبي صلى الله
عليه وسلم بوجوب الضحى والاضحى والتهجد والوتر
بحضر والسواك وتخيير نسائه فيه وطلاق مرغوبته واجا
بة المصلي والمشاورة وقضاء دين المعسر واثبات عمله
ومصابرة العدو الكثير وتغيير المنكر وحرمة الصدقتين عليه
وعلى آله واكله كثوم او متكئا وامساك كارهته

بنى بأزواجه ونكاح الكتابية والأمة وقد خولته لغيره
ونزع لامته حتى يقاتل والمولى يستكثر وخائنة الأعين
والحكم بينه وبين محاربه ورفع الصوت عليه وندائه
من وراء الحجرات وباسمه وإباحة الوصال ودخول مكة
بلا احرام وبقتال وصفي المغنم والخمس ويزوج من نفسه
من شاء وبلفظ الهبة وزائدا على أربع وبلا مهر وولي
وشهود وبإحرام وبلا قسم ويحكم لنفسه وولده
ويحمي له ولا يورث باب ندب لمحتاج ذي أهبة
نكاح بكر ونظر وجهها وكفيها فقط بعلم وحل لهما
حتى نظر الفرج كالملك وتمتع بغير نظر وخطبة بخطبة
وعقد وتقليلها وإعلانه وتهنئته والدعاء له وإشهاد
عدلين غير الولي بعقده وفسخ إن دخلا بلاه ولا حد إن فشا
ولو علم وحرم خطبة راكنة لغير فاسق ولم يفسخ وفسخ
إن لم يبن وصريح خطبة معتدة ومواعدتها كوليها كمستبرأة
من زنا وتأبد تحريمها بوطء وإن بشبهة ولو بعدها وبعقد
فيها أو بملك كعكسه لا بعقد أو بزنا أو بملك عن ملك
أو مبتوتة قبل زوج كالمحرم وجاز تعريض كفيك راغب والإ

هداء

والإهداء وتفويض الولي العقد لفاضل وذكر المساوئ وكره
عدة من أحدهما وتزويج زانية أو مصرح لها بعدها وندب
فراقها وعرض راكنة لغير عليه وركنه ولي وصداق ومحل
وصيغة بأنكحت وزوجت وبصداق وهبت وهل كل لفظ
يقتضي البقاء مدة الحياة كبعت تردد وكقبلت وبزوجني
فيفعل ولزم وإن لم يرض وجبر المالك أمة وعبدا بلا إضرار لا
عكسه ولا مالك بعض وله الولاية والرد والمختار ولا أنثى
بشائبة ومكاتب بخلاف مدبرة ومعتق لأجل إن لم يمرض السيد
ويقرب الأجل ثم أب وجبر المجنونة والبكر ولو عانسا إلا
لخصي على الأصح والثيب إن صغرت أو بعارض أو بحرام وهل
إن لم يتكرر الزنى تأويلان لا بفاسد وإن سفيهة وبكرا رشدت
أو أقامت ببيتها سنة وأنكرت وجبر وصي أمره أب به أو عين
الزوج وإلا فخلاف وهو في الثيب ولي وصح إن مت فقد زوجت ابنتي
بمرض وهل إن قبل بقرب موته تأويلان ثم لا جبر فالبالغ إلا يتيمة
خيف فسادها وبلغت عشرا وشوور القاضي وإلا صح إن دخل
وطال وقدم ابن فابنه فأب فأخ فابنه فجد فعم فابنه وقدم
الشقيق على الأصح والمختار فمولى ثم هل الأسفل وبه فسرت أو لا

وصح بكافل وهل إن كفل عشرا أو أربعا أو ما يشفق تردد وظاهرها
شرط الدناءة وبحاكم فولاية عامة مسلم وصح بها في دنيئة
مع خاص لم يجبر كشريفة دخل وطال وإن قرب فللأقرب أو الحاكم
إن غاب الرد وفي تحتمه إن طال قبله تأويلان وبأبعد
مع أقرب إن لم يجبر ولم يجز كأحد المعتقين ورضى البكر صمت
كتفويضها وندب إعلامها به ولا يقبل دعوى جهله
في تأويل الأكثر وإن منعت أو نفرت لم تزوج لا إن ضحكت أو بكت
والثيب تعرب كبكر رشدت أو عضلت أو زوجت بعرض أو برق
أو عيب أو يتيمة أو افتيت عليها وصح إن قرب رضاها بالبلد ولم
يقر به حال العقد وإن أجاز مجبر في ابن وأخ وجد فوض له أموره
ببينة جاز وهل إن قرب تأويلان وفسخ تزويج حاكم أو غيره
ابنته في كعشر وزوج الحاكم في كإفريقية وظهر من مصر
وتؤولت أيضا بالاستيطان كغيبة الأقرب الثلاث وإن أسر أو فقد
فالأبعد كذي رق وصغر وعته وأنوثة لا فسق وسلب الكمال
ووكلت مالكة ووصية ومعتقة وإن أجنبيا كعبد أوصى
ومكاتب في أمة طلب فضلا وإن كره سيد ومنع إحرام من أحد
الثلاثة ككفر لمسلمة وعكسه إلا لأمة ومعتقة من غير
نساء

59

نساء الجزية وزوج الكافر لمسلم وإن عقد مسلم لكافر
ترك وعقد السفيه ذي الرأي بإذن وليه وصح توكيل زوج الجميع
لا ولي إلا كهو وعليه الإجابة لكفء وكفؤها أولى فيأمره
الحاكم ثم زوج ولا يعضل أب بكرا برد متكرر حتى
وإن وكلته ممن أحب عين وإلا فلها الإجازة ولو بعد
لا العكس ولابن عم ونحوه إن عين تزويجها من نفسه بتزو
جتك بكذا وترضى وتولى الطرفين وإن أنكرت العقد صدق
الوكيل إن ادعاه الزوج وإن تنازع الأولياء المتساوون في
العقد أو الزوج نظر الحاكم وإن أذنت لوليين فعقد فللأول إن لم
يتلذذ الثاني بلا علم ولو تأخر تفويضه إن لم تكن في عدة
وفاة ولو تقدم العقد على الأظهر وفسخ بلا طلاق إن
عقد بزمن أو ببينة بعلمه أنه ثان لا إن أقر أو جهل الزمن وإن ما
تت وجهل الأحق ففي الإرث قولان وعلى الإرث فالصداق
وإلا فزائده وإن مات الرجلان فلا إرث ولا صداق وأعدلية
متنافيتين ملغاة ولو صدقتها المرأة وفسخ موصى وإن
بكتم شهود من امرأة أو منزل أو أيام إن لم يدخل ويطل وعو
قبا والشهود وقبل الدخول وجوبا على أن لا تأتيه إلا نهارا أو

او بخيار لاحدهما او غير او على ان لم يات بالصداق لكذا فلا نكاح
وجاء به وما فسد لصداقه او على شرط يناقض كان لا يقسم
لها او يوثر عليها والغي ومطلقا كالنكاح لاجل او ان مضى
شهر فانا اتزوجك وهو طلاق ان اختلف فيه كمحرم
وشغار والتحريم بعقده ووطئه وفيه الارث الا نكاح
المريض وانكاح العبد والمرأة لا اتفق على فساده فلا طلاق
ولا ارث كخامسة وحرم وطؤه فقط وما فسخ بعده فالمسمى
والا فصداق المثل وسقط بالفسخ قبله الا نكاح
الدرهمين فنصفهما كطلاقه وتعاض المتلذذ بها
ولولي صغير فسخ عقده فلا مهر ولا عدة وان زوج بشروط
او اجيزت وبلغ وكره فله التطليق وفي نصف الصداق قولان عمل
بهما والقول لها ان العقد وهو كبير وللسيد رد نكاح
عبده بطلقة فقط بائنة ان لم يبعه الا لرد به او يعتقه
ولها ربع دينار ان دخل واتبع عبد ومكاتب بما بقي ان لم يغره
ولم يبطله سيد او سلطان وله الاجازة ان قرب ولم يرد الفسخ
او يشك في قصده ولولي سفيه فسخ عقده ولو ماتت وتعين
لموته وللمكاتب والماذون تسر وان بلا اذن ونفقة العبد في غير خراج
وكسب

وكسب الا لعرف كالمهر ولا يضمنه سيد باذن التزويج وجبر اب وو
صي وحاكم مجنونا احتاج وصغيرا وفي السفيه خلاف وصداقهم
ان اعدموا على الاب وان مات او ايسروا بعد ولو شرط ضده والا
فعليهم الا لشرط وان تطارحه رشيد واب فسخ ولا مهر وهل
ان حلفا والا لزم الناكل تردد وحلف رشيد واجنبي وامرأة
انكروا الرضى والامر حضورا ان لم ينكروا بمجرد علمهم وان طال
كثيرا لزم ورجع لاب وذي قدر زوج غيره وضامن لابنته النصف
بالطلاق والجميع بالفساد ولا يرجع احد منهم الا ان يصرح
بالحمالة او يكون بعد العقد ولها الامتناع ان تعذر اخذه حتى
يقرر وتاخذ الحال وله الترك وبطل ان ضمن في مرضه في مرض
عن وارث لا زوج ابنه والكفاءة الدين والحال ولها وللولي
تركها وليس لولي رضي فطلق امتناع بلا حادث وللام التكلم
في تزويج الاب الموسرة المرغوب فيها من فقير وروي بالنفي
ابن القاسم الا لضرر بين وهل وفاق تأويلان والمولى وغير
الشريف والاقل جاها كفء وفي العبد تأويلان وحرم اصو
له وفصوله ولو خلقت من مائه وزوجتهما وفصول اول اصوله
واول فصل من كل اصل واصول زوجته وبتلذذه وان بعد موتها

ولو بنظر وطئها كالملك وحرم العقد وان لم يفسد ان لم يجمع
عليه والا فوطئه ان درا الحد وفي الزنا خلاف او حاول تلذذا بزو
جته فالتذ بابنتها فتردد وان قال اب نكحتها او وطئت الامة
عند قصد الابن ذلك وانكر ندب التنزه وفي وجوبه ان فشا تاويلان
وجمع خمس وللعبد الرابعة او اثنتين ولو قدرت اية ذكرا حرم
كوطئهما بالملك وفسخ نكاح ثانية صدقت والا فالاخلاف
للمهر بلا طلاق كام وابنتها بعقد وتابد تحريمهما ان دخل
ولا ارث وان ترتبتا وان دخل بواحدة حلت الام وان لم تعلم السا
بقة فالارث ولكل نصف صداقها كان لم تعلم الخامسة
وحلت الاخت ببينونة السابقة او زوال ملك بعتق قف
وان لاجل او كتابة او انكاح يحل المبتوتة او اسر او اباق اياس
او بيع دلس فيه لا فاسد لم يفت وحيض وعدة وشبهة وردة
واحرام وظهار واستبراء وخيار وعهدة ثلاث واخدام سنة
وهبة لمن يعتصرها منه وان ببيع غلا او صدقة عليه او حجر
واخدام سنين ووقف ان وطئهما ليحرم فان ابقى الثانية استبرا
ها فان عقد فاشترى فالاولى فان وطئ او عقد بعد تلذذ
باختها بملك فكالاول والمبتوتة حتى يولج بالغ قدر الحشفة

بلا منع ولا نكرة فيه بانتشار في نكاح لازم وعلم خلوة وزو
جة فقط ولو خصيا كتزويج غير مشبهة ليمين لا بفاسد ان لم
يثبت بعده بوطء ثان وفي الاول تردد كمحلل وان مع نية امساكها
مع الاعجاب ونية المطلق ونيتها لغو وقبل دعوى طارئة
التزويج كحاضرة امنت ان بعد وفي غيرها قولان وملكه او لو
لده وفسخ وان طرا بلا طلاق كمراة في زوجها ولو بدفع
مال ليعتق عنها لا ان رد سيد شراء من لم ياذن لها او مالا
ليعتق عنها قصدا بالبيع الفسخ كهبتها للعبد لينتزعها [illegible]
فاخذ جبر العبد على الهبة وملك اب جارية ابنه بتلذذه قف
بالقيمة وحرمت عليهما ان وطئاها وعتقت على مولدها وللعبد
تزوج ابنة سيده بثقل وملك غير العبد كحر لا يولد له وكامة الجد
والا فان خاف زنا وعدم ما يتزوج به حرة غير مغالية ولو كتا
بية او تحته حرة ولعبد بلا شرك ومكاتب وغد ان نظر شعر
السيدة كخصي وغد لزوج وروي جوازه وان لم يكن لهما وخيرت
الحرة مع الحر في نفسها بطلقة بائنة كتزوج امة عليها او ثانية
او علمها بواحدة فالفت اكثر ولا تبوا امة بلا شرط او عرف
وللسيد السفر بمن لم تبوا وان يضع من صداقها ان لم يمنعه

بيعها الا ربع دينار ومنعها حتى يقبضه واخذه وان قتلها او باعها
بمكان بعيد الا لظالم وفيها يلزمه تجهيزها به وهل هو خلاف
وعليه الاكثر او الاول لم تبوا او جهزها من عنده تاويلات
وسقط بيعها قبل البناء منع تسليمها لسقوطه بتصرف البائع
والوفاء بالتزويج اذا اعتق عليه وصداقها ولو بيع سلطان
لفلس اولا ولا كذلك لا يرجع به من الثمن تاويلان وبعده كمالها
وبطل في الامة ان جمعها مع حرة فقط بخلاف الخمسة والمراة
ومحرمها ولزوجها العزل ان اذنت وسيدها كالحرة اذا اذنت
والكافرة الا الحرة الكتابية بكره وتاكد بدار الحرب ولو يهو
دية تنصرت وبالعكس وامتهم بالملك وقرر عليها ان اسلم
وانكحتهم فاسدة وعلى الامة والمجوسية ان عتقت واسلمت
ولم يبعد كالشهر وهل ان غفل او مطلقا تاويلان ولا نفقة او
اسلمت ثم اسلم في عدتها ولو طلقها ولا نفقة على المختار والاحسن وقبل
البناء بانت مكانها او اسلما الا المحرم وقبل انقضاء العدة والاجل
وتماديه له ولو طلقها ثلاثا وعقد ان ابانها بلا محلل **وفسخ** لاسلام
احدهما بلا طلاق لا ردته فبائنة ولو لدين زوجته وفي لزوم

وفي لزوم الثلاث لذمي طلقها وترافعا الينا او ان كان صحيحا في الا
سلام او بالفراق مجملا او لا تاويلات ومضى صداقهم الفاسد او الا
سقاط ان قبض ودخل والا فكالتفويض وهل ان استحلوه تاويلان
اختار المسلم اربعا وان اواخر واحدى اختين مطلقا واما وابنتها
لم يمسهما وان مسهما حرمتا واحداهما تعينت ولا يتزوج ابنه
او ابوه من فارقها واختار بطلاق او ظهار او ايلاء او وطء والغير
ان فسخ نكاحها او ظهر انهن اخوات ما لم يتزوجن ولا شيء
لغيرهن ان لم يدخل به كاختياره واحدة من اربع رضيعات تزوجهن
وارضعتهن امراة وعليه اربع صدقات ان مات ولم يختر ولا ارث
ان تخلف اربع كتابيات عن الاسلام او التبست المطلقة من مسلمة
وكتابية لا ان طلق احدى زوجتيه وجهلت ودخل باحداهما
ولم تنقض العدة فللمدخول بها الصداق وثلاثة ارباع
الميراث ولغيرها ربعه وثلاثة ارباع الصداق وهل يمنع وهل
يمنع مرض احدهما المخوف وان اذن الوارث او ان لم يحتج خلاف
وللمريضة بالدخول المسمى وعلى المريض من ثلثه الاقل منه
ومن صداق المثل وعجل بالفسخ الا ان يصح المريض منهما **و**منع

سواء كان بنسب او رضاع دخل بها ام لا ... بواحدة في عقد واحد او عقدين

وفسخ نكاح النصرانية والامة على الاصح والمختار خلافه **فصل**
الخيار ان لم يسبق العلم او لم يرض او يتلذذ وحلف على نفيه ببرص
وعذيطة وجذام لا جذام الاب وبخصائه وجبه وعنته واعتراضه
وبقرنها ورتقها وبخرها وعفلها وافضائها قبل العقد
ولها فقط الرد بالجذام البين والبرص المضر الحادثين بعده
لا بكاعتراض وبجنونهما وان حدث به قبل الدخول وبعده
اجلا فيه وفي برص وجذام رجي برؤهما سنة وبغيرها ان شرط
السلامة ولو بوصف الولي عند الخطبة وفي الرد ان شرط الصحة تردد
والا تزويج الحر الامة والحرة العبد بخلاف العبد مع الامة والمسلم
مع النصرانية الا ان يغرا واجل المعترض سنة بعد الصحة
من يوم الحكم وان مرض والعبد نصفها والظاهر لا نفقة
لها فيها وصدق ان ادعى فيها الوطء بيمينه فان نكل
حلفت والا بقيت وان لم يدعه طلقها والا فهل يطلق الحاكم
او يامرها به ثم يحكم به قولان ولها فراقه بعد الرضا بلا
اجل والصداق بعدها كدخول العنين والمجبوب وفي تعجيل
الطلاق ان قطع ذكره فيها قولان واجلت الرتقاء للدواء

بالاجتهاد

بالاجتهاد ولا تجبر عليه ان كان خلقة وجس على ثوب منكر
الجب ونحوه وصدق في الاعتراض كالمرأة في دائها او وجوده
حال العقد او بكارتها وحلفت هي او ابوها ان كانت سفيهة ولا
ينظرها النساء وان اتى بامرأتين تشهدان له قبلتا وان علم الاب
بثيوبتها بلا وطء وكتم فللزوج الرد على الاصح ومع الرد
قبل البناء فلا صداق كغرور بحرية وبعده فمع عيبه المسمى
ومعها رجع بجميعه لا قيمة الولد على ولي لم يغب كابن واخ
ولا شيء عليها وعليه وعليها ان زوجها بحضورها كاتمين
ثم الولي عليها ان اخذه منه لا العكس وعليها في كابن
العم الا ربع دينار فان علم فكالقريب وحلفه ان ادعى
علمه كاتهامه على المختار فان نكل حلفه انه غره ورجع
عليه فان نكل رجع على الزوجة على المختار وعلى غار غير ولي
تولى العقد الا ان يخبر انه غير ولي تولى العقد الا ان يخبر انه
غير ولي لا ان لم يتوله وولد المغرور الحر فقط حر وعلى
الاقل من المسمى وصداق المثل وقيمة الولد دون ماله يوم الحكم
لا لكجد ولا ولاء له وعلى الغرر في ام الولد والمدبر وسقطت
بموته والاقل من قيمته او دية ان قتل او من غرته او ما نقصها

ان الفته كمحرجه ولعدمه يوخذ من الابن ولا يوخذ من ولد من
اولاد الاقل ووقفت قيمة ولد المكاتبة فان ادت رجعت
للاب وقبل قول الزوج انه غره ولو طلقها او ماتا ثم اطلع على موجب
خيار ككالعدم وللولي كتم العمى ونحوه وعليه كتم الخنا
والاصح منع الاجذم من وطء امائه وللعربية رد المولى المنتسب
لا العربي الا القرشية تتزوجه على انه قرشي
ولمن كمل عتقها فراق العبد فقط بطلقة بائنة او اثنتين
وسقط صداقها قبل البناء والفراق او قبضه السيد وكان عدما
وبعده لها كما لو رضيت وهي مفوضة بما فرضه بعد عتقها
لها الا ان ياخذه السيد او يشترطه وصدقت ان لم تمكنه
انها ما رضيت وان بعد سنة الا ان تسقطه او تمكنه ولو جهلت
الحكم لا العتق ولها الاكثر من المسمى وصداق المثل او بتبينها
لا برجعي او عتق قبل الاختيار الا لتاخير لحيض وان تزوجت
قبل علمها ودخولها فاتت بدخول الثاني ولها ان اوقفها تاخير
حتى تنظر فيه **فصل الصداق** كالثمن كعبد تختاره
هي لا هو وضمانه وتلفه واستحقاقه وعيبه او بعضه كالمبيع
وان وقع بقلة خل فاذا هو خمر فمثله **وجاز** بشورة وعدد من كابل

او رقيق

او رقيق وصداق مثل ولها الوسط حالا وفي شرط ذكر جنس
الرقيق قولان والاناث منه ان اطلق ولا عهدة والى الدخول ان علم
او الميسرة ان كان مليا وعلى هبة العبد لفلان او يعتق اباها عنها
او عن نفسه **ووجب** تسليمه ان تعين والا فلها منع نفسها
وان معيبة من الدخول والوطء بعده والسفر الى تسليم ما حل لا بعد
الوطء الا ان يستحق ولو لم يغرها على الاظهر **ومن بادر اجبر**
له الآخر ان بلغ الزوج وامكن وطؤها وتمهل سنة ان اشترطت
لتغربة او صغر والا بطل لا اكثر وللمرض والصغر المانع للجماع
وقدر ما يهيئ مثلها امرها الا ان يحلف ليدخلن الليلة لا لحيض
وان لم يجده اجل لاثبات عسرته ثلاثة اسابيع ثم تلوم بالنظر
وعمل بسنة وشهر وفي التلوم لمن لم يرج وصحح وعدمه تاويلان
ثم طلق عليه **ووجب** نصفه لا في عيب وتقرر بوطء وان حرم وموت
واحد واقامة سنة وصدقت في خلوة الاهتداء وان بمانع
شرعي وفي نفيه وان سفيهة وامة والزائر منهما وان اقر به فقط
اخذ ان كانت سفيهة وهل ان ادام الاقرار الرشيدة كذلك
او ان كذبت نفسها تاويلان **وفسد** ان نقص عن ربع دينار
او ثلاثة دراهم خالصة او مقوم بهما واتمه ان دخل والا

بمنفعة فسخ او بما لا يملك كخمر او حر او باسقاطه او كقصاص
او بآبق او دار فلان او سمسرتها او بعضه لاجل مجهول او لم يقيد
الاجل او زاد على خمسين سنة او بمعين بعيد كخراسان من الاندلس
وجاز كمصر من المدينة لا بشرط الدخول قبله الا القريب جدا
وضمنته بعد القبض ان فات او بمغصوب علماه لا احدهما او باجتماعه
مع بيع كدار دفعها هو او ابوها وجاز من الاب
في التفويض وجمع امرأتين سمي لهما او لاحداهما وهل وان شرط
تزوج الاخرى او ان سمي صداق المثل قولان ولا يعجب جمعهما
والاكثر على التاويل بالمنع والفسخ قبله وصداق المثل بعده لا الزام
ه او تضمن اثباته ورفعه كدفع العبد في صداقه وبعد البناء
تملكه او بدار مضمونة او بألف وان كانت له زوجة فالفان بخلاف
الف وان اخرجها من بلدها او تزوج عليها فالفان ولا يلزم الشرط
وكره ولا الالف الثانية ان خالف كان اخرجتك فلك الف او اسقطت
الفا قبل العقد على ذلك الا ان تسقط ما تقرر بعد العقد بلا يمين
منه او كزوجني اختك بمائة على ان ازوجك اختي بمائة وهو
وجه الشغار وان لم يسم فصريحه وفسخ فيه وان في واحدة
وعلى حرية ولد الامة ابدا ولها في الوجه ومائة وخمر ومائة ومائة

لموت

لموت او فراق الاكثر من المسمى وصداق المثل ولو زاد على الجميع
وقدر بالتاجيل المعلوم ان كان فيه وتؤولت ايضا فيما اذا سمى
لاحدهما ودخل بالمسمى لها بصداق المثل وفي منعه بمنافع
او تعليمها قرآنا او احجاجها ويرجع بقيمة عمله للفسخ
وكراهته كالمغالاة فيه والاجل قولان وان امره بالف
عينها او لا فزوجه بالفين فان دخل فعلى الزوج الف وغرم الوكيل
الفا ان تعدى باقرار او بينة فتحلفه هو ان حلف الزوج وفي تحليف
الزوج له ان نكل وغرم الالف الثانية قولان وان لم يدخل ورضي
احدهما لزم الآخر لا ان التزم الوكيل الالف ولكل تحليف الآخر
فيما يفيد اقراره ان لم تقم بينة ولا ترد ان اتهمه ورجع بدلها
حلف الزوج ما امره الا بالف ثم للمرأة الفسخ ان قامت بينة على التزويج
بالفين والا فكالاختلاف في الصداق وان علمت بالتعدي
فالف وبالعكس فالفان وان علم كل وعلم بعلم الآخر او لم يعلم
فالفان وان علم بعلمها فقط فالف وبالعكس الفان ولم يلزم
تزويج آذنة غير مجبرة بدون صداق المثل وعمل بصداق السر
اذا اعلنا غيره وحلفته ان ادعى الرجوع عنه الا ببينة ان المعلن
لا اصل له وان تزوج بثلاثين عشرة نقدا وعشرة لاجل وسكتا عن

عن عشرة سقطت ونقدها كذا مقتض للقبض وجاز نكاح التفو
يض والتحكيم عقد بلا ذكر مهر بلا وهبت وفسخ إن وهبت
نفسها قبله وصحح أنه زنا واستحقته بالوطء لا بموت وطلاق
إلا أن يفرض وترضى ولا تصدق فيه بعدهما ولها طلب التقدير
ولزمها فيه وتحكيم الرجل إن فرض المثل ولا يلزمه وهل تحكيمها
أو تحكيم الغير كذلك أو إن فرض المثل لزمهما وأقل لزمه
فقط وأكثر فالعكس أو لا بد من رضى الزوج والمحكم وهو
الأظهر تأويلات والرضا بدونه للمرشدة وللأب ولو بعد
الدخول وللوصي قبله لا المهملة وإن فرض في مرضه فوصية
لوارث وفي الذمية والأمة قولان ورد زائد المثل إن وطئ
ولزم إن صح لا إن أبرأت قبل الفرض أو أسقطت شرطا قبل وجوبه
ومهر المثل ما يرغب به مثله فيها باعتبار دين وجمال وحسب
ومال وبلد وأخت شقيقة أو لأب لا الأم والعمة وفي الفاسد يوم
الوطء واتحد المهر إن اتحدت الشبهة كالغالط بغير عالمة
وإلا تعدد كالزنا بها أو بالمكرهة وجاز شرط أن لا يضر
بها في عشرة وكسوة ونحوهما ولو شرط أن لا يطأ أم ولد
أو سرية لزم في السابقة منهما على الأصح لا في أم ولد سابقة في لا

التسري

في لا أتسرى ولها الخيار ببعض شروط ولو لم يقل إن فعل شيئا
منها وهل تملك بالعقد النصف فزيادته كنتاج وغلة ونقصا
نه لهما وعليهما أو لا خلاف وعليها نصف قيمة الموهوب
والمعتق يومهما ونصف الثمن في البيع ولا يرد العتق إلا أن يرده الز
وج لعسرها يوم العتق ثم إن طلقها عتق
النصف بلا قضاء وتشطر ومزيد بالعقد وهدية اشترطت
لها أو لوليها قبله وهل أخذه منها بالطلاق قبل المسيس وضما
نه إن هلك ببينة أو كان مما لا يغاب عليه منهما وإلا فمن الذي
في يده وتعين ما اشترته من الزوج وهل مطلقا أو إن قصدت
التخفيف تأويلان وما اشترته من جهازها وإن من غيره
وسقط المزيد فقط بالموت وفي تشطر هدية بعد العقد
وقبل البناء أو لا شيء له وإن لم تفت إلا أن يفسخ قبل البناء فيؤ
خذ القائم منها لا إن فسخ بعده روايتان وفي القضاء بما
يهدى عرفا قولان وصحح القضاء بالوليمة دون أجرة
الماشطة وترجع عليه بنصف قيمة الثمرة والعبد وفي أجرة
تعليم صنعة قولان وعلى الولي والرشيدة مؤنة الحمل لبلد
البناء المشترط إلا لشرط ولزمها التجهيز على العادة بما

بما قبضته إن سبق البناء وقضى له إن دعاها لقبض ما حل إلا أن
يسمي شيئا فيلزم ولا تنفق منه وتقضي دينا إلا المحتاجة
وكالدينار ولو طولب بصداقها لموتها فطالبهم بإبراز
جهازها لم يلزمهم على المقول ولأبيها بيع رقيق ساقه
الزوج لها للتجهيز وفي بيعه الأصل قولان وقبل دعوى
الأب فقط في إعارته لها في السنة بيمين وإن خالفته الابنة لا
إن بعد ولم يشهد فإن صدقته ففي ثلثها واختصت
به إن أورد بيتها أو أشهد لها أو اشتراه الأب لها ووضع
عند كأمها وإن وهبته له الصداق أو ما يصدقها به قبل
البناء جبر على دفع أقله وبعده أو بعضه فالموهوب كالعدم
إلا أن تهبه على دوام العشرة كعطيته لذلك ففسخ وإن
أعطته سفيهة ما ينكحها به ثبت النكاح ويعطيها من ماله
مثله وإن وهبت لأجنبي وقبضه ثم طلق اتبعها ولم ترجع
عليه إلا أن تبين أن الموهوب صداق وإن لم يقبضه أجبرت هي
والمطلق إن أيسرت يوم الطلاق وإن خالعته على كعبد أو
عشرة ولم تقل من صداقي فلا نصف لها ولو قبضته ردته
لا إن قالت طلقني على عشرة أو لم تقل من الصداق فنصف ما

بقي

صوابه أو قالت من الصداق

نف

ما جنى ونظر بالوكيل وترجع إن أصدقها من يعلم بعتقه عليها
وهل إن رشدت وصوب أو مطلقا أو إن لم يعلم الولي تأ
ويلان وإن علم دونها لم يعتق عليها وفي عتقه عليه قولان وإن
جنى العبد في يده فلا كلام له وإن أسلمته فلا شيء له إلا أن تحابي
فله دفع نصف الأرش والشركة فيه وإن فدته بأرش فأقل
لم يأخذه إلا بذلك وإن زاد على قيمته فكالمحاباة
ورجعت المرأة بما أنفقت على عبد أو ثمرة وجاز عفو أبي البكر
عن نصف الصداق قبل الدخول وبعد الطلاق ابن القاسم وقبله
لمصلحة وهل هو وفاق تأويلان وقبضه مجبر ووصي وصدقا
ولو لم تقم بينة وحلفا ورجع إن حلفها فيما أفادها إن أيسرت يوم الد
فع وإنما يبرئه شراء جهاز تشهد بينة بدفعه لها أو إحضا
ره بيت البناء أو توجيهه إليه وإلا فالمرأة وإن قبضه أجنبي أو الزوج
ولو قال الأب بعد الإشهاد بالقبض لم أقبضه حلف الزوج في كا
لعشرة أيام فصل إن تنازعا في الزوجية ثبتت ببينة
ولو بالسماع بالدف والدخان وإلا فلا يمين ولو أقام المدعي
شاهدا وحلفت معه وورثت وأمر الزوج باعتزالها لشاهد
ثان زعم قربه فإن لم يأت به فلا يمين على الزوج وأمرت بانتظاره

لبينة قريبة ثم لم تسمع بينته ان عجز فان مدع لحجة ولا
هرها القبول ان اقر على نفسه بالعجز وليس لذي ثلاث تزويج خامسة
الا بعد طلاقها وليمين انكار الزوج طلاقا ولو ادعاها رجلان
فانكرتهما او احدهما واقام كل البينة فسخا كالوليين
وفي التوريث باقرار الزوجين غير الطارئين والاقرار بوارث ثابت
خلاف بخلاف الطارئين واقرار ابوي غير البالغين وقوله
تزوجتك فقالت بلى او قالت طلقتني او خالعتني او قال اختلعت
مني او انا منك مظاهر او مباين في جواب طلقني لا ان لم يجب او حرام
او انت علي كظهر امي او اقررت فانكرت ثم قالت نعم وان انكر
في قدر المهر او صفته او جنسه حلفا وفسخ والرجوع للا
شبه وانفساخ النكاح بتمام التحالف وغيره كالبيع الا
بعد بناء او طلاق او موتها فقوله بيمين ولو ادعى تفويضا
عند معتاديه في القدر والصفة ورد المثل في جنسه ما لم
يكن ذلك فوق قيمة ما ادعت او دون دعواه وثبت النكاح
ولا كالئ لسفيهة ولو قامت بينة على صداقين في عقدين نب
لزما وقدر طلاق بينهما وكلفت بيان انه بعد البناء وان قال
اصدقتك اباك فقالت امي حلفا وعتق الاب وان حلفت دونه عتقا

وولاؤهما

وولاؤهما لها وفي قبض ما حل فقبل البناء قولها وبعده
قوله بيمين فيهما عبد الوهاب الا ان يكون بكتاب واسمعيل بان لا
يتأخر عن البناء عرفا وفي متاع البيت فللمرأة المعتاد للنساء فقط
بيمين والا فله بيمين ولها الغزل الا ان يثبت ان الكتان له فشريكان
وان نسجت كلفت بيان ان الغزل لها وان اقام الرجل بينة على شراء ما لها
حلف وقضي له كالعكس وفي حلفها تاويلان الوليمة به
مندوبة بعد البناء يوما تجب اجابة من عين وان صائما ان لم يحضر
من يتاذى به ومنكر كفرش حرير وصور على كجدار لا مع لعب
مباح ولو في ذي هيئة على الاصح وكثرة زحام واغلاق
باب دونه وفي وجوب اكل المفطر تردد ولا يدخل غير مدعو
الا باذن وكره نثر اللوز والسكر لا الغربال ولو لرجل
وفي الكبر والمزهر ثالثها يجوز في الكبر ابن كنانة وتجوز الزما
رة والبوق فصل انما يجب القسم للزوجات في المبيت وان
امتنع الوطء شرعا او طبعا كمحرمة ومظاهر منها ورتقاء
لا في الوطء الا لاضرار ككفه لتتوفر لذته لاخرى وعلى ولي
المجنون اطافته وعلى المريض الا ان لا يستطيع فعند من شاء وفات
ان ظلم فيه كخدمة معتق بعضه بابق وندب الابتداء بالليل والمبيت

عند الواحدة والامة كالحرة وقضي للبكر بسبع وللثيب بثلاث
ولا قضاء ولا تجاب لسبع ولا يدخل على ضرتها في يومها الا لحا
جة وجاز الاثرة عليها برضاها بشيء او لا كاعطائها على امساكها
وشراء يومها منها ووطء ضرتها باذنها والسلام بالباب
والبيات عند ضرتها ان اغلقت بابها دونه ولو لم يقدر يبيت
بحجرتها وبرضاهن جمعهما بمنزلين من دار واستدعاؤهن
لمحله والزيادة على يوم وليلة لا ان لم يرضيا ودخول حمام
بهما وجمعهما في فراش ولو بلا وطء وفي منع الامتين وكرهه
قولان وان وهبت نوبتها من ضرة فله المنع لا لها وتختص
بخلاف منه ولها الرجوع وان سافر اختار الا في الحج والغزو فيقرع
وتؤولت بالاختيار مطلقا ووعظ من نشزت ثم هجرها ثم ضر
بها ان ظن افادته وبتعديه زجره الحاكم وسكنها بين قوم صا
لحين ان لم تكن بينهم وان اشكل بعث حكمين وان لم يدخل
من اهلهما ان امكن وندب كونهما جارين وبطل حكم غير
العدل وسفيه وامراة وغير فقيه بذلك ونفذ طلاقهما وان لم
يرض الزوجان والحاكم ولو كانا من جهتهما لا اكثر من واحدة
اوقعا وتلزم ان اختلفا في العدد ولها التطليق بالضرر ولو لم تشهد
البينة

البينة بتكرره وعليهما الاصلاح فان تعذر فان اساء الزوج طلقا
بلا خلع وبالعكس ائتمناه عليها او خالعا له بنظرهما وان
اساءا فهل يتعين الطلاق بلا خلع او لهما ان يخالعا بالنظر
وعليه الاكثر تاويلان واتيا الحاكم فاخبراه ونفذ
حكمهما وللزوجين اقامة واحد على الصفة وفي الوليين
والحاكم تردد ولهما الاقلاع ما لم يستوعبا
الكشف ويعزما على الحكم وان طلقا واختلفا في المال فان لم
تلزمه فلا طلاق باب جاز الخلع وهو الطلاق بعوض وبلا
حاكم وبعوض من غيرها ان تاهل لا من سفيهة وصغيرة وذات
رق ورد المال وبانت وجاز من الاب عن المجبرة بخلاف الوصي
وفي خلع الاب عن السفيهة خلاف وبالغرر كجنين وغير مو
صوف وله الوسط وبنفقة حمل ان كان وباسقاط حضانتها
ومع البيع وردت لكاباق العبد معه نصفه وعجل المؤجل
بمجهول وتؤولت ايضا بقيمته وردت دراهم رديئة الا
لشرط وقيمة كعبد استحق والحرام كخمر ومغصوب وان بعضا
ولا شيء له كتاخيرها دينا عليه وخروجها من مسكنها وتعجيله
لها ما لا يجب قبوله وهل كذلك ان وجب او لا تاويلان

وبانت ولو بلا عوض نص عليه وعلى الرجعة كاعطاء
مال في العدة على نفيها كبيعها او تزويجها والمختار نفي
اللزوم فيهما وطلاق حكم به الا الايلاء وعسر بنفقة لا ان
شرط نفي الرجعة بلا عوض او طلق او صالح واعطى وهل
مطلقا او الا ان يقصد الخلع تاويلان **وموجبه** زوج
مكلف ولو سفيها وولي صغير ابا او سيدا او غيرهما لا اب
سفيه وسيد بالغ **و**نفذ خلع المريض وورثته دونها كمخيرة
ومملكة فيه ومولى منها وملاعنة او احنثته فيه او اسلمت
او عتقت او تزوجت غيره **و**ورثت ازواجا وان في عصمة **وانما**
ينقطع بصحة بينة ولو صح ثم مرض فطلقها لم ترث الا في
عدة الطلاق الاول والاقرار به فيه كانشائه والعدة من الا
قرار ولو شهد بعد موته بطلاقه فكالطلاق في المرض
وان اشهد به في سفر ثم قدم ووطئ وانكر الشهادة فرق
ولا حد ولو ابانها ثم تزوجها قبل صحته فكالمتزوج في المرض
ولم يجز خلع المريضة وهل يرد او المجاوز لارثه يوم موتها
ووقف اليه تاويلان وان نقص وكيله عن مسماه لم
يلزم او اطلق لها حلف انه اراد خلع المثل وان زاد وكيلها فعليه

الزيادة ورد المال بشهادة سماع على الضرر وبيمينها مع شاهد
او امراتين ولا يضرها اسقاط البينة المسترعية على الاصح
وبكونها باينا لا رجعية او لكونه يفسخ بلا طلاق او لعيب
خيار به او قال ان خالعتك فانت طالق ثلاثا او لم يقل ثلاثا
ولزمه طلقتان **وجاز** شرط نفقة ولدها مدة رضاعه
فلا نفقة للحمل وسقطت نفقة الزوج او غيره وزايد شرط كموته
وان ماتت او انقطع لبنها او ولدت ولدين فعليها وعليه
نفقة الابق والشارد الا لشرط لا نفقة جنين الا بعد خروجه
واجبر على جمعه مع امه وفي نفقة ثمرة لم يبد صلاحها
قولان **و**كفت المعاطاة وان علق بالاقباض او الاداء لم
يختص بالمجلس الا لقرينة **ولزم** في الف الغالبة والبينونة ان قال
ان اعطيتني الفا فارقتك او افارقك ان فهم الالتزام او الوعد
ان ورطها او طلقني ثلاثا بالف فطلق واحدة وبالعكس او ابني
بالف او طلقني نصف طلقة او في جميع الشهر ففعل او قال بالف
غدا فقبلت في الحال او بهذا الهروي فاذا هو مروي او بما في يدها
وفيه متمول او لا على الاحسن لا ان خالعته بما لا شبهة
لها فيه او بتافه في ان اعطيتني ما اخالعك به او طلقتك

ثلاثا فقال وقبلت واحدة فالثلاث وإن ادعى الخلع أو قدرا أو
جنسا حلفت وبانت والقول قوله إن اختلفا في العدد كدعواه
موت عبد أو عيبه قبله وإن ثبت موته بعده فلا عهدة

فصل طلاق السنة واحدة بطهر لم يمس فيه بلا
عدة وإلا فبدعي وكره في غير الحيض ولم يجبر على الرجعة
منه أو التيمم الجائز ومنع فيه ووقع وأجبر ولو لمعتا
دة للدم لما يضاف فيه للأول على الأرجح والأحسن
عدمه لآخر العدة وإن أبى هدد ثم سجن ثم ضرب بمجلس
وإلا ارتجع الحاكم وجاز الوطء به والتوارث والأحب
أن يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر وفي منعه في الحيض
لتطويل العدة لأن فيها جواز طلاق الحامل وغير المدخول بها
فيه أو لكونه تعبدا لمنع الخلع وعدم الجواز وإن رضيت
وجبره على الرجعة وإن لم تقم خلاف وصدقت أنها حائض
ورجح إدخال خرقة وينظرها النساء لا إن [illegible] أنها طاهرا
بقوله وعجل فسخ الفاسد في الحيض والطلاق على المولي وأجبر
على الرجعة لا لعيب وما للولي فسخه أو لعسره بالنفقة
كاللعان ونجز الثلاث في شر الطلاق ونحوه وفي طالق ثلاثا
للسنة

للسنة إن دخل بها وإلا فواحدة كخير أو واحدة عظيمة أو قبيحة
أو كالقصر وثلاث للبدعة أو بعضهن للبدعة وبعضهن للسنة
فثلاث فيهما

فصل وركنه أهل وقصد ومحل ولفظ وإنما يصح
طلاق المسلم المكلف ولو سكر حراما وهل إلا أن لا يميز أو مطلقا
تردد وطلاق الفضولي كبيعه ولزم ولو هزل لا إن سبق لسانه في الفتوى
أو لقن بلا فهم أو هذى لمرض أو قال لمن اسمها طالق يا طالق وقبل
منه في طارق التفات لسانه أو قال يا حفصة فأجابته عمرة فطلقها
فالمدعوة وطلقتا مع البينة أو أكره ولو بكتقويم جزء العبد
أو في فعل إلا أن يترك التورية مع معرفتها بخوف مؤلم من قتل أو
ضرب أو سجن أو قيد أو صفع لذي مروءة بملإ أو قتل ولده أو لماله
وهل إن كثر تردد لا أجنبي وأمر بالحلف ليسلم وكذا العتق
والنكاح والإقرار واليمين ونحوه وأما الكفر وسبه عليه السلام
وقذف المسلم فإنما يجوز للقتل كالمرأة لا تجد ما يسد رمقها
إلا لمن يزني بها وصبره أجمل لا قتل المسلم وقطعه وأن يزني وفي
لزوم طاعة أكره عليها قولان كإجازته كالطلاق
طائعا والأحسن المضي ومحله ما ملك قبله وإن تعليقا كقوله
لأجنبية هي طالق عند خطبتها أو إن دخلت ونوى بعد نكاحها

وتطلق عقبه وعليه النصف الا بعد ثلاث على الاصوب
ولو دخل فالمسمى فقط كواطئ بعد حنثه ولم يعلم ان
ابقى كثيرا بذكر جنس او بلد او زمان يبلغه عمره ظاهرا لا فيمن
تحته الا اذا تزوجها وله نكاحها ونكاح الاماء في كل حرة
ولزم في المصرية فيمن ابوها كذلك والطارئة ان تخلقت
بخلقهن في مصر يلزم في عملها ان نوى والا فلمحل لزوم الجمعة
وله المواعدة لا ان عم النساء او ابقى قليلا ككل امرأة اتزوجها
الا تفويضا او من قرية صغيرة او حتى انظرها فعمي او الابكار بعد
كل ثيب او بالعكس او خشي في المؤجل العنت وتعذر التسري
او آخر امرأة وصوب وقوفه على الاولى حتى ينكح ثانية ثم كذلك
وهو في الموقوفة كالمولي واختاره اللخمي ولو قال ان لم اتزوج
من المدينة فهي طالق فتزوج من غيرها نجز طلاقها وتؤولت
على انه انما يلزمه الطلاق اذا تزوج من غيرها قبلها وان اعتبر
في ولايته عليه حال النفوذ فلو فعلت المحلوف عليه حال بينونتها
لم يلزم ولو نكحها ففعلته حنث ان بقي من العصمة المعلق فيها
شيء كالظهار لا محلوف لها ففيها وغيرها ولو طلقها ثم تزوجها
ثم زوجها طلقت الاجنبية ولا حجة له انه لم يتزوج عليها

وان ادعى نية لان رفعه او لا يجتمع بينهما وهل الا ان اليمين على نية
المحلوف لها او قامت عليه بينة تاويلان وفيما عاشت مدة
حياتها الا لنية كونها تحته ولو علق عبد الثلاث على الدخول
فعتق ودخلت لزمت واثنتين بقيت واحدة ثم عتق ولو علق طلاق
زوجته المملوكة لابيه على موته لم ينفذ ولفظه طالق وانا
كالقول او انت او مطلقة او الطلاق لي لازم لا منطلقة وتلزم الواحدة
الا لنية اكثر كاعتدي وصدق في نفيه ان دل البساط على العد او كانت
موثقة وقالت اطلقني وان لم تسأله فتاويلان والثلاث في بتة
وحبلك على غاربك او واحدة بائنة او نواها بخلية او بائن او
ادخلي والثلاث الا ان ينوي اقل ان لم يدخل بها في كالميتة والدم
ووهبتك ورددتك لاهلك وانت او ما انقلب اليه من اهل حرام
او خلية او بائنة او انا وحلف عند ارادة النكاح ودين في نفيه ان
دل البساط عليه وثلاث في لا عصمة لي عليك او اشتراها منه الا
لفداء وثلاث الا ان ينوي اقل مطلقا في خليت سبيلك وواحدة في
فارقتك ونوي فيه وفي عدده في اذهبي وانصرفي او لم اتزوجك او قال له
ا لك امرأة فقال لا او انت حرة او معتقة او الحقي باهلك او لست لي
بامرأة الا ان يعلق في الاول وان قال لا نكاح بيني وبينك او لا ملك لي عليك

او لا سبيل لي عليك فلا شيء عليه ان كان عتابا والا فثلاث وهل تحرم
بوجهي من وجهك حرام او على وجهك حرام او ما اعيش فيه حرام او لا
شيء عليه كقوله لها يا حرام او الحلال حرام او حرام علي او جميع
ما املك حرام ولم يرد ادخالها قولان وان قال سائبة مني
او عتيقة او ليس بيني وبينك حلال ولا حرام حلف على نفيه فان نكل
نوي في عدده وعوقب ولا ينوى في العدد ان انكر قصد الطلاق
بعد قوله انت بائن او برية او خلية او بتة جوابا لقولها اود لو
فرج الله لي من صحبتك وان قصده باسقني الماء او بكل كلام
لزم لا ان قصد التلفظ بالطلاق فلفظ بهذا غلطا او اراد ان ينجز
الثلاث فقال انت طالق وسكت وسفه قائل يا امي او يا اختي لزم
بالاشارة المفهمة وبمجرد ارساله به مع رسول وبالكتابة عازما
او لا ان وصلها وفي لزومه بكلامه النفسي خلاف وان كرر
الطلاق بعطف بواو او فاء او ثم فثلاث ان دخل كمع طلقتين
مطلقا وبلا عطف ثلاث في المدخول بها كغيرها ان نسقه الا لنية
تاكيد فيهما في غير معلق بمتعدد ولو طلق فقيل له ما فعلت فقال
هي طالق فان لم ينو اخباره ففي لزوم طلقة او طلقتين قولان
ونصف طلقة او طلقتين او نصفي طلقة او نصف وثلث طلقة

او واحدة

او واحدة في واحدة او متى ما فعلت وكرر او طالق ابدا طلقة و
اثنتان في ربع طلقة ونصف طلقة وواحدة في اثنتين والطلاق كله
الا نصفه وانت طالق ان تزوجتك ثم قال كل من اتزوجها من هذه
القرية فهي طالق وثلاث في الا نصف طلقة او اثنتين في اثنتين او
كلما حضت او كلما او متى ما او اذا ما طلقتك او وقع عليك
طلاقي فانت طالق وطلقها واحدة او ان طلقتك فانت طالق
قبله ثلاثا وطلقة في اربع قال لهن بينكن ما لم يزد العدد على
الرابعة سحنون وان شرك طلقن ثلاثا ثلاثا وان قال انت
شريكة مطلقة ثلاثا ولثالثة وانت شريكتهما طلقت اثنتين
والطرفان ثلاثا وادب المجزئ كمطلق جزء وان كيد ولزم
بشعرك طالق او كلامك على الاحسن لا بسعال وبصاق
ودمع وصح استثناء بالا ان اتصل ولم يستغرق ففي ثلاث الا ثلاثا
الا واحدة او ثلاثا او البتة الا اثنتين الا واحدة اثنتان وواحدة
واثنتين الا اثنتين ان كان من الجميع فواحدة والا فثلاث
وفي الغاء ما زاد على الثلاث واعتباره قولان ونجز ان علق
بماض ممتنع عقلا او عادة او شرعا او جائز كلو جئت قضيته
او مستقبل محقق ويشبه بلوغهما عادة كبعد سنة او يوم

ان لم اعلو صوابه كطالق امس

موته او ان لم امس السماء او ان لم يكن هذا الحجر حجرا او لهزله كطا والهزل
لو امس او بما لا صبر عنه كان قمت او غالب كان حضت او محتمل وا
جب كان صليت او بما لا يعلم حالا كان كان في بطنك غلام او ان
لم يكن او في هذه اللوزة قلبان او فلان من اهل الجنة او ان كنت حا
ملا او ان لم تكوني وحملت على البراءة في طهر لم يمس فيه واختار
مع العزل او لم يمكن اطلاعنا عليه كان شاء الله او الملائكة
او الجن او صرف المشيئة على معلق عليه بخلاف الا ان يبدو لي في
المعلق عليه فقط او كان لم تمطر السماء غدا الا ان يعم
الزمن او يحلف لعادة فينتظر وهل ينتظر في البر وعليه الاكثر
او ينجز كالحنث تاويلان او بمحرم كان لم ازن الا ان يتحقق
قبل التنجيز او بما لا يعلم حالا ومالا ودين ان امكن حالا وادعاه
فلو حلف اثنان على النقيض كان كان هذا غرابا او ان لم يكن فان لم يدع
يقينا طلقت ولا يحنث ان علقه بمستقبل ممتنع كان لمست السماء
او ان شاء هذا الحجر او لم تعلم مشيئة المعلق عليه بموته
او لا يشبه البلوغ اليه او طلقتك وانا صبي او اذا مت او متى او
ان الا ان يريد نفيه او ان ولدت جارية او اذا حملت الا ان يطاها
مرة وان قبل يمينه كان حملت ووضعت او محتمل غير غالب وانتظر
ان اثبت

لانت طالق يوم قدوم زيد وتبين الوقوع اوله ان قدم في نصفه والا
ان شاء زيد مثل ان شاء بخلاف الا ان يبدو لي كالنذر والعتق
وان نفاه ولم يوجل كان لم يقدم منع منها الا ان لم احبلها او ان لم
اطاها وهل يمنع مطلقا او الا في كان لم احج في هذا العام وليس
وقت سفر تاويلان الا ان لم اطلقك مطلقا او الى اجل او ان
لم اطلقك راس الشهر البتة او الان فينجز ويقع ولو مضى زمنه
كطالق اليوم ان كلمت فلانا غدا وان قال ان لم اطلقك واحدة
بعد شهر فانت طالق الان البتة فان عجلها اجزات والا قيل له اما
عجلتها والا بانت وان حلف على فعل غيره ففي البر كنفسه
وهل كذلك في الحنث او لا يضرب له اجل الايلاء ويتلوم له
قولان وان اقر بفعل ثم حلف ما فعلت صدق بيمينه بخلاف
اقراره بعد اليمين فينجز ولا تمكنه زوجته ان سمعت اقراره وبانت
ولا تتزين الا كرها ولتفتد منه وفي جواز قتلها له عند محاولته
قولان وامر بالفراق في ان كنت تحبيني او تبغضيني وهل مطلقا
او الا ان تجيب بما يقتضي الحنث فينجز تاويلان وفيها ما
يدل لهما وبالايمان المشكوك فيها ولا يومر ان شك هل طلق
ام لا الا ان يستند وهو سالم الخاطر كرؤية داخل شك

في كونه المحلوف عليه وهل يجبر تأويلان وإن شك
أهند هي أم غيرها أو قال إحداكما طالق أو أنت طالق بل أنت
طلقتا وإن قال أو أنت خير ولا أنت طلقت الأولى إلا أن يريد الإ
ضراب بلا وإن شك أطلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا لم تحل إلا بعد
بعد زوج وصدق إن ذكر ثم إن تزوجها وطلقها فكذلك
إلا أن يبت وإن حلف صانع طعام على غيره لا بد أن تدخل فحلف
الآخر لا دخلت حنث الأول وإن قال إن كلمت إن دخلت لم تطلق إلا بهما
وإن شهد شاهد بحرام وآخر ببتة أو بتعليقه على دخول دار
في رمضان وذي الحجة أو بدخولها فيهما أو بكلامه في السوق
والمسجد أو بأنه طلقها يوما بمصر ويوما بمكة لفقت كشا
هد بواحدة وآخر بأزيد وحلف على الزائد وإلا سجن حتى يحلف
لا بفعلين أو بفعل وقول كواحد بتعليقه بالدخول وآخر
بالدخول وإن شهدا بطلاق واحدة ونسياها لم تقبل وحلف
ما طلق واحدة وإن شهد ثلاثة بيمين ونكل فالثلاث

فصل إن فوضه لها توكيلا فله العزل إلا لتعلق
حق لا تخييرا أو تمليكا وحيل بينهما حتى تجيب ووقفت وإن قال
إلى سنة متى علم فتقضي وإلا أسقطه الحاكم وعمل بجوابها

الصريح

الصريح في الطلاق كطلاقه ورده كتمكينها طائعة
ومضى يوم تخييرها وردها بعد بينونتها وهل نقل قما
شها ونحوه طلاق أو لا تردد وقبل تفسير قبلت أو قبلت
أمري أو ما ملكتني برد أو طلاق أو بقاء وناكر مخيرة لم تدخل
لم تدخل ومملكة مطلقا إن زادت على طلقة إن نواها وبادر
وحلف إن دخل وإلا فعند الارتجاع ولم يكرر أمرها بيدها
إلا أن ينوي التأكيد كنسقها هي ولم يشترط في العقد وفي حمله
على الشرط إن أطلق قولان وقبل إرادة الواحدة بعد قوله
لم أرد طلاقا والأصح خلافه ولا نكرة له إن دخل في تخيير
مطلق وإن قالت طلقت نفسي سئلت بالمجلس وبعده فإن أرادت
الثلاث لزمت في التخيير وناكر في التمليك وإن قالت واحدة بطلت
في التخيير وهل يحمل على الثلاث أو الواحدة عند عدم النية تأ
ويلان والظاهر سؤالها إن قالت طلقت نفسي أيضا
وفي جواز التخيير قولان وحلف في اختاري في واحدة وفي أن تطلقي
نفسك طلقة واحدة لا اختاري طلقة وبطل إن قضت بواحدة
في اختاري تطليقتين أو من تطليقتين ولا تقضي إلا
بواحدة وبطل في المطلق إن قضت بدون الثلاث كطلقي ثلاثا

ووقفت

ووقفت ان اختارت بدخوله على ضرتها ورجع مالك
الى بقائهما بيدها في المطلق ما لم توقف او توطأ كمتى شئت
واخذ ابن القاسم بالسقوط وفي جعل ان شئت او اذا كمتى
شئت او كلم يطأ تردد كما اذا كانت غائبة وبلغها وان
عين امرا تعين وان قالت اخترت نفسي وزوجي او بالعكس فالحكم للمقدم وهما في التخيير لتعليقهما بمنجز وغيره كالطلاق ولو علقهما بمغيبه شهرا فقدم ولم تعلم وتزوجت
فكالوليين وبحضوره ولم تعلم فهي على خيارها واعتبر التنجيز
قبل بلوغها وهل ان ميزت او متى توطأ قولان وله التفويض
لغيرها وهل له عزل وكيله قولان وله النظر وصار كهي ان
حضر او كان غائبا غيبة قريبة كاليومين لا اكثر فلها الا ان تمكن
من نفسها او يغيب حاضر ولم يشهد ببقائه وان اشهد فبقي
بقاؤه بيده او ينقل للزوجة قولان وان ملك رجلين
فليس لاحدهما القضاء الا ان يكونا رسولين فصل
يرتجع من ينكح وان بكاحرام وعدم اذن سيد طالقا غير بائن
في عدة صحيح حل وطؤه بقول مع نية كرجعت وامسكتها
او نية على الاظهر وصحح خلافه او بقول ولو هزلا في

الظاهر

في الظاهر لا الباطن لا بقول محتمل بلا نية كاعدت الحل ورفعت
التحريم ولا بفعل دونها كوطء ولا صداق وان استمر وانقضت
لحقها طلاقه على الاصح ولا ان لم يعلم دخول وان تصادقا
على الوطء قبل الطلاق واخذا باقرارهما كدعواه لها بعدها
ان تماديا على التصديق على الاصوب وللمصدقة النفقة
ولا تطلق لحقها في الوطء وله جبرها على تجديد عقد بربع
دينار ولا ان اقر به فقط في زيارة بخلاف البناء وفي ابطالها ان لم
تنجز كغد او الآن وقفه تاويلان ولا ان قال من يغيب ان دخلت
فقد ارتجعتها كاختيار الامة نفسها او زوجها بتقدير
عتقها بخلاف ذات الشرط تقول ان فعله زوجي فقد فارقته
وصحت رجعته ان قامت بينة على اقراره او تصرفه
ومبيته فيها او قالت حضت ثالثة فاقام بينة على قول لها
قبله بما يكذبها او اشهد برجعتها فصمتت ثم قالت كانت
انقضت او ولدت لدون ستة ورُدت رجعته ولم تحرم على الثاني
وان لم تعلم حتى انقضت وتزوجت او وطئ الامة سيدها فكالوليين
والرجعية كالزوجة الا في تحريم الاستمتاع والدخول عليها والاكل
معها وصدقت في انقضاء عدة القرء والوضع بلا يمين ما امكن

وسئل النساء ولا يفيد تكذيبها نفسها ولا انها رات اول الدم
وانقطع ورؤية النساء لها ولو مات زوجها بعد كسنة فقالت
لم احض الا واحدة فان كانت غير مرضع ومريضة لم تصدق الا ان كا
نت تظهره وحلفت في كالثلاثة لا كالاربعة وعشر وندب الا
شهاد واصابت من منعت له وشهادة السيد كالعدم والمتعة
على قدر حاله بعد العدة للرجعية او ورثتها ككل مطلقة في
نكاح لازم لا في فسخ كلعان وملك احد الزوجين الا من اختلعت
او فرض لها وطلقت قبل البناء ومختارة لعتقها او لعيبه ومخيرة و
مملكة باب الايلاء يمين مسلم مكلف يتصور وقا
عه وان مريضا بمنع وطء زوجته وان تعليقا غير المرضعة وان ر
جعية اكثر من اربعة اشهر او شهرين للعبد ولا ينتقل بعتقه بعده
كوالله لا اراجعك او لا اطؤك حتى تسأليني او تاتيني او لا التقي
معها او لا اغتسل من جنابة او لا اطؤك حتى اخرج من البلد اذا تكلف
او في هذه الدار اذا لم يحسن خروجها له وان لم اطأك فانت طالق او
ان وطئتك ونوى ببقية وطئه الرجعة وان غير منجز فهل يعجل
الطلاق ان حلف بالثلاث وهو الاحسن او من الاجل فهو كان فيها
ولا يمكن منه كالظهار لا كافر وان اسلم الا ان يتحاكموا الينا ولا ان لم يزد
او لا

او لا كلمتها او لا وطئتها ليلا او نهارا واجتهد وطلق في لا عزلن او لا
ابيتن او ترك الوطء ضررا وان غائبا او سرمد العبادة بلا اجل على الاصح
ولا ان لم يلزمه بيمينه حكم ككل مملوك املكه حر او خص بلدا
قبل ملكه منها ولا لا وطئتك في هذه السنة الا مرتين او مرة حتى
يطا وتبقى المدة ولا ان حلف على اربعة اشهر او ان وطئتك فعلي صوم
هذه الاربعة نعم ان وطئ صام بقيتها والاجل من اليمين ان كانت
يمينه صريحة في ترك الوطء لا ان احتملت مدة يمينه اقل او حلف على
حنث فمن الرفع والحكم وهل المظاهر ان قدر على التكفير وامتنع كالاول
وعليه اختصرت او كالثاني وهو الارجح او من تبين الضرر وعليه
تؤولت اقوال كالعبد لا يريد الفيئة او يمنع الصوم بو
جه جائز وانحل الايلاء بزوال ملك من حلف بعتقه الا ان يعود
بغير ارث كالطلاق القاصر عن الغاية في المحلوف بها لا لها وبتعجيل
الحنث وبتكفير ما يكفر والا فلها ولسيدها ان لم يمتنع وطؤها
المطالبة بالفيئة بعد الاجل وهي تغييب الحشفة في القبل وا
فتضاض البكر ان حل ولو مع جنون لا بوطء بين فخذين وحنث
الا ان ينوي الفرج وطلق ان قال لا اطأ بلا تلوم والا اختبر مرة ومرة و
صدق ان ادعاه والا امر بالطلاق والا طلق عليه وفيئة المريض

بعتقه

[illegible]

والمحبوس مما ينحل به وان لم تكن يمينه مما تكفر قبله
كطلاق فيه رجعة فيها او غيرها وصوم لم يات وعتق
غير معين فالوعد وبعث للغايب وان بشهرين وله العو
د ان رضيت وتتم رجعته ان انحل والا لغت وان ابا الفيئة في ان
وطئت احديكما فالاخرى طالق طلق الحاكم احديهما
وفيها فيمن حلف بالله لا يطأ واستثنى انه مول وحملت
على ما اذا روفع ولم نصدقه واورد لو كفر عنها ولم تخصل
فيه ومين وبشدة المال وبان الاستثناء يحتمل غير الحل
باب تشبيه المسلم المكلف من تحل او جزءها بظهر
محرم او جزئه ظهار وتوقف ان تعلق بكمشيئتها وهو بيد
ها ما لم توقف وبمحقق تنجز وبوقت تابد او بعدم زواج
فعند الياس او العزيمة ولم يصح في المعلق تقديم كفارته قبل لزو
مه **وصح** من رجعية ومدبرة ومحرمة ومجوسي اسلم ثم اسلمت
ورتقاء لا مكاتبة ولو عجزت على الاصح وفي صحته من
كمجبوب تاويلان وصريحه بظهر مؤبد تحريمها او عضو
ها او ظهر ذكر ولا ينصرف للطلاق وهل يوخذ بالطلاق معه
اذا نواه مع قيام البينة كانت حرام او كظهر امي او كامي تاويلان
وكنايته

وكانه كامي او انت امي الا لقصد الكرامة وكظهر
اجنبية ونوي بها في الطلاق فالبتات كانت كفلانة الاجنبية
الا ان ينويه مستفت او كابني او غلامي او ككل شيء حرمه الكتاب ولزم
باي كلام نواه به لا بان وطئتك وطئت امي او لا اعود لمسك
حتى امس امي او لا اراجعك حتى اراجع امي فلا شيء عليه وتعدد
ت الكفارة ان عاد ثم ظاهر او قال لاربع من دخلت او كل من دخلت
او ايتكن لا ان تزوجتكن او كل امراة او ظاهر من نسائه او كرره او
علقه بمتحد الا ان ينوي كفارات فتلزم وله المس بعد واحدة
على الارجح وحرم قبلها الاستمتاع وعليها منعه ووجب ان خافته
رفعها للحاكم وجاز كونها معها ان امن وسقط ان تعلق ولم
يتنجز بالطلاق الثلاث او تاخر كانت طالق ثلاثا وانت علي كظهر
امي لا ان تقدم او صاحب كان تزوجتك فانت طالق ثلاثا وانت علي كظهر
امي وان عرض عليه نكاح امراة فقال هي امي فظهار وتجب وتتحتم
بالوطء وتجب بالعود ولا تجزئ قبله وهل هو العزم على الوطء او
مع الامساك تاويلان وخلاف وسقطت
ان لم يطا بطلاقها وموتها وهل تجزئ ان اتمها تاويلان
هي اعتاق رقبة لا جنين وعتق بعد وضعه منقطع مؤمنة
وفي

وفي العجمي تاويلان وفي الوقف حتى يسلم قولان سليمة عن
قطع اصبع وعمى وبكم وجنون وان قل ومرض مشرف وقطع اذ
ن وصمم وهرم وعرج شديدين وجذام وبرص وفلج بلا
شوب عوض لا مشتر للعتق محررة له لا من يعتق عليه وفي ان اشتريته
فهو حر عن ظهاري تاويلان والعتق لا مكاتب ومدبر ونحو
هما او اعتق نصفا فكمل عليه او اعتقه او اعتق ثلاثا عن اربع
ويجزئ اعور ومغصوب ومرهون وجان ان افتديا ومرض وعرج
خفيفين وانملة وجدع في اذن وعتق الغير عنه ولو لم ياذن
ان عاد ورضيه وكره الخصي وندب ان يصلي ويصوم ثم
لمعسر عنه وقت الاداء لا قادر وان بملك محتاج اليه لكمرض
او منصب او بملك رقبة فقط ظاهر منها صوم شهرين بالهلال
منوي التتابع والكفارة وتمم الاول ان انكسر من الثالث وللسيد
المنع ان اضر بخدمته ولم يؤد خراجه وتعين لذي الرق ولمن طولب
بالفيئة وقد التزم عتق من يملكه لعشر سنين وان ايسر فيه
تمادى الا ان يفسده وندب العتق في كاليومين ولو تكلفه المعسر
جاز وانقطع تتابعه بوطء المظاهر منها او واحدة ممن فيهن
كفارة وان ليلا ناسيا كبطلان الاطعام وبفطر السفر او بمرض هاجه

مراد العتق
معطوف على شوب عوض

لا إن لم يهجه كحيض وإكراه وظن غروب وفيها ونسيان وبالعيد
إن تعمده لا جهله وهل إن صام العيد وأيام التشريق وإلا استأنف
أو يفطرهن ويبني تأويلان وجهل رمضان كالعيد على الأرجح
وبفصل القضاء وشهر أيضا القطع بالنسيان وهل لمريد وبعد صوم
أربعة عن ظهارين موضع يومين صامهما وقضى شهرين وإن لم
يدر اجتماعهما صامهما وإلا أربعة ثم تمليك ستين مسكينا
أحرارا مسلمين لكل مد وثلثان برا وإن اقتاتوا تمرا أو مخرجا في الفطر
فعدله ولا أحب الغداء والعشاء كفدية الأذى وهل لا ينتقل
إلا إن أيس من قدرته على الصيام أو إن شك قولان فيها وتؤولت
أيضا على أن الأول قد دخل في الكفارة وإن أطعم مائة وعشرين
فكاليمين وللعبد إخراجه إن أذن سيده وفيها أحب إلي أن
يصوم وإن أذن له في الإطعام وهل هو وهم لأنه الواجب
أو أحب للوجوب أو أحب للسيد عدم المنع أو لمنع السيد له أو
على العاجز حينئذ فقط تأويلات وفيها إن أذن له أن يطعم
في اليمين أجزأه وفي قلبي منه شيء ولا يجزئ تشريك كفارتين في
مسكين ولا تركيب صنفين ولو نوى لكل عددا أو عن الجميع كمل
وسقط حظ من ماتت ولو أعتق ثلاثا عن ثلاث من أربع لم يطأ واحدة

3

حتى يخرج الرابعة وإن ماتت واحدة أو طلقت باب إنما
يلاعن زوج وإن فسد نكاحه أو فسقا أو رقا لا كفرا إن قذفها
بزنا في نكاحه وإلا حد تيقنه أعمى أو رآه غيره وانتفى به ما ولد
لستة وإلا لحق إلا أن يدعي الاستبراء وبنفي حمل وإن مات أو تعدد
الوضع أو التوأم بلعان معجل كالزنا والولد إن لم يطأها
بعد وضع أو لمدة لا يلحق الولد فيها لقلة أو كثرة أو استبراء بحيضة
ولو تصادقا على نفيه إلا أن تأتي به لدون ستة أشهر أو هو صبي
2 حين الحمل أو مجبوب أو ادعته مغربية على مشرقي وفي حده بمجرد
القذف أو لعانه خلاف وإن لاعن لرؤية وادعى الوطء قبلها
وعدم الاستبراء فلمالك في إلزامه به وعدمه ونفيه أقوال
ابن القاسم ويلحق إن ظهر يوما ولا يعتمد فيه على عزل ولا مشا
بهة لغيره وإن بسواد ولا وطء بين الفخذين إن أنزل ولا وطء بغير إنزال
إن أنزل قبله ولم يبل ولاعن في الحمل مطلقا وفي الرؤية في العدة وإن
من بائن وحده بعدها كاستلحاق الولد إلا أن تزني بعد اللعان
وتسمية الزاني بها وأعلم بحده لا إن كرر قذفها به وورث المستلحق
الميت إن كان له ولد حر مسلم أو لم يكن وقل المال وإن وطئ أو أخر
بعد علمه بوضع أو حمل بلا عذر امتنع وشهد بالله أربعا لرأيتها

ترني او ما هذا الحمل مني ووصل خامسته بلعنة الله عليه ان كان من
الكاذبين او ان كنت كذبتها واشار الاخرس او كتب وشهدت
ما راه يزني او ما زنيت او لقد كذب فيهما وفي الخامسة غضب
الله عليها ان كان من الصادقين ووجب اشهد واللعن والغضب
وباشرف البلد وبحضور جماعة اقلها اربعة وندب اثر صلاة وتخويفهما
وخصوصا عند الخامسة والقول بانها موجبة العذاب
وفي اعادتها ان بدات خلاف ولاعنت الذمية بكنيستها
ولم تجبر وان ابت ادبت وردت لملتها كقوله وجدتها مع رجل
في لحاف وتلاعنا ان رماها بغصب او وطء شبهة وانكرته
او صدقته ولم يثبت ولم يظهر وتقول ما زنيت ولقد غلبت
والا التعن فقط كصغيرة توطا وان شهد مع ثلاثة التعن
ثم التعنت وحد الثلاثة لا ان نكلت او لم يعلم بزوجيته حتى
رجمت وان اشترى زوجته ثم ولدت لستة فكالامة ولاقل
فكالزوجة وحكمه رفع الحد او الادب في الامة والذمية
وايجابه على المراة ان لم تلاعن وقطع نسبه وبلعانها تابيد
حرمتها وان ملكت او انفش حملها ولو عاد اليه قبل كالمراة على
الاظهر وان استلحق احد التوامين لحقا وان كان بينهما ستة فبطنان

الاانه

الا انه قال ان اقر بالثاني حد وقال ايضا ان قال لم اطاها بعد الاول سئل النساء فان قلن
انه قد يتاخر هكذا لم يحد **باب** تعتد حرة وان كتابية اطاقت
الوطء بخلوة بالغ غير مجبوب امكن شغلها منه وان نفياه واخذا
باقرارهما لا بغيرها الا ان تقر به او يظهر حمل ولم ينفه بثلاثة
اقراء اطهار وذي الرق قرءان والجميع للاستبراء لا الاول فقط
على الارجح ولو اعتادته في كالسنة او ارضعت او استحيضت
وميزت وللزوج انتزاع ولد المرضع فرارا من ارثه او ليتزوج
اختها او رابعة اذا لم يضر بالولد وان لم تميز او تاخر بلا سبب
او مرضت تربصت تسعة ثم اعتدت بثلاثة كعدة من لم تر
الحيض واليائسة ولو برق وتمم من الرابع في الكسر والغي يوم
الطلاق وان حاضت في السنة انتظرت الثانية والثالثة ثم ان
احتاجت لعدة فالثلاثة ووجب ان وطئت بزنا او شبهة
ولا يطا الزوج ولا يعقد او غاب غاصب او ساب او مشتر ولا يرجع
لها قدرها وفي امضاء الولي او فسخه تردد واعتدت بطهر
الطلاق وان لحظة فتحل باول الحيضة الثالثة او الرابعة ان
طلقت بكحيض وهل ينبغي ان لا تعجل برؤيته تاويلان
ورجع في قدر الحيض هنا هل يوم او بعضه وفي ان المقطوع

ذكر او انثى ان لم يولد له وتعتد زوجته اولا وما تراه اليائسة
هل هو حيض للنساء بخلاف الصغيرة ان امكن حيضها وانتقلت
للاقراء والطهر كالعبادة وان اتت بعدها بولد لدون اقصى امد الحمل
لحق الا ان ينفيه بلعان وتربصت ان ارتابت به وهل خمسا او اربعا
خلاف وفيها لو تزوجت قبل الخمس باربعة اشهر فولدت لخمسة
لم يلحق بواحد منهما وحدت واستشكلت وعدة الحامل
في وفاة او طلاق وضع حملها كله وان دما اجتمع والا فكا
لمطلق ان فسد كالذمية تحت ذمي والا فاربعة اشهر وعشر
وان رجعية ان تمت قبل زمن حيضتها وقال النساء لا ريبة بها والا
انتظرتها ان دخل بها وتنصفت بالرق وان لم تحض فثلاثة
اشهر الا ان ترتاب فتسعة ولمن وضعت غير زوجها ولو تزوجت
ولا ينقل العتق لعدة الحرة ولا موت زوج ذمية اسلمت وان اقر
بطلاق متقدم استانفت العدة من اقراره ولم يرثها ان انقضت
على دعواه وورثته فيها الا ان تشهد بينة له ولا يرجع بما
انفقت المطلقة ويغرم ما تسلفت بخلاف المتوفى عنها والوارث
وان اشتريت معتدة طلاق فارتفعت حيضتها حلت ان مضت
سنة للطلاق وثلاثة للشراء او معتدة من وفاة فاقصى الاجلين

وترك

وتركت المتوفى عنها فقط وان صغرت ولو كتابية ومفقودا زوجها
التزين بالمصبوغ ولو ادكن ان وجد غيره الا الاسود والتحلي والطيب
وعمله والتجر فيه والتزين فلا تمتشط بحناء او كتم بخلاف نحو الزيت
والسدر واستحدادها ولا تدخل الحمام ولا تطلي جسدها ولا تكتحل
الا لضرورة وان بطيب وتمسحه نهارا فصل ولزوجة المفقود
الرفع للقاضي والوالي ووالي الماء والا فلجماعة المسلمين فيؤجل
اربع سنين ان دامت نفقتها والعبد نصفها من العجز عن خبره ثم
اعتدت كالوفاة وسقطت بها النفقة ولا تحتاج فيها لاذن
وليس لها البقاء بعدها ولا يقدر طلاق يتحقق بدخول الثاني فتحل للاول
ان طلقها اثنتين فان جاء او تبين انه حي او مات فكالوليين وورثت
الاول ان قضي له بها ولو تزوجها الثاني في عدة فكغيره واما ان نعي
لها او قال عمرة طالق مدعيا غائبة فطلق عليه ثم اثبته وذو ثلاث
وكل وكيلين والمطلقة لعدم النفقة ثم ظهر اسقاطها وذات المفقود
تتزوج في عدتها فيفسخ او تزوجت بدعواها الموت او بشهادة
غير عدلين فيفسخ ثم يظهر انه كان على الصحة فلا تفوت بدخول
والضرب لواحد ضرب لبقيتهن وان ابى وبقيت ام ولده وماله وزوجة
الاسير ومفقود ارض الشرك للتعمير وهو سبعون واختار الشيخان

ثمانين وحكم بخمس وسبعين وإن اختلف الشهود في سنه فالأقل وتجوز
شهادتهم على التقدير وحلف الوارث حينئذ وإن تنصر أسير فعلى الطو
ع واعتدت في مفقود المعترك بين المسلمين بعد انفصال الصف
وهل يتلوم ويجتهد تفسيران وورث ماله حينئذ كالمنتجع
لبلد الطاعون أو في زمنه وفي الفقد بين المسلمين والكفار بعد سنة
بعد النظر وللمعتدة المطلقة أو المحبوسة بسببه في حياته
السكنى وللمتوفى عنها إن دخل بها والمسكن له أو نقد كراءه لا بلا
نقد وهل مطلقا أو لا في الوجيبة تأويلان ولا إن لم يدخل إلا أن
يسكنها إلا ليكفها وسكنت على ما كانت تسكن ورجعت له إن نقلها
واتهم أو كانت بغيره وإن اشترط في إجارة رضاع وانفسخت ومع ثقة
إن بقي شيء من العدة إن خرجت ضرورة فمات أو طلقها وفي كالثلاثة
أيام وفي التطوع أو غيره إن خرج لكرباط لا لمقام وإن وصلت والأ
حسن ولو أقامت نحو الستة أشهر والمختار خلافه وفي الانتقا
ل تعتد بأقربهما أو أبعدهما أو بمكانها وعليه الكراء راجعا
ومضت المحرمة أو المعتكفة أو أحرمت وعصت ولا سكنى لأمة لم تبوأ
ولها حينئذ الانتقال مع ساداتها كبدوية ارتحل أهلها فقط
أو لعذر لا يمكن المقام معه بمسكنها كسقوطها أو خوف جار

سوء ولزمت الثاني والثالث والخروج في حوائجها طرفي الليل لا لضرر جوا
ر لحاضرة ورفعت للحاكم وأقرع لمن يخرج إن أشكل وهل
لا سكنى لمن سكنت زوجها ثم طلقها قولان وسقطت إن أقا
مت بغيره كنفقة ولد هربت به وللغرماء بيع الدار في المتوفى عنها
إن ارتابت فهي أحق وللمشتري الخيار وللزوج في الأشهر ومع
توقع الحيض قولان ولو باع إن زالت الريبة فسد وأبدلت في
المنهدم والمعار والمستأجر المنقضي المدة وإن اختلفا وإن
اختلفا في مكانين أجيبت وامرأة الأمير ونحوه لا يخرجها القادم
وإن ارتابت كالحبس حياته بخلاف حبس مسجد بيده ولأم
الولد يموت عنها السكنى وزيد مع العتق نفقة الحمل كا
لمرتدة والمشتبهة إن حملت وهل نفقة ذات الزوج إن لم تحمل
عليها أو على الواطئ قولان **فصل** يجب الاستبراء
بحصول الملك إن لم توقن البراءة ولم يكن وطؤها مباحا
ولم تحرم في المستقبل وإن صغيرة أطاقت الوطء أو كبيرة لا يحملان
عادة أو وخشا أو بكرا أو رجعت من غصب أو سبي أو غنمت
أو اشتريت ولو متزوجة وطلقت قبل البناء كالموطوءة إن بيعت
أو زوجت وقبل قول سيدها وجاز للمشتري من مدعيها تزويجها
قبله واتفاق البائع والمشتري على واحد وكالموطوءة باشتباه أو

او ساء الظن كمن عندها تخرج او لكغائب او مجبوب او مكا
تبة عجزت او ابضع فيها او ارسلها مع غيره وبموت سيد
وان استبرئت او انقضت عدتها وبالعتق واستانفت ان استبر
ئت او غاب غيبة علم انه لم يقدم وام الولد بحيضة
وان تاخرت او ارضعت او مرضت او استحيضت ولم تميز فبثلاثة
اشهر كالصغيرة واليائسة ونظر النساء فان ارتبن فتسعة
وبالوضع كالعدة وحرم في زمنه الاستمتاع ولا استبراء
ان لم تطق الوطء او حاضت تحت يده كمودعة ومبيعة
بالخيار ولم تخرج ولم يلج عليها سيدها او اعتق وتزوج
او اشترى زوجته وان بعد البناء فان باع المشتراة وقد
دخل او اعتق او مات او عجز المكاتب قبل وطء الملك لم
تحل لسيد ولا زوج الا بقرءين عدة فسخ النكاح وبعده
بحيضة كحصوله بعد حيضة او حيضتين او حصلت في اول
الحيض وهل الا ان تمضي حيضة استبراء او اكثرها تا
ويلان او استبرأ اب جارية ابنه ثم وطئها وتؤولت
على وجوبه وعليه الاقل وبغيره استحسن اذا غاب عليها
مشتر بخيار وتؤولت على الوجوب ايضا وتتواضع العلية مع
او وخش اقر البائع بوطئها عند من يؤمن والشان النساء
واذا

وان رضيا بغيرهما فليس لاحدهما الانتقال ونهيا عن احد
هما وهل يكتفى بواحدة قال يخرج على الترجمان ولا موا
ضعة في متزوجة وحامل ومعتدة وزانية كالمردودة
بعيب او فساد او اقالة ان لم يغب المشتري وفسد ان نقد بشر
ط لا تطوعا وفي الجبر على
ايقاف الثمن قولان فصل ان طرا موجب قبل تمام
عدة او استبراء انهدم الاول وائتنفت كمتزوج بائنته
ثم يطلق بعد البنا او يموت مطلقا وكمستبرأة من فاسد
ثم يطلق او كمرتجع وان لم يمس طلق او مات الا ان يفهم
ضرر بالتطويل فتبني المطلقة ان لم تمس وكمعتدة وطئها
المطلق او غيره فاسدا بكاشتباه الا من وفاة فاقصى الا
جلين كمستبرأة من وطء فاسد مات زوجها وكمشتراة
معتدة وهدم وضع حمل الحق بنكاح صحيح غيره وبفاسد
اثره واثر الطلاق لا الوفاة وعلى كل الاقصى مع الالتباس كمرا
تين احداهما بنكاح فاسد او احداهما مطلقة ثم مات الزوج
وكمستولدة متزوجة مات السيد والزوج ولم يعلم السابق
فان كان بين موتيهما اكثر من عدة الامة او جهل فعدة حرة وما
تستبرا به الامة وفي الاقل عدة حرة وهل قدرها كاقل او اكثر قولا
ن

فصل حصول لبن امرأة وان ميتة وصغيرة بوجور او سعوط
او حقنة تكون غذاء او خلط لا غلب ولا كماء اصفر وبهيمة وا
كتحال به محرم ان حصل في الحولين او بزيادة الشهرين الا ان يستغني
ولو فيهما ما حرمه النسب الا ام اخيك او اختك وام ولد
ولدك وجدة ولدك واخت ولدك وام عمك وعمتك
وام خالك وخالتك فقد لا يحرم من الرضاع وقدر الطفل
خاصة ولدا لصاحبة اللبن ولصاحبه من وطئه لا
نقطاعه وان بعد سنين واشترك مع القديم ولو بحرام الا ان
لا يلحق الولد به وحرمت عليه ان ارضعت من كان زوجا لها
لانها زوجة ابنه كمرضعة مبانته او من ترضع منها وان
ارضعت زوجتيه اختار وان الاخيرة وان كان قد بنى بها حرم الجميع
وادبت المتعمدة للافساد وفسخ نكاح المتصادقين
عليه كقيام بينة على اقرار احدهما قبل العقد ولها المسمى
بالدخول الا ان تعلم فقط فكالغارة وان ادعاه وانكرت
اخذ باقراره ولها النصف وان ادعته وانكر لم يندفع ولا تقدر
على طلب المهر قبله واقرار الابوين مقبول قبل النكاح لا بعده
كقول ابي احدهما ولا يقبل منه انه اراد الاعتذار بخلاف ام
احدهما فالتنزه ويثبت برجل وامرأة وامرأتين ان فشا قبل العقد

وهل

وهل يشترط العدالة مع الفشو تردد وبرجلين لا بامرأة ولو فشا وندب
التنزه مطلقا ورضاع الكفر معتبر والغيلة وطء المرضع وتجوز

باب يجب لممكنة الوطي على البالغ وليس احدهما مشرفا
مطيقة
قوت وادام وكسوة ومسكن بالعادة بقدر وسعه وحالها والبلد
والسعر وان اكولة وتزاد المرضع ما تقوى به الا المريضة
وقليلة الاكل فلا يلزم الا ما تاكل على ولا يلزم الحرير وحمل
الاصوب
على الاطلاق وعلى المدنية لقناعتها فيفرض الماء والزيت والحـ
ـطب والملح واللحم المرة بعد المرة وحصير وسرير احتيج له
واجرة قابلة وزينة تستضر بتركها ككحل ودهن معتادين
وحناء ومشط واخدام اهله وان بكراء ولو باكثر من واحدة
وقضي لها بخادمها ان احب الا لريبة والا فعليه الخدمة الباطنة
من عجن وكنس وفرش بخلاف النسج والغزل لا مكحلة ودواء و
حجامة وثياب المخرج وله التمتع بشورتها ولا يلزمه بدلها
وله منعها من اكل كالثوم لا ابويها وولدها من غيره ان يد
خلوا لها وحنث ان حلف كحلفه ان لا تزور والديها ان كانت
مومنة ولو شابة لا ان حلف لا تخرج وقضي للصغار كل يوم
وللكبار في الجمعة كالوالدين ومع امينة ان اتهمهما وله الامتناع

من ان تسكن مع اقاربه الا الوضيعة كولد صغير لاحدهما ان كان له حاضن الا ان يبني وهو معه وقدرت بحاله من يوم او جمعة او شهر او سنة والكسوة بالشتاء والصيف وضمن بالقبض مطلقا كنفقة الولد الا لبينة على الضياع ويجوز اعطاء الثمن عما لزمه والمقاصة بدينه الا لضرر وسقطت ان اكلت معه ولها الامتناع او منعت الوطء او الاستمتاع او خرجت بلا اذن ولم يقدر عليها ان لم تحمل او بانت ولها نفقة الحمل والكسوة في اوله وفي الاشهر قيمة منابها واستمر ان مات لا ان ماتت وردت النفقة كانفشاش الحمل لا الكسوة بعد اشهر بخلاف موت الولد فيرجع بكسوته وان خلقة وان كانت مرضعة فلها نفقة الرضاع ايضا ولا نفقة بدعواها بل بظهور الحمل وحركته فتجب من اوله ولا نفقة لحمل ملاعنة وامة ولا على عبد الا الرجعية وسقطت بالعسر لا ان حبست او حبسته او حجت الفرض ولها نفقة حضر وان رتقاء وان اعسر بعد يسر فالماضي في ذمته وان لم يفرضه حاكم ورجعت بما انفقت عليه غير سرف وان معسرا كمنفق على اجنبي الا لصلة وعلى الصغير ان كان له مال علمه المنفق وحلف انه انفق

ليرجع

ليرجع ولها الفسخ ان عجز عن نفقة حاضرة لا ماضية وان عبدين لا ان علمت فقره وانه من السؤال الا ان يتركه او يشتهر بالعطاء وانقطع ويامره الحاكم ان لم يثبت عسره بالنفقة والكسوة والطلاق والا تلوم بالاجتهاد وزيد ان مرض او سجن ثم طلق وان غائبا او وجد ما يمسك الحياة لا ان قدر على القوت وما يواري العورة وان غنية وله الرجعة ان وجد في العدة يسارا يقوم بواجب مثلها ولها النفقة فيها وان لم يرتجع وطلبه عند سفره بنفقة المستقبل ليدفعها لها او يقيم لها كفيلا وفرض في مال الغائب ووديعته ودينه واقامة البينة على المنكر بعد حلفها باستحقاقها ولا يؤخذ منها بها كفيل وهو على حجته اذا قدم وبيعت داره بعد ثبوت ملكه وانها لم تخرج عنه في علمهم ثم بينة بالحيازة قائلة هذا الذي حزناه هي التي شهد بملكها للغائب وان تنازعا في عسره في غيبته اعتبر حال قدومه وفي ارسالها فالقول قولها ان رفعت من يومئذ لحاكم لا لعدول وجيران والا فقوله كالحاضر وحلف لقد قبضتها لا بعثها وفيما فرضه فقوله ان اشبه والا فقولها ان اشبه والا ابتدئ الفرض وفي حلف مدعي الاشبه تاويلان

فصل انما تجب نفقة رقيقه

وحاضنة ان لم يكن مرعى ولا بيع كتكليفه من العمل
ما لا يطيق ويجوز من لبنها ما لا يضر بنتاجها وبالقرابة
على الموسر نفقة الوالدين المعسرين واثبتا العدم لا بيمين
وهل الابن اذا طولب بالنفقة محمول على الملاء او العدم قولان
وخادمهما وخادم زوجة الاب واعفافه بزوجة واحدة
ولا تتعدد ان كانت احداهما امه على ظاهرها لا زوج
امه وجد وولد ابن ولا يسقطها تزويجها بفقير ووزعت
على الاولاد هل على الرؤوس او الارث او اليسار اقوال
ونفقة الولد الذكر حتى يبلغ عاقلا قادرا على الكسب
والانثى حتى يدخل بها زوجها وتسقط عن الموسر
بمضي الزمن الا لقضية او ينفق غير متبرع واستمرت
ان دخل زمنة ثم طلق لا ان عادت بالغة او عادت الزمانة
وعلى المكاتبة نفقة ولدها ان لم يكن الاب في الكتابة وليس
عجزه عنها عجزا عن الكتابة وعلى الام المتزوجة والرجعية
رضاع ولدها بلا اجر الا لعلو قدر كالبائن الا ان لا يقبل الولد
غيرها او يعدم الاب او يموت ولا مال للصبي واستاجرت ان لم
يكن لها لبن ولها ان قبل اجرة المثل ولو وجد من ترضعه عندها — خ عندها
مجانا على الارجح في التاويل وحضانة الذكر للبلوغ والانثى — فصل

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على نبيئنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

باب ينعقد البيع بما يدل على الرضى وان بمعاطاة
وببعني فيقول بعتك وبابتعت او بعتك ويرضى الآخر
فيهما وحلف والا لزم ان قال ابيعكها بكذا او انا اشتريها به
او تسوق بها فقال بكم فقال بمائة فقال اخذتها وشرط
عاقده تمييز الا بسكر فتردد ولزومه تكليف لا ان اجبر
عليه جبرا حراما ورد عليه بلا ثمن ومضى في جبر عامل
ومنع بيع مسلم ومصحف وصغير لكافر واجبر على اخراجه بعتق
او هبة ولو لولد صغير على الارجح لا بكتابة ورهن
واتى برهن ثقة ان علم مرتهنه باسلامه ولم يعين والا عجل
كعتقه وجاز رده عليه بعيب وفي خيار مشتر مسلم
يمهل لانقضائه ويستعجل الكافر كبيعه ان اسلم وبعدت
غيبة سيده وفي البائع يمنع من الامضاء وفي جواز بيع من
اسلم بخيار تردد وهل منع الصغير اذا لم يكن على دين
مشتريه او مطلقا ان لم يكن معه ابوه تاويلان وله
شراء بالغ على دينه ان اقام به لا غيره على المختار
والصغير على الارجح وشرط للمعقود عليه طهارة لا

لا كزبل وزيت تنجس وانتفاع لا كمحرم اشرف وعدم نهي
لا ككلب صيد وجاز هر وسبع للجلد وحامل ومريض وفرس
عليه لا كابق وابل اهملت ومغصوب الا من غاصبه
وهل ان رد لربه مدة تردد وللغاصب نقض ما باعه ان
ورثه لا اشتراه ووقف مرهون على رضا مرتهنه وملك
غير على رضاه ولو علم المشتري والعبد الجاني على مستحقها
وحلف ان ادعى عليه الرضا بالبيع ثم للمستحق رده
ان لم يدفع له السيد او المبتاع الارش وله اخذ ثمنه ورجع
المبتاع به او بقيمته ان كان اقل وللمشتري رده ان تعمد
ها ورد البيع في لاضربنه ما يجوز ورد لملكه وجاز بيع عمود
عليه بناء للبائع ان انتفت الاضاعة وامن كسره ونقضه
البائع وهواء فوق هواء ان وصف البناء وغرز جذع
في حائط وهو مضمون الا ان يذكر مدة فاجارة تنفسخ
بانهدامه وعدم حرمة ولو لبعضه وجهل بمثمون
او ثمن ولو تفصيلا كعبدي رجلين بكذا ورطل من شاة
وتراب صائغ ورده مشتريه ولو خلصه وله الاجر لا معدن
ذهب او فضة وشاة قبل سلخها وحنطة في سنبل وتبن
ان

بكيل ووقت جزافا لا منفوشا وزيت زيتون بوزن ان لم
يختلف الا ان يخير وقت وفول وحنطة وصاع او كل صاع من
صبرة وان جهلت لا منها واريد البعض وشاة واستثناء اربعة
ارطال ولا ياخذ لحم غيرها وصبرة وثمرة واستثناء قدر
ثلث وجلد وساقط بسفر فقط وجزء مطلقا وتولاه
المشتري ولم يجبر على الذبح فيهما بخلاف الارطال وخير
في دفع راس او قيمتها وهي اعدل وهل التخيير للبائع او المشتري
قولان ولو مات ما استثني منه معين ضمن المشتري جلدا
وساقطا لا لحما وجزاف ان رئي ولم يكثر جدا وجهلاه
وحزرا واستوت ارضه ولم يعد بلا مشقة ولم تقصد
افراده الا ان يقل ثمنه لا غير مرئي وان ملء ظرف ولو ثانيا
بعد تفريغه الا في كسلة تين وعصافير حية بقفص
وحمام برج وثياب ونقد ان سك والتعامل بالعدد
والا جاز فان علم احدهما بعلم الاخر بقدره خير
وان اعلمه اولا فسد كالمغنية وجزاف حب مع
مكيل منه او ارض وجزاف ارض مع مكيله لا مع حب
ويجوز جزافان ومكيلان وجزاف مع عرض وجزافان

على كيل إن أخذ الكيل والصفة ولا يضاد لتراه على كيل
غيره مطلقا **وجاز** برؤية بعض المثلي والصوان وعلى البرنامج
ومن الأعمى وبرؤية لا يتغير بعدها وحلف مدع
لبيع برنامج أن موافقته للمكتوب وعدم دفع رديء أو ناقص
وبقاء الصفة إن شك وغائب ولو بلا وصف على خياره
بالرؤية أو على يوم أو وصفه غير بائعه إن لم يبعد
كخراسان من إفريقية ولم تمكن رؤيته بلا مشقة والنقد
فيه ومع الشرط في العقار وضمنه المشتري وفي غيره إلا لشرط
أو منازعة وقبضه على المشتري **وحرم** في نقد ربا فضل
ونساء لا دينار ودرهم أو غيره بمثلهما ومؤخر
ولو قريبا أو غلبة أو عقد ووكل في القبض أو غاب نقد
أحدهما وطال أو نقداهما أو بمواعدة أو بدين إن تأجل
وإن من أحدهما أو غاب رهن أو وديعة ولو سك كمستأجر
وعارية ومغصوب إن صيغ إلا أن يذهب فيضمن قيمته
فكالدين وبتصدق فيه كمبادلة القلتين ومعرض
ومبيع بأجل ورأس مال سلم ومعجل قبل أجله وبيع وصرف
إلا أن يكون الجميع دينارا أو يجتمعا فيه وسلعة بدينار

وسلعة بدينار إلا درهمين إن تأجل الجميع أو السلعة
أو أحد النقدين بخلاف تأجيلهما أو تعجيل الجميع كدراهم
من دنانير بالمقاصة ولم يفضل شيء والدرهمين كالدرهم
أكثر كالبيع والصرف وصائغ يعطى الزنة والأجرة
ليزين واجرته لمعصرة بخلاف تبر يعطيه المسافر وأجرته
دار الضرب ليأخذ زنته **والأظهر** خلافه وبخلاف درهم
بنصف وفلوس أو غيره في بيع وسكا واتحدت وعرف الوزن
وانتقد الجميع كدينار إلا درهمين وإلا فلا ورد
بعد لعيبه لا لعيبها وهل مطلقا أو إلا أن يوجبها أو رعيت
تأويلات وإن رضي بالحضرة بنقص وزن أو بكرصاص بالحضرة
أو رضي بإتمامه أو بمغشوش مطلقا صح وأجبر عليه إن لم
يعين وإن طال نقض إن قام به كنقص العدد وهل معين
ما غش كذلك أو يجوز فيه البدل تردد وحيث نقض فأصغر
دينار إلا أن يتعداه فأكبر منه لا الجميع ولو لم يسم لكل
دينار تردد وهل ينفسخ في السكك أعلاها أو الجميع قولان
وشرط للبدل جنسية وتعجيل وإن استحق معين سك
بعد مفارقة أو طول أو مصوغ مطلقا نقض **والأصح** وهل

إن تراضيا وإلا رد وللمستحق إجازته إن لم يخبر المصطرف
وجاز محلى وإن ثوبا يخرج منه إن سبك بأحد النقدين إن أبيحت
وسمرت وعجل مطلقا وبصنفه إن كانت الثلث وهل بالقيمة
أو بالوزن خلاف وإن حلي بهما لم يجز بأحدهما إلا إن تبعا
الجوهر وجازت مبادلة القليل المعدود دون سبعة بأوزن
منها بسدس سدس والأجود أنقص أو أجود سكة
ممتنع وإلا جاز ومراطلة عين بمثله بصنجة
أو كفتين ولو لم يوزنا على الأرجح وإن كان أحدهما أو بعضه
أجود لا أدنى وأجود والأكثر على تأويل السكة والصياغة
كالجودة ومغشوش بمثله وبخالص والأظهر خلافه
لمن يكسره أو لا يغش به وكره لمن لا يؤمن وفسخ ممن يغش
إلا أن يفوت فهل يملكه أو يتصدق بالجميع أو بالزائد
على من لا يغش أقوال وقضاء قرض بمساو وأفضل صفة
وإن حل الأجل بأقل صفة وقدرا لا أزيد عددا أو وزنا إلا
كرجحان ميزان أو دار فضل من الجانبين وثمن المبيع من
العين كذلك وجاز بأكثر ودار الفضل بسكة وصياغة
وجودة وإن بطلت فلوس فالمثل أو عدمت فالقيمة وقت

اجتماع

اجتماع الاستحقاق والعدم وتصدق بما غش ولو
كثر إلا أن يكون اشترى كذلك إلا العالم ليبيعه كبل الخمر
بالنشاء وسبك ذهب جيد برديء ونفخ اللحم **فصل**
علة طعام الربا اقتيات وادخار وهل لغلبة العيش
تأويلان كحب وشعير وسلت وهي جنس وعلس
وأرز ودخن وذرة وهي أجناس وقطنية ومنها
كرسنة وهي أجناس وتمر وزبيب ولحم طير وهو
جنس ولو اختلفت مرقته كدواب الماء وذوات الأربع
وإن وحشيا والجراد وفي ربويته خلاف وفي جنسية
المطبوخ من جنسين قولان والمرق والعظم والجلد
كهو ويستثنى قشر بيض النعام وذي زيت كفجل والزيوت
أصناف كالعسول لا الخلول والأنبذة والأخباز ولو بعضها
قطنية إلا الكعك بأبزار وبيض وسكر وعسل ومطلق
لبن وحلبة وهل إن اخضرت تردد ومصلحه كملح وبصل
وثوم وتابل كفلفل وكزبرة وكرويا وآنيسون وشمار
وكمونين وهي أجناس لا خردل وزعفران وخضر ودواء وتين
وموز وفاكهة ولو ادخرت بقطر وكبندق وبلح إن صغر وماء

ويجوز بطعام لاجل والطحن والعجن والصلق الا الترمس
والتنبيذ لا ينقل كخله وطبخ لحم بابزار وشيه وتجفيفه
بها الخبز وقلي قمح وسويق وسمن وجبن وانه بخلهما كزيتون
ولحم لا رطبهما بيابسهما ومبلول بمثله ولبن بزبد الا ان
يخرج زبده واعتبر الدقيق في خبز بمثله كعجين بحنطة او دقيق
وجاز قمح بدقيق وهل ان وزنا تردد واعتبرت المماثلة
بمعيار الشرع والا فبالعادة فان عسر جاز التحري لا ان لم
يقدر على تحريه لكثرته وفسد منهي عنه الا
بدليل كحيوان بلحم جنسه ان لم يطبخ او بما لا تطول
حياته او لا منفعة فيه الا اللحم او قلت فلا يجوز بطعام لاجل
كخصي ضأن وكبيع الغرر كبيعها بقيمتها او على
حكمه او حكم غير او رضاه وتولية سلعة لم تذكرها
او ثمنها بالزام وكملامسة الثوب او منابذته فيلزم
وبيع الحصاة وهل هو بيع منتهاها او يلزم بوقوعها
او على ما تقع عليه بلا قصد او بعدد ما تقع تفسيرات
وكبيع ما في بطون الابل او ظهورها او الى ان ينتج النتاج
وهي المضامين والملاقيح وحبل الحبلة وكبيعه بالنفقة عليه
حياته

حياته ورجع بقيمة ما انفق او بمثله ان علم ولو سرفا
على الارجح ورد الا ان يفوت وكعسيب الفحل يستاجر على
عقوق او لا شيء وجاز زمان او مرات فان اعقت انفسخت
وكبيعتين في بيعة يبيعها بالالزام بعشرة نقدا او اكثر
لاجل او سلعتين مختلفتين الا بجودة ورداءة وان اختلفت
قيمتهما وكطعام وان مع غيره كنخلة مثمرة من نخلات
الا البائع يستثني خمسا من جنانه وكبيع حامل بشرط
الحمل واغتفر غرر يسير للحاجة لم يقصد وكمزابنة
مجهول بمعلوم او مجهول من جنسه وجاز ان كثر احدهما
في غير ربوي وفي نحاس بتور وفلوس وكالئ بمثله فسخ
ما في الذمة في مؤخر ولو معينا يتأخر قبضه كغائب ومتو
اضعة او منافع عين وبيعه بدين وتأخير راس مال السلم
ومنع بيع الدين بدين ميت وغائب ولو قربت غيبته
وحاضر الا ان يقر وكبيع العربان ان يعطيه شيئا
على انه ان كره البيع لم يعد اليه وكتفريق ام فقط
من ولدها وان بقسمة او بيع احدهما لعبد سيد الاخر
ما لم يثغر معتادا وصدقت المسبية ولا توارث

ما لم ترهق وفسخ ان لم يجمعاهما في ملك وهل بغير عوض كذلك
او يكتفى بحوز كالعتق تاويلان وجاز بيع نصفهما وبيع احدهما
للعتق والولد مع كتابة امه ولمعاهد التفرقة وكره الاشتراء
منه كبيع وشرط يناقض المقصود كان لا يبيع الا بتنجيز العتق
ولم يجبر ان ابهم كالمخير بخلاف الاشتراء على ايجاب العتق
كانها حرة بالشراء او يخل بالثمن كبيع وسلف وصح ان
حذف او حذف شرط التدبير كشرط رهن وحميل واجل
ولو غاب وتؤولت بخلافه وفيه ان فات اكثر الثمن او القيمة
ان اسلف المشتري والا فالعكس وكالنجش يزيد
ليغر وان علم فللمشتري رده وان فات فالقيمة وجاز
سؤال البعض لمثل ليكف عن الزيادة لا كبيع حاضر
لعمودي ولو بارساله له وهل لقروي قولان وفسخ وادب
وجاز الشراء له كتلقي السلع او صاحبها كاخذها
في البلد بصفة ولا يفسخ وجاز لمن على كستة اميال اخذ
محتاج اليه وانما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض ورد
ولا غلة فان فات مضى المختلف فيه والا ضمن قيمته
ومثل المثلي بتغير سوق غير مثلي وعقار وبطول زمان
حيوان

حيوان وفيها شهر وشهران واختار انه خلاف وقال بل في
شهادة وبنقل عرض ومثلي لبلد بكلفة وبالوطء وبتغير
ذات غير مثلي وخروج عن يد وتعلق حق كرهنه واجارته
وارض ببير وعين وغرس وبناء عظيمي المؤونة وفاتت
بهما جهة هي الربع فقط لا اقل وله القيمة قائما على المقول
والمصحح وفي بيعه قبل قبضه مطلقا تاويلان لا ان
قصد بالبيع الافاتة وارتفع المفيت ان عاد الا بتغير
السوق فصل ومنع للتهمة ما كثر قصده
كبيع وسلف وسلف بمنفعة لا قل كضمان بجعل او اسلفني
واسلفك فمن باع لاجل ثم اشتراه بجنس ثمنه من عين
وطعام وعرض فاما نقدا او للاجل او اقل او اكثر بمثل
الثمن او اقل او اكثر يمنع منها ثلاث وهي ما تعجل فيه الا
قل وكذا لو اجل بعضه يمنع ما تعجل فيه الاقل او بعضه
كتساوي الاجلين ان شرطاها والرداءة والجودة كالقلة والكثرة
ومنع بذهب وفضة الا ان يعجل اكثر من قيمة المتاخر جدا
وبسكتين الى اجل كشرائه للاجل بمحمدية ما باع بيزيدية
وان اشترى بعرض مخالف ثمنه جازت ثلاث النقد فقط

ففي المقاصة وثالثها
لك ... الاكثر بعد
ان شرطاها

والمثلي صفة وقدرا كمثله فيمنع بما اقل لاجله
او لابعد ان غاب مشتريه به وهل صنف طعام كقمح
وشعير مخالف اولا تردد وان باع مقوم فمثله كغيره
كتغيرها كثيرا وان اشترى احد ثوبيه لابعد مطلقا
او اقل نقدا امتنع لا بمثله او اكثر وامتنع بغير صنف ثمنه الا
ان يكثر المعجل ولو باعه بعشرة ثم اشتراه مع سلعة
نقدا مطلقا او لابعد باكثر او بخمسة وسلعة امتنع
لا بعشرة وسلعة بمثل واقل لابعد ولو اشترى باقل
لاجله ثم رضي بالتعجيل فقولان كتمكين بائع متلف
ما قيمته اقل من الزيادة عند الاجل وان اسلم فرسا في عشرة
اثواب ثم استرد مثله مع خمسة منع مطلقا كما لو استرده
الا ان تبقى الخمسة لاجلها لان المعجل لما في الذمة او المؤخر
مسلف وان باع حمارا بعشرة لاجل ثم استرده ودينارا
نقدا او مؤجلا منع مطلقا الا في جنس الثمن للاجل وان
زيد غير عين وبيع بنقد لم يقبض جاز ان عجل المزيد
وصح اول من بيوع الاجال فقط الا ان يفوت الثاني فيفسخان
وهل مطلقا او ان كانت القيمة اقل خلاف

فصل جاز لمطلوب منه سلعة ان يشتريها
ليبيعها بثمن ولو بمؤجل بعضه وكره خذ بمائة ما
بثمانين او اشترها ويومى لتربيحه ولم يفسخ بخلاف
اشترها بعشرة نقدا واخذها باثني عشر لاجل ولزمت
الامر ان قال لي وفي الفسخ ان لم يقل لي الا ان يفوت فالقيمة
او امضائها ولزومه الاثني عشر قولان وبخلاف اشترها
لي بعشرة نقدا واخذها باثني عشر نقدا ان نقد المامور بشرط
وله الاقل من جعله او الدرهمين فيهما والاظهر والاصح
لا جعل له وجاز بغيره كنقد الامر وان لم يقل لي ففي الجواز
والكراهة قولان وبخلاف اشترها لي باثني عشر
لاجل واشتريها بعشرة نقدا فتلزم بالمسمى ولا تعجل
العشرة وان عجلت اخذت وله جعل مثله وان لم يقل لي فهل
لا يرد البيع الا او يفوت فالقيمة قولان

فصل
انما الخيار بشرط كشهر في دار ولا يسكن وكجمعة في رقيق
واستخدمه وكثلاثة في دابة وكيوم لركوبها ولا باس
بشرط البريد اشهب والبريدين وفي كونه خلافا تردد
وكثلاثة في ثوب وصح بعد بت وهل ان نقد تاويلان

وضمنه حينئذ المشتري وفسد بشرط مشاورة بعيد او مدة
زائدة او مجهولة او غيبة على ما لا يعرف بعينه او لبس ثوب
ورد اجرته ويلزم بانقضائه ورد في كالغد وبشرط نقد
كغائب وعهدة ثلاث ومواضعة وارض لم يومن ريها
وجعل واجارة لحرز زرع واجير تاخر شهرا ومنع وان بلا
شرط في مواضعة وغائبة وكراء ضمن وسلم بخيار
واستبد بائع او مشتر على مشورة غيره لا خياره ورضاه
وتوليتها ايضا على نفيه في مشتر وعلى نفيه في الخيار وفي
وعلى الله كالوكيل فيهما ورضي مشتر كاتب او زوج ولو
عبدا او قصد تلذذا او رهن او اجر او اسلم للصنعة او تسوق
او جنى ان تعمد او نظر الفرج او عرب دابة او ودجها لا ان جرد
جارية وهو رد من البائع الا الاجارة ولا يقبل منه انه اختار
او رد بعده الا ببينة ولا بيع مشتر فان فعل فهل يصدق
انه اختار بيمين او لربها نقضه قولان وانتقل لسيد
مكاتب عجز ولغريم احاط دينه ولا كلام لوارث الا ان ياخذ
بماله ولوارث والقياس رد الجميع ان رد بعضهم والا
ستحسان اخذ المجيز وهل وارث البائع كذلك تاويلان

وان جن نظر السلطان ونظر المغمى عليه والملك للبائع وما يو
هب للعبد الا ان يستثني ماله والغلة وارش ما جنى اجنبي
له بخلاف الولد والثمار منه وحلف مشتر الا ان يظهر
كذبه او يغاب عليه الا ببينة وضمن المشتري ان خير البائع
الاكثر الا ان يحلف فبالثمن كخياره وكغيبة بائع والخيار
لغيره وان جنى بائع والخيار له عمدا فرد وخطأ فللمشتري
خيار العيب وان تلف انفسخ فيهما وان جنى غيره وتعمد
فللمشتري الرد او اخذ الجناية وان تلفت ضمن الاكثر وان
اخطا فله اخذه ناقصا او رده وان تلفت انفسخ وان جنى
مشتر والخيار له ولم يتلفها عمدا فهو رضى وخطأ فله رده
وما نقص وان اتلفها ضمن الثمن وان خير غيره وجنى عمدا
او خطأ فله اخذ الجناية او الثمن فان تلفت ضمن الاكثر
وان اشترى احد ثوبين وقبضهما ليختار فادعى ضياعهما ضمن
واحدا بالثمن فقط ولو سال في اقباضهما او ضاع واحد ضمن
نصفه وله اختيار الباقي كسائل دينارا فيعطى ثلاثة ليختار
فزعم تلف اثنين فيكون شريكا وان كان ليختارهما
فكلاهما مبيع ولزماه بمضي المدة وهما بيده وفي اللزوم

وقف لله تعالى على طلبة العلم برواق المغاربة بجامع الازهر

لاحدهما يلزمه النقص وكل وفي الاختيار لا يلزمه شيء
ورد بعدم مشروط فيه غرض كثيب ليمين فيجدها بكرا وان بمنا
داة لا ان انتفى وبما العادة السلامة منه كعور وقطع
وخصاء واستحاضة ورفع حيضة استبراء وعسر وزنا وشرب
وبخر وزعر وزيادة سن وظفر وعجر وبجر ووالدين او ولد لا
جد ولا اخ وجذام اب او جنونه بطبع لا بمس جن وسقوط
سنين وفي الرائعة الواحدة وشيب بها فقط ولو قل وجعودته
وصهوبته وكونه ولد زنا ولو وخشا وبول في فرش في وقت
ينكر ان ثبت عند البائع والا حلف ان اقرت عند غيره وتخنث
عبد وفحولة امة ان اشتهرت وهل هو الفعل او التشبه تاويلان
وقلف ذكر وانثى مولد او طويل الاقامة وختن مجلوبهما كبيع
بعهدة ما اشتراه ببراءة وكرهص وعثر وحرن وعدم حمل
معتاد لا ضبط وثيوبة الا فيمن لا يفتض مثلها وعدم فحش
ضيق قبل وكونها زلاء وكي لم ينقص وتهمة بسرقة حبس
فيها ثم ظهرت براءته وما لا يطلع عليه الا بتغير كسوس الخشب
والجوز ومر قثاء ولا قيمة ورد البيض وعيب قل بدار
وفي قدره تردد ورجع بقيمته كصدع جدار لم يخف عليها

منه

وقف على رواق المغاربة بجامع الازهر

منه الا ان يكون واجهتها او بقطع منفعة او ملح بئر بمحل
الحلاوة وان قالت انا مستولدة لم تحرم لكنه عيب ان رضي به
بين وتصرية الحيوان كالشرط كتلطيخ ثوب عبد بمداد
فيرده بصاع من غالب القوت وحرم رد اللبن لا ان علمها مصراة
او لم تصر وظن كثرة اللبن الا ان قصد واشتريت في وقت الحلاب
وكتمه ولا يغير عيب التصرية على الاحسن وتعدد بتعددها
على المختار والارجح وان حلبت ثالثة فان حصل الاختبار
بالثانية فهو رضى وفي الموازية له ذلك وفي كونه خلافا
تاويلان ومنع منه بيع حاكم ووارث رقيقا فقط بين
انه ارث وخير مشتر ظنه غيرهما وتبري غيرهما فيه مما
لم يعلم ان طالت اقامته واذا علمه بين انه به ووصفه
او اراه له ولم يجمله وزواله الا محتمل العود وفي زواله بموت
الزوجة وطلاقها وهو المتاول والاحسن او بالموت وهو
الاظهر اقوال وما يدل على الرضى الا ما لا ينقص كسكنى
قف
الدار وحلف ان سكت بلا عذر في كاليوم لا كمسافر اضطر
لها او تعذر قودها لحاضر فان غاب بائعه اشهد فان عجز
اعلم القاضي فتلوم في بعيد الغيبة ان رجي قدومه كان لم

في بعلي قدومه على الاصح وفيها ايضا نفي التلوم وفي حمله
على الخلاف تاويلان ثم قضي ان اثبت عهدة مؤرخة
وصحة الشراء ان لم يحلف عليهما وفوته حسا ككتابة وتدبير
فيقوم سالما ومعيبا وياخذ من الثمن النسبة ووقف في رهنه
واجارته لخلاصه ورد ان لم يتغير كعوده له بعيب او بملك
مستانف كبيع وهبة او ارث فان باعه لاجنبي مطلقا او له
بمثل ثمنه او باكثر ان دلس فلا رجوع والا رد ثم رد عليه
وله باقل كمل وتغير المبيع ان توسط فله اخذ القديم
ورده ودفع الحادث وقوما بتقويم المبيع يوم ضمنه
المشتري وله ان زاد بكصبغ ان يرد ويشترك بما زاد على
الاظهر وجبر به الحادث وفرق بين مدلس وغيره ان نقص
كهلاكه من التدليس واخذه منه باكثر وتبر مما لم يعلم
ورد سمسار جعلا ومبيع لمحله ان رد بعيب والا رد ان قرب
والا فات كعجف دابة او سمنها وعمى وشلل وتزويج امة
وجبر بالولد الا ان يقبله بالحادث او يقل فكالعدم كوعك
ورمد وصداع وذهاب ظفر وخفيف حمى ووطء ثيب وقطع
معتاد والمخرج عن المقصود مفيت فالارش ككبر صغير
وهرم

قف

وهرم وافتضاض بكر وقطع غير معتاد الا ان يهلك بعيب
التدليس او بسماوي زمن كموته في اباقه وان باعه المشتري
وهلك بعيبه رجع على المدلس ان لم يمكن على بائعه بجميع
الثمن فان زاد فللثاني وان نقص فهل يكمله قولان ولم يحلف
مشتر ادعيت رؤيته الا بدعوى الاراءة ولا الرضا به الا بدعوى
مخبر ولا بائع انه لم يابق لاباقه بالقرب وهل يفرق بين اكثر
العيب فيرجع بالزائد او اقله فبالجميع او بالزائد مطلقا
او بين هلاكه فيما بينه او لا اقوال ورد بعض المبيع
بحصته ورجع بالقيمة ان كان الثمن سلعة الا ان يكون الاكثر
او احد مزدوجين او اما وولدها ولا يجوز التمسك باقل
استحق اكثره وان كان درهمان وسلعة تساوي عشرة بثوب
فاستحقت السلعة وفات الثوب فله قيمة الثوب بكماله
ورد الدرهمين ورد احد المشتريين وعلى احد البائعين
والقول للبائع في العيب او قدمه الا بشهادة عادة للمشتري
وحلف من لم يقطع بصدقه وقبل للتعذر غير عدول وان
مشركين ويمينه بعته وفي ذي التوفية واقبضته وما
هو به بتا في الظاهر وعلى العلم في الخفي والغلة له

قف

97

للجميع ولم ترد بخلاف ولد وثمرة ابرت وصوف تم كشفعة
واستحقاق وتفليس وفساد، ودخلت في ضمان البايع ان رضي
بالقبض او ثبت عند حاكم وان لم يحكم ولم يرد بغلط ان سمي باسمه
ولا بغبن ولو خالف العادة وهل الا ان يستسلم ويخبره بجهله
او يستامنه تردد ورد في عهدة الثلاث بكل حادث الا ان يبيع ببرا
ءة ودخلت في الاستبراء والنفقة والارش كالموهوب له الا المستثنى
ماله وفي عهدة السنة بجذام وبرص وجنون لا بكضربة ان شرطا
او اعتيدا وللمشتري اسقاطهما والمحتمل بعدهما منه لا في منكح به
او مخالع او مصالح به في دم عمد او مسلم فيه او به او قرض
او على صفة او مقاطع به مكاتب او مبيع على كمفلس او مشترى
للعتق او ماخوذ من دين او رد بعيب او ورث او وهب او اشترا
ها زوجها او موصى ببيعه من زيد او ممن احب او بشرائه
للعتق او مكاتب به او المبيع فاسدا وسقطتا بكالعتق
فيهما وضمن بايع مكيلا لقبضه بكيل كموزون ومعدود
والاجرة عليه بخلاف الاقالة والتولية والشركة على الارجح
وكالقرض واستمر بمعياره ولو تولاه المشتري وقبض العقار
بالتخلية وغيره بالعرف وضمن بالعقد الا المحبوسة للثمن
او للاشهاد

بخلاف الاقالة والتولية والشركة على الارجح وكالقرض
استمر بمعياره ولو تولاه المشتري وقبض العقار بالتخلية
وغيره بالعرف وضمن بالعقد الا المحبوسة للثمن او للاشهاد
كالرهن والا الغايب فبالقبض والا المواضعة فبخروجها من
الحيض والا الثمار للجايحة وبدئ المشتري للتنازع والتلف
وقت ضمان البايع بسماوي يفسخ وخير المشتري ان غيب
او عيب او استحق شايع وان قل وتلف بعضه او استحقاقه
كعيب به وحرم التمسك باقل الا المثلي ولا كلام
لواحد في قليل لا ينفك كقاع وان نقص فللبايع التزام الربع
بحصته لا اكثر وليس للمشتري التزامه بحصته مطلقا
ورجع للقيمة لا للتسمية وصح ولو سكتا لا ان شرط الرجوع
لها واتلاف المشتري قبض والبايع والاجنبي يوجب
الغرم وكذلك اتلافه وان اهلك بايع صبرة على الكيل
فالمثل تحريا ليوفيه ولا خيار لك او اجنبي فالقيمة
ان جهلت المكيلة ثم اشترى البايع ما يوفي وان فضل
فللبايع وان نقص فكالاستحقاق وجاز البيع قبل القبض
الا مطلق طعام المعاوضة ولو كرزق قاض اخذ بكيل

او كلبن شاة ولم يقبض من نفسه الا كوصي ليتيمه وجاز بالعقد
جزاف وكصدقة وبيع ما على المكاتب منه وهل ان عجل العتق
تاويلان واقراضه او وفاؤه عن قرض وبيعه لمقترض
واقالة من الجميع وان تغير سوق شيئك لا بدنه كسمن
دابة وهزالها بخلاف الامة ومثل مثليك الا العين فله دفع
مثلها وان كانت بيده والاقالة بيع الا في الطعام والشفعة
والمرابحة وتولية وشركة ان لم يكن على ان ينقد عنك
واستوى عقداهما فيهما والا فبيع كغيره وضمن المشتري
المعين وطعاما كلته وصدقته وان اشركه حمل وان
اطلق على النصف وان سأل ثالث شركتهما فله الثلث وان
وليت ما اشتريت بما اشتريت جاز ان لم تلزمه وله الخيار
وان رضي بانه عبد ثم علم بالثمن فكره فذلك له
والاضيق صرف ثم اقالة طعام ثم تولية وشركة
فيه ثم اقالة عروض وفسخ الدين في الدين ثم بيع
الدين ثم ابتداؤه فصل وجاز مرابحة
والاحب خلافه ولو على مقوم وهل او ان كانت عند المشتري
تاويلان وحسب ربح ما له عين قائمة كصبغ وطرز وقصر وخيا
وخياطة

وخياطة وكمد وفتل وتطرية واصل ما زاد في الثمن كحمولة وشد
وطي اعتيد اجرتهما وكراء بيت لسلعة والا لم يحسب كسمسار
لم يعتد ان بين الجميع او فسر المؤنة فقال هي بمائة ثمنه كذا وحملها
او على المرابحة وبين كربح العشرة احد عشر ولم يفصلا ما له الربح وزيد
عشر الاصل والوضيعة كذلك لا ابهم كقامت بكذا او قامت
بشدها وطيها بكذا ولم يفصل وهل هو كذب او غش تاويلان
ووجب ما يكره كما نقده وعقده مطلقا والاجل وان بيع
على النقد وطول زمانه وتجاوز الزائف وهبة ان اعتيدت وانها
ليست بلدية او من التركة وولادتها وان باع ولدها معها وجذ
ثمرة ابرت وصوف تم واقالة مشتريه الا بزيادة او نقص
والركوب واللبس والتوظيف ولو متفق الاجزاء لا غلة
ربع كتكميل شرائه لا ان ورث بعضه وهل ان تقدم الارث
او مطلقا تاويلان وان غلط بنقص وصدق او اثبت رد
او دفع ما تبين وربحه وان فات خير مشتريه بين الصحيح وربحه
وقيمته يوم بيعه ما لم تنقص عن الغلط وربحه وان كذب
لزم المشتري ان حطه وربحه كذي الغش وان فاتت ففي الغش
اقل الثمن والقيمة وفي الكذب خير بين الصحيح وربحه او قيمتها
ما لم تزد على الكذب وربحه ومدلس المرابحة كغيره فصل

فصل تناول البناء والشجر الارض وتناولتهما لا الزرع
والبذر ومدفونا كلو جهل ولا الشجر المؤبر او اكثره الا بشرط
كالمنعقد ومال العبد وخلفة القصيل وان ابر النصف فلكل حكمه
ولكليهما السقي ما لم يضر بالاخر والدار الثابت كباب ورف
ورحى مبنية بفوقانيتها وسلم سمر وفي غيره قولان والعبد
ثياب مهنته وهل يوفى بشرط عدمها وهو الاظهر كمشترط
زكاة ما لم يطب وان لا عهدة او لا مواضعة او لا جائحة او ان لم
يات بالثمن لكذا فلا بيع او ما لا غرض فيه ولا مالية وصحح تردد
وصح بيع ثمر ونحوه بدا صلاحه ان لم يستتر وقبله مع اصله
او الحق به او على قطعه ان نفع واضطر له ولم يتمالا عليه
لا على التبقية او الاطلاق وبدوه في بعض حائط كاف في جنسه
ان لم يبكر لا بطن ثان باول وهو الزهو وظهور الحلاوة والتهيؤ
للنضج وفي ذي النور بانفتاحه والبقول باطعامها وهل هو
في البطيخ الاصفرار او التهيؤ للتبطيخ قولان وللمشتري بطون
كياسمين ومقثاة ولا يجوز بكشهر ووجب ضرب الاجل ان استمر
كالموز ومضى بيع حب افرك قبل يبسه بقبضه ورخص لمعر
وقائم مقامه وان باشتراء الثمرة فقط اشتراء ثمرة تيبس
كلوز لا كموز ان لفظ بالعرية وبدا صلاحها وكان بخرصها
ونوعها

99

~~وخياطة وكمد وفتل وتطرية واصل ما زاد في الثمن كحمولة~~
~~وطي اعتيد اجرتهما وكراء بيت~~ ونوعها يوفى عند الجذاذ
في الذمة وخمسة اوسق فاقل ولا يجوز اخذ زائد معه بعين عليه
على الاصح الا لمن اعرى عرايا في حوائط وكل خمسة ان كان
بالفاظ لا بلفظ على الارجح لدفع الضرر او للمعروف فيشتري مع
بعضها ككل الحائط وبيعه الاصل وجاز لك شراء اصل
في حائطك بخرصه ان قصدت المعروف فقط وبطلت ان مات
قبل الحوز وهل هو حوز الاصول او ان يطلع ثمرها تاويلان
وزكاتها وسقيها على المعري وكملت بخلاف الواهب وتوضع فقط
جائحة الثمار كالموز والمقاثي وان بيعت على الجذ ومن عريته ان لم
لا مهر ان بلغت ثلث المكيلة ولو من كصيحاني وبرني لتنتهي
طيبها وافردت او الحق اصلها لا عكسه او معه ونظر ما اصيب
من البطون الى ما بقي في زمنه لا يوم البيع ولا يستعجل على الاصح
وفي المزهية التابعة للدار تاويلان وهل هي ما لا يستطاع
دفعه كسماوي وجيش او وسارق خلاف وتعييبها كذلك
وتوضع من العطش وان قلت كالبقول والزعفران والريحان
والقرط وورق التوت ومغيب الاصل كالجزر ولزم المشتري
باقيها

فإنها وإن قل إن اشترى أجناسا فأجيح بعضها وضعت إن بلغت
قيمته ثلث الجميع وأجيح منه ثلث مكيلته وإن تناهت
الثمرة فلا جائحة كالقصب الحلو ويابس الحب وخير العامل
في المساقاة بين سقي الجميع أو تركه إن أجيح الثلث
فأكثر ومستثنى كيل من الثمرة تجاح بما يوضع يضع عن مشتريه
بقدره **فصل** إن اختلف المتبايعان في جنس الثمن
أو نوعه حلفا وفسخ ورد مع الفوات قيمتها يوم بيعها
وفي قدره كمثمونه أو قدر أجل أو رهن أو حميل حلفا وفسخ
إن حكم به ظاهرا وباطنا كتناكلهما **و**صدق مشتر ادعى الأشبه
وحلف إن فات ومنه تجاهل الثمن وإن من وارث وبدئ البائع
وحلف على نفي دعوى خصمه مع تحقيق دعواه وإن اختلفا
في انتهاء الأجل فالقول لمنكر التقضي وفي قبض الثمن أو السلعة
فالأصل بقاؤهما إلا لعرف كلحم أو بقل بان به ولو كثر وإلا فلا
إن ادعى دفعه بعد الأخذ وإلا فهل يقبل الدفع أو فيما هو
الشأن أو لا أقوال **و**إشهاد المشتري بالثمن مقتض لقبض
مثمنه وحلف بائعه إن بادر كإشهاد البائع بقبضه وفي
البت مدعيه كمدعي الصحة إن لم يغلب الفساد **و**هل إلا أن

باقيها

الا ان تختلف بهما الثمن فكمدعي، تردد والمسلم اليه مع فوات العين
بالزمن الطويل او السلعة كالمشتري. ويقبل قوله ان ادعى مشبها
وان ادعيا ما لا يشبه فسلم وسط وفي موضعه صدق مدعي مو
ضع عقده والا فالبائع وان لم يشبه واحد تحالفا وفسخ كفسخ
ما يقبض بمصر وجاز بالفسطاط وقضي بسوقها والا
ففي اي مكان فصل شرط السلم قبض راس المال كله
او تاخيره ثلاثا ولو بشرط وفي فساده بالزيادة ان لم تكثر
جدا تردد وجاز بخيار لما يؤخر ان لم ينقد وبمنفعة
معين وبجزاف وتاخير حيوان بلا شرط وهل الطعام والعرض
كذلك ان كيل واحضر او كالعين تاويلان ورد
زائف وعجل والا فسد ما يقابله لا الجميع على الاحسن
والتصديق فيه كطعام من بيع ثم لك او عليك الزائد
المعروف والنقص والا فلا رجوع لك الا بتصديق او بينة
لم تفارق وحلف لقد اوفى ما سمي او لقد باعه على ما كتب به اوصله
به اليه ان اعلم مشتريه والا حلفت ورجعت وان اسلمت عرضا
فهلك بيدك فهو منه ان اهمل او اودع او على الانتفاع
ومنك ان لم تقم بينة ووضع للتوثق ونقض السلم وحلف
والا

والاخير الاخر وان اسلمت حيوانا او عقارا فالسلم ثابت ويتبع
الجاني وان لا يكونا طعامين ولا نقدين ولا شيئا في اكثر منه او اجود
كالعكس الا ان تختلف المنفعة كفاره الحمر في الاعرابية وسا
بق الخيل لا هملاج الا كبرذون وجمل كثير الحمل وصحح
وبسبقه وبقوة البقرة ولو انثى وكثرة لبن الشاة وظاهرها
عموم الضان وصحح خلافه وكصغيرين في كبير وعكسه
او صغير في كبير او عكسه ان لم يؤد الى المزابنة وتؤولت
على خلافه، كالآدمي والغنم وكجذع طويل غليظ في غيره
وكسيف قاطع في سيفين دونه وكالجنسين ولو تقاربت
المنفعة كرقيق القطن والكتان لا جمل في جملين مثله عجل احدهما
وكطول عمر كالابيض والذكورة والانوثة ولو آدميا وجذع او صحيح
ان لم يبلغ النهاية وحساب او كتابة والشيء في مثله قرض وان يؤ
جل بمعلوم زائد على نصف شهر كالنيروز والحصاد والدراس
وقدوم الحاج واعتبر ميقات معظمه الا ان يقبض ببلد كيومين
ان خرج حينئذ برا او بغير ريح والاشهر بالاهلة وتمم
المنكسر من الرابع والى ربيع حل باوله وفسد فيه على المقول
لا في اليوم وان يضبط بعادته من كيل او وزن او عدد كالرمان

وقيس بخيط والبيض او بحمل وجرزة كقصيل لا بفدان او بتحر
وهل بقدر كذا او ياتي به ويقول كنحو ذا تاويلان وفسد
بمجهول وان نسبه الغي وجاز بذراع رجل معين كويبة
وحفنة وفي الويبات والحفنات قولان وان تبين صفاته
التي تختلف بها القيمة في السلم عادة كالنوع والجودة
والرداءة وبينهما واللون في الحيوان والثوب والعسل ومرعاه
وفي التمر والحوت والناحية والقدر وفي البر وجدته وملئه ان
اختلف الثمن بهما وسمراء او محمولة ببلد هما به ولو بالحمل
بخلاف مصر فالمحمولة والشام فالسمراء ونقي او غلث
وفي الحيوان وسنه والذكورة والسمن وضديهما وفي اللحم
وخصيا وراعيا او معلوفا لا من كجنب وفي الرقيق والقد
والبكارة واللون قال وكالدعج وتكلثم الوجه وفي الثوب
والرقة والصفاقة وضديهما وفي المعصر منه وبما يعصر به وحمل — الزيت في
في الجيد والرديء على الغالب والا فالوسط وكونه دينا ووجوده
عند حلوله وان انقطع قبله لا نسل حيوان عين او قل او حائط
وشرط ان سمي سلما لا بيعا ازهاؤه وسعة الحائط
وكيفية قبضه ولمالكه وشروعه وان لنصف شهر واخذه
بسرا

واخذه بسرا او رطبا لا تمرا ان شرط تتمر الرطب مضى بقبضه
وهل المزهي كذلك وعليه الاكثر او كالبيع اختصار تاويلا
ن وان انقطع رجع بحصة ما بقي وهل على القيمة وعليه الاكثر
او المكيلة تاويلان وهل القرية الصغيرة كذلك او الا في وجوب
تعجيل النقد فيها او في خوف انقطاعه فيه وفي السلم لمن لا ملك له تاويلات
وان انقطع ماله اجل او من قرية خير المشتري في الفسخ والابقاء
وان قبض البعض وجب التاخير الا ان يرضيا بالمحاسبة ولو
كان راس المال مقوما ويجوز فيما طبخ واللؤلؤ والعنبر والجوهر
والزجاج والجص والزرنيخ واحمال الحطب والادم وصوف با
لوزن لا بالجزز والسيوف وتور ليكمل والشراء من دائم العمل
كالخباز وهو بيع وان لم يدم فهو سلم كاستصناع سيف
او سرج وفسد بتعيين المعمول منه وان اشترى المعمول منه — او العامل
واستاجره جاز ان شرع عين عامله ام لا لا فيما لا يمكن
وصفه كتراب المعدن والارض والدار والجزاف وما لا يو
جد وحديد وان لم تخرج منه السيوف في سيوف وبالعكس
وكتان غليظ في رقيقه ان لم يغزل وثوب ليكمل ومصنوع

قدم لا يعود هينا بالصنعة كالغزل بخلاف النسج الا ثياب الخز
وان قدم اصله اعتبر الاجل وان عاد اعتبر فيهما والمصنوعان
يعودان ينظر للمنفعة وجاز قبل زمانه قبول صفته فقط كقبل
محله في العرض مطلقا وفي الطعام ان حل ان لم يدفع كراء
ولزم بعدهما كقاض ان غاب وجاز اجود واردأ لا اقل
الا عن مثله ويبرأ مما زاد ولا دقيق عن قمح وعكسه وبغير جنسه
ان جاز بيعه قبل قبضه وبيعه بالمسلم فيه مناجزة وان يسلم فيه
راس المال لا طعام ولحم بحيوان وذهب وراس المال ورق
وعكسه وجاز بعد اجله الزيادة ليزيده طولا كقبله ان
عجل دراهمه وغزل ينسجه لا عرض او صيغ ولا يلزم دفعه
بغير محله ولو خف حمله فصل يجوز قرض ما يسلم
فيه فقط الا جارية تحل للمستقرض ورد الا ان يفوت بمفوت
البيع الفاسد فالقيمة كفاسده وحرم هديته ان لم يتقدم
مثلها او يحدث موجب كرب القراض وعامله ولو بعد شغل
على الارجح وذي الجاه والقاضي ومبايعته مسامحة او جر
كشرط منفعة عفن بسالم ودقيق او كعك ببلد او خبز فرن بملة
او عين عظم حملها كسفتجة الا ان يعم الخوف وكعين كرهت
اقامتها

اقامتها الا ان يقوم دليل على ان القصد نفع المقترض فقط
في الجميع كفدان مستحصد خفت مؤنته عليه يحصده ويدرسه
ويرد مكيلته وملك ولم يلزم رده الا بشرط او عادة
كاخذه بغير محله الا العين تر ذكر هذا الفصل الخ بهرام
في شرحه عليه فصل وتجوز المقاصة في ديني
العين مطلقا ان اتحدا قدرا وصفة حلا او احدهما ام لا وان
اختلفا صفة مع اتحاد النوع او اختلافه فكذلك ان حلا
والا فلا كان اختلفا زنة من بيع والطعامان من قرض كذلك
ومنعا من بيع ولو متفقين ومن قرض وبيع تجوز ان اتفقا وحلا
لا ان لم يحلا او حل احدهما وتجوز في العرضين مطلقا ان اتحدا
جنسا وصفة كان اختلفا جنسا واتفقا اجلا وان اختلفا اجلا
منعت ان لم يحلا او احدهما وان اتحدا جنسا والصفة متفقة
او مختلفة جازت ان اتفقا الاجل والا فلا مطلقا باب
الرهن بذل من له البيع ما يباع او غررا ولو اشترط في العقد
وثيقة بحق كولي ومكاتب ومأذون وآبق وكتابة واستوفي
منها او رقبته ان عجز وخدمة مدبر وان رق جزء فمنه لا رقبته
وهل ينتقل لخدمته فقولان كظهور حبس دار وما لم يبد

صلاحه وانتظر ليباع وحاص مرتهنه في الموت والفلس فإذا
بيعت فإن وفى رد ما أخذ وإلا قدر محاصا بما بقي لا كأحد الوصيين
وجلد ميتة وكجنين وخمر إلا أن يتخلل وإن تخمر أهراقه
بحاكم وصح مشاع وحيز بجميعه إن بقي فيه للراهن ولا يستأذن
شريكه وله أن يقسم ويبيع ويسلم وله استئجار جزء غيره
ويقبضه المرتهن له ولو أمنا شريكا فرهن حصته للمرتهن
وأمنا الراهن الأول بطل حوزهما والمستأجر والمساقى وحوزهما
الأول كاف والمثلي ولو عينا بيده إن طبع عليه وفضلته
إن علم الأول ورضي ولا يضمنها الأول كترك الحصة المستحقة
ومعطى دينار ليستوفي نصفه ويرد نصفه فإن حل أجل الثاني
أول قسم إن أمكن وإلا بيع وقضيا والمستعار له ورجع
صاحبه بقيمته أو بما أدى من ثمنه فتلفت عليهما وضمن إن
خالف وهل مطلقا أو إلا أن يقر المستعير لمعيره وخالف المرتهن
ولم يحلف المعير تأويلان وبطل بشرط مناف كأن لا يقبض
وباشتراطه في بيع فاسد ظن فيه اللزوم وحلف المخطئ
الراهن أنه ظن لزوم الدية ورجع أو في قرض مع دين قديم
وصح في الجديد وبموت راهنه أو فلسه قبل حوزه ولو جد فيه
وبإذنه

وبإذنه في وطء أو إسكان أو إجارة ولو لم يسكن وتولاه المرتهن
بإذنه أو في بيع وسلم وإلا حلف وبقي الثمن إن لم يأت برهن كالأول
كفوته بجناية وأخذت قيمته وبعارية أطلقت وعلى الرد أو اختيارا
فله أخذه إلا بفوته بكعتق أو حبس أو تدبير أو قيام الغرماء
وغصبا فله أخذه مطلقا وإن وطئ غصبا فولده حر وعجل
المليء الدين أو قيمتها وإلا بقي وصح بتوكيل مكاتب الراهن في حوزه
وكذا أخوه على الأصح لا محجوره ورقيقه والقول لطالب تحويزه
لأمين وفي تعيينه نظر الحاكم وإن سلمه دون إذنهما للمرتهن
ضمن قيمته وللراهن ضمنها أو الثمن واندرج صوف تم وجنين
وفرخ نخل لا غلة وثمرة وإن وجدت ومال عبد وارتهن إن
أقرض أو باع أو يعمل له وإن في جعل لا في معين أو منفعته
ونجم كتابة من أجنبي وجاز شرط منفعته إن عينت ببيع
لا قرض وفي ضمانه إذا تلف تردد وأجبر عليه إن شرط
ببيع وعين وإلا فرهن ثقة والحوز بعد مانعه لا يفيد
ولو شهد الأمين وهل تكفي بينة على الحوز قبله وبه عمل
أو التحويز تأويلان ومضى بيعه قبل قبضه إن فرط مرتهنه
وإلا فتأويلان وبعده فله رده إن بيع بأقل

او دينه عرضا وان اجاز تعجل وبقي ان ادبر ومضى عتق
الموسر وكتابته وعجل والمعسر يبقى فان تعذر بيع بعضه
كله والباقي للراهن ومنع العبد من وطء امته المرهون هو بلغ
معها وحد مرتهن وطئ الا باذن وتقوم بلا ولد حملت ام لا
وللامين بيعه باذن في عقده ان لم يقل ان لم آت كالمرتهن
بعده والا مضى فيهما ولا يعزل الامين وليس له ايصاء به
وباع الحاكم ان امتنع ورجع مرتهنه بنفقته في الذمة ولو لم
ياذن وليس رهنا به الا ان يصرح بانه رهن بها وهل وان
ونفقتك بالرهن تاويلان وفي افتقار الرهن للفظ مصرح
به تاويلان وان انفق مرتهن على كشجر خيف عليه بدئ
بالنفقة وتؤولت على عدم جبر الراهن عليه مطلقا وعلى
التقييد بالتطوع بعد العقد وضمنه مرتهن ان كان بيده
مما يغاب عليه ولم تشهد بينة بكحرقه ولو شرط البراءة
او علم احتراق محله الا ببقاء بعضه محرقا وافتي
بعدمه في العلم والا فلا ولو اشترط ثبوته الا لكذب
عدول في دعواه موت دابة وحلف فيما يغاب عليه انه
تلف بلا دلسة ولا يعلم موضعه واستمر ضمانه ان قبض
الدين

وتسلف واستشفاع وعفو للدم وانتزاع مال رقيقه
او ما وهبه لولده وعجل بيع الحيوان واستوني بعقاره
كالشهر وقسم بنسبة الديون بلا بينة حصرهم
واستوني به ان عرف بالدين في الموت فقط وقوم مخالف
النقد يوم الحصاص واشترى له منه بما يخصه
ومضى ان رخص او غلا وهل يشترى في شرط جيد اداه او
وسطه قولان وجاز الثمن الا لمانع كالاقتضاء وحا
صت الزوجة بما انفقت وبصداقها كالموت لا بنفقة
ولد وان ظهر دين او استحق مبيع وان قبل فلسه رجع بالحصة
كوارث او موصى له على مثله وان اشتهر ميت بدين او علم
وارثه واقبض رجع عليه واخذ ملي عن معدم ما لم
يجاوز ما قبضه ثم رجع على الغريم وفيها البداءة بالغريم
وهل خلاف او على التخيير تاويلان وان تلف نصيب
غائب عزل فمنه كعين وقف لغرمائه لا عرض وهل
الا ان يكون بكدينه تاويلان وترك له قوته
والنفقة الواجبة عليه لظن يسرته وكسوتهم كل
دستا معتادا ولو ورث اباه بيع لا وهب له ان علم واهبه

انه يفوق عليه وحبس لثبوت عسره ان جهل حاله ولم يسأل
الصبر له بحميل بوجهه وغرم ان لم يات به ولو اثبت عدمه
او ظهر ملاؤه ان تفالس وان وعد بقضاء وسال تاخير كاليوم
اعطى حميلا بالمال والا سجن كمعلوم الملاء واجل لبيع
عرضه ان اعطى حميلا بالمال وفي حلفه على عدم الناض
تردد وان علم بالناض لم يوخر وضرب مرة بعد مرة
وان شهد بعسره انه لا يعرف له مال ظاهر ولا باطن
حلف كذلك وزاد وان وجد ليقضين وانظر وحلف الطالب
ان ادعى عليه علم العدم وان سال تفتيش داره ففيه تردد
ورجحت بينة الملاء ان بينت واخرج المجهول ان طال حبسه
بقدر الدين والشخص وحبس النساء عند امينة او ذات
امين والسيد لمكاتبه والجد والولد لابيه لا عكسه
كاليمين الا المنقلبة والمتعلق بها حق لغيره ولم يفرق
بين الاخ والزوجين ان خلا ولا يمنع مسلما وخادما
بخلاف زوجة واخرج لحد او ذهاب عقله لعوده واستحسن
بكفيل بوجهه لمرض ابويه وولده واخيه وقريب
جدا ليسلم لا جمعة وعيد وعدو الا لخوف قتله او اسر
وللغريم

باب الايداع توكيل على سبيل [illegible]

توكيل بحفظ مال وضمن بسقوط شيء عليها لا ان انكسرت
في نقل مثلها وبخلطها الا كقمح بمثله ودراهم
بدنانير للاحراز ثم ان تلف بعضه فبينكما الا ان يتميز
وبانتفاعه بها او سفره ان قدر على امين الا ان ترد سالمة
وحرم سلف مقوم ومعدم وكره النقد والمثلي
كالتجارة والربح له وبرئ ان رد غير المحرم الا باذن او
يقول ان احتجت فخذ وضمن الماخوذ فقط او بقفل
بنهي او بوضع بنحاس في امره بفخار لا ان زاد قفلا
او عكس في الفخار او امره بربط بكم فاخذ باليد كجيبه
على المختار وبنسيانها في موضع ايداعها وبدخوله الحمام
بها وبخروجه بها يظنها له فتلفت لا ان نسيها في كمه فوقعت
ولا ان شرط عليه الضمان وبايداعها وان بسفر لغير زوجة
وامة اعتيدا بذلك الا لعورة حدثت او لسفر عند عجز الرد
وان اودع بسفر ووجب الاشهاد بالعذر وبرئ ان رجعت سالمة
وعليه استرجاعها ان نوى الاياب وببعثه بها وبانزائه
عليها فمتن وان من الولادة كامة زوجها فماتت من الولادة
وبجحدها ثم في قبول بينة الرد خلاف وبموته ولم يوص

ولم توجد الا كعشر سنين واخذها ان ثبت بكتابة
عليها انها له ان ثبت انه خطه او خط الميت وبسعيه بها لمصادر
وبموت المرسل معه لبلد ان لم يصل وبكلبس الثوب
وركوب الدابة والقول له انه ردها سالمة ان اقر
بالفعل وان اكراها لمكة ورجعت بحالها الا انه حبسها
عن اسواقها فلك قيمتها يوم كرائه ولك كراؤه واخذها
واخذها وبدفعها مدعيا انك امرته به وحلفت
والا حلف وبرئ الا ببينة على الامر ورجع على القابض
وان بعثت اليه بمال فقال تصدقت به علي وانكرت
فالرسول شاهد وهل مطلقا او ان كان المال بيده
تاويلان وبدعوى الرد على وارثك او المرسل اليه المنكر
كعليك ان كانت لك بينة به مقصودة لا بدعوى التلف
او عدم العلم بالتلف او الضياع وحلف المتهم ولم يفده
شرط نفيها فان نكل حلفت ولا ان شرط الدفع للمرسل
اليه بلا بينة وبقوله تلفت قبل ان تلقاني بعد منعه
دفعها كقوله بعده بلا عذر لا ان قال لا ادري متى تلفت
وبمنعها حتى ياتي الحاكم ان لم تكن بينة لا ان قال ضاعت

من سنين

من سنين وكنت ارجوها ولو حضر صاحبها كالقراض وليس
له الاخذ منها لمن ظلمه بمثلها ولا اجرة حفظها بخلاف
محلها ولكل تركها وان اودع صبيا او سفيها او اقرضه
او باعه فاتلف لم يضمن وان باذن اهله وتعلقت بذمة
المأذون عاجلا وبذمة غيره اذا عتق ان لم يسقطه السيد
وان قال هي لاحدكما ونسيته تحالفا وقسمت بينهما
وان اودع اثنين جعلت بيد الاعدل باب ع وندب
اعارة مالك منفعة بلا حجر وان مستعيرا لا مالك انتفاع
من اهل التبرع عليه عينا لمنفعة مباحة لا كذمي
مسلما وجارية لوطء او خدمة لغير محرم او لمن تعتق
عليه وهي لها والاطعمة والنقود قرض بما يدل وجاز
اعني بغلامك لاعينك اجارة وضمن المغيب الا لبينة
وهل وان شرط نفيه تردد لا غيره ولو بشرط وحلف
فيما علم انه بلا سببه كسوس انه ما فرط وبرئ في كسر
كسيف ان شهد له انه معه في اللقاء او ضرب به ضرب
مثله وفعل المأمور ومثله ودونه لا اضر وان زاد ما تعطب
به فله قيمتها او كراؤه كرديف واتبع ان اعدم ولم يعلم

بالاعارة وردها بكراء ولزمت المقيدة بعمل او اجل لانقضائه
والا فالمعتاد وله الاخراج في كبناء ان دفع ما انفق
وفيها ايضا قيمته هل خلاف او قيمته ان لم يشتره او ان طال
او ان اشتراه بغبن كثير تاويلات وان انقضت مدة البناء
او الغرس فكالغصب وان ادعاها الآخذ والمالك
الكراء فالقول له بيمين الا ان يانف مثله عنه كزائد
المسافة ان لم يزد والا فللمستعير في نفي الضمان و
والكراء وان برسول مخالف كدعواه رد ما لم يضمن وان
زعم انه مرسل لاستعارة حلي وتلف ضمنه مرسله ان
صدقه والا حلف وبرئ ثم حلف الرسول وبرئ وان اعترف
بالعداء ضمن الحر والعبد في ذمته ان عتق وان قال اوصلته
لهم فعليه وعليهم اليمين ومؤنة اخذها على المستعير كر
دها على الاظهر وفي علف الدابة قولان باب

الغصب اخذ مال قهرا تعديا بلا حرابة وادب مميز
كمدعيه على صالح وفي حلف المجهول قولان وضمن
بالاستيلاء والا فتردد كان مات او قتل عبد قصاصا
او ركب او ذبح او جحد وديعة او اكل بلا علم او اكره
غيره

غيره على التلف او حفر بئرا تعديا وقدم عليه المردي
الا لمعين فسيان او فتح قيد عبد لئلا يابق او على
غير عاقل الا بمصاحبة ربه او حرزا والمثلي ولو بغلاء بمثله
وصبر لوجوده ولبلده ولو صاحبه ومنع منه للتوثق ولا
رد له كاجازته بيعه معيبا زال وقال اجزت لظن بقائه كنقرة
صيغت وطين لبن وقمح طحن وبذر زرع وبيض افرخ الا
ما باض ان حضن وعصير تخمر وان تخلل خير كتخلله لذمي
وتعين لغيره وان صنع كغزل وحلي وغير مثلي فقيمته
يوم غصبه وان جلد ميتة لم يدبغ او كلبا ولو قتله
تعديا وخير في الاجنبي فان تبعه تبع هو الجاني فان اخذ
ربه اقل فله الزائد من الغاصب فقط وله هدم بناء
عليه وغلة مستعمل وصيد عبد وجارح وكراء ارض
بنيت كمركب نخر واخذ ما لا عين له قائمة وصيد شبكة
وما انفق في الغلة وهل ان اعطاه فيه متعدد عطاء فبه او
بالاكثر منه ومن القيمة تردد وان وجد غاصبه
بغيره وغير محله فله تضمينه ومعه اخذه ان لم يحتج
لكبير حمل لا ان هزلت جارية او نسي عبد صنعة

ثم غاب او خصاه فلم ينقص او جلس على ثوب غيره في صلاة او
دل لصا او اعاد مصوغا على حاله وعلى غيرها فقيمته كسره
او غصب منفعة فتلفت الذات او اكله مالكه ضيافة
او نقصت للسوق او رجع بها من سفر ولو بعد كسارق وله
في تعد كمستاجر كراء الزائد ان سلمت والا خير فيه
وفي قيمتها وقته وان تعيب وان قل ككسر نهديها او جنى هو
او اجنبي خير فيه كصبغه في قيمته واخذ ثوبه ودفع
قيمة الصبغ وفي بنائه في اخذه ودفع قيمة نقضه بعد
سقوط كلفة لم يتولها ومنفعة البضع والحر بالتفويت
كحر باعه وتعذر رجوعه وغيرهما بالفوات وهل يضمن
شاكيه لمغرم زائدا على قدر الرسول ان ظلم او الجميع
او لا اقوال وملكه ان اشتراه ولو غاب وغرم قيمته ان
لم يمت ورجع عليه بفضلة اخفاها والقول له في تلفه ونعته
وقدره وحلف كمشتر منه ثم غرم لآخر رؤية ولربه امضاء
بيعه ونقض عتق المشتري واجازته وضمن مشتر لم يعلم
في عمد لا سماوي وغلة وهل الخطأ كالعمد تاويلان ووار
ث وموهوب ان علما كهو والا بدئ بالغاصب ورجع عليه

بالغلة

بغلة موهوبه فان اعسر فعلى الموهوب ولفق شاهد با
لغصب لآخر على اقراره بالغصب كشاهد بملك لثان
بغصبه وجعلته ذا يد لا مالكا الا ان تحلف مع شاهد
الملك ويمين القضاء وان ادعت استكراها على غير لائق
بلا تعلق حدت له والمتعدي جان على بعض غالبا فان افات
المقصود كقطع ذنب دابة ذي هيئة او اذنها او طيلسانه
ولبن شاة هو المقصود وقلع عيني عبد او يديه فله اخذه
ونقصه وقيمته وان لم يفته فنقصه كلبن بقرة ويد عبد
او عينه وعتق عليه ان قوم ولا منع لصاحبه في الفاحش على
الارجح ورفا الثوب مطلقا وفي اجرة الطبيب قولان

فصل وان زرع فاستحقت فان لم ينتفع بالزرع
اخذ بلا شيء والا فله قلعه ان لم يفت وقت ما تراد له وله اخذه
بقيمته على المختار والا فكراء السنة كذي شبهة
او جهل حاله وفاتت بحرثها فيما بين مكر ومكتر وللمستحق
اخذها ودفع كراء الحرث فان ابى قيل له اعط كراء سنة
والا اسلمها بلا شيء وفي سنين يفسخ او يمضي ان عرف النسبة
ولا خيار للمكتري للعهدة وانتقد ان انتقد وان امن هو والغلة

لذي الشبهة أو المجهول للحكم كوارث وموهوب ومشتر لم يعلموا
بخلاف ذي دين وطئ ووارث طرأ على مثله إلا أن ينتفع وإن
غرس أو بنى قيل للمالك أعطه قيمته قائما فإن أبى فله دفع
قيمة الأرض فإن أبى فشريكان بالقيمة يوم الحكم إلا المحبسة
فالنقض وضمن قيمة المستحقة وولدها يوم الحكم والأقل
إن أخذ دية لا صداق حرة أو غلتها وإن هدم مكتر تعديا
فللمستحق النقض وقيمة الهدم وإن أبرأه مكريه كسارق
عبد ثم استحق بخلاف مستحق مدعي الحرية إلا القليل وله
هدم مسجد وإن استحق بعض فكالبيع ورجع للتقويم
وله رد أحد عبدين استحق أفضلهما بحرية كأن صالح عن عيب
بآخر وهل يقوم الأول يوم الصلح أو يوم البيع تأويلان
وإن صالح فاستحق ما بيد مدعيه رجع في مقر به لم يفت وإلا
ففي عوضه كإنكار على الأرجح لا إلى الخصومة
وما بيد المدعى عليه ففي الإنكار يرجع بما دفع ولا
بقيمته وفي الإقرار لا يرجع كعلمه صحة ملك بائعه
لا إن قال داره وفي عرض بعرض بما خرج منه أو قيمته
إلا نكاحا وخلعا وصلح عمد ومقاطعا به عن عبد
أو مكاتب

أو مكاتب أو عمرى وإن بيعت دار وصية مستحق برق لم يضمن
وصي وحاج إن عرف بالحرية وأخذ السيد ما بيع ولم يفت بالثمن
كمشهود بموته إن عذرت بينته وإلا فكالغاصب وما
فات فالثمن كما لو دبر أو كبر صغير **باب الشفعة**
أخذ شريك ولو ذميا باع المسلم لذمي كذميين تحاكموا
أو محبسا ليحبس كسلطان لا محبس عليه ولو ليحبس
وجار وإن ملك تطرقا وناظر وقف وكراء وفي ناظر الميراث
قولان ممن تجدد ملكه اللازم اختيارا بمعاوضة ولو
موصى ببيعه للمساكين على الأصح والمختار لا موصى له
ببيع جزء عقارا ولو مناقلا به إن انقسم وفيها الإطلاق وعمل
به بمثل الثمن ولو دينا أو قيمته برهنه وضامنه وأجرة دلال
وعقد شراء وفي المكس تردد أو قيمة الشقص في كخلع
وصلح عمد وجزاف نقد وبما يخصه إن صاحب غيره ولزم
المشتري الباقي وإلى أجله إن أيسر أو ضمنه مليء وإلا عجل
إلا أن يتساويا في عدم على المختار ولا يجوز إحالة البائع
به كأن أخذ من أجنبي مالا ليأخذ ويربح ثم لا أخذ له
أو باع قبل أخذه بخلاف أخذ مال بعده ليسقط كشجر

وبناء بارض حبس او معير وقدم المعير بنقضه او ثمنه ان
مضى ما يعار له والا فقائما كثمرة ومقثاة وباذنجان ولو مـ
فردة الا ان تيبس او تجذ وهل هو اختلاف تاويلان وان اشترى
اصلها فقط اخذت وان ابرت ورجع بالمؤونة وكبئر لم تقسم
ارضها والا فلا واولت ايضا بالمتحدة لا عرض وكتابة
ودين وعلو على سفل وعكسه وزرع ولو بارضه وبقل
وعرصة وممر قسم متبوعه وحيوان الا في كحائط وارث
وهبة بلا ثواب والا فبقيمته بعده وخيار الا بعد مضيه
ووجبت لمشتريه ان باع نصفين خيارا ثم بتلا فامضى
وبيع فسد الا ان يفوت فبالقيمة الا بيع صح فبالثمن فيه
وتنازع في سبق ملك الا ان ينكل احدهما وسقطت ان قاسم
او اشترى او ساوم او ساقى او استاجر او باع حصته او سكت
بهدم وبناء او شهرين ان حضر العقد والا سنة كان علم
فغاب الا ان يظن الاوبة قبلها فعيق وحلف ان بعد وصدق
ان انكر علمه لا ان غاب اولا او اسقط لكذب في الثمن وحلف
او في المشتري او انفراده او اسقط وصي او اب بلا نظر
وشفع لنفسه او ليتيم اخر او انكر المشتري الشراء وحلف

واقر به

واقر به بائعه وهي على الانصباء وترك للشريك حصته وطولب
بالاخذ بعد اشترائه لا قبله ولم يلزمه اسقاطه وله نقض
وقف كهبة وصدقة والثمن لمعطاه ان علم شفيعه لا ان وهب
دارا فاستحق نصفها وملك بحكم او دفع ثمن او اشهاد واستعجل
ان قصد ارتياء او نظر للمشترى الا كساعة ولزم ان اخذ وعرف
الثمن فبيع للثمن والمشترى ان سلم فان سكت فله نقضه وان
قال انا اخذ اجل ثلاثا للنقد والا سقطت وان تعددت الحصص
وتعددت الحصص والبائع لم تبعض كتعدد المشتري على
الاصح وكان اسقط بعضهم او غاب او اراد المشتري ولمن حضر
حصته وهل العهدة عليه او على المشتري كغيره ولو اقاله البائع الا ان يسلم
قبلها تاويلان وقدم مشاركه في السهم وان كاخت لاب اخذت
سدسا ودخل على غيره كذي سهم على وارث ووارث على موصى
لهم ثم الوارث ثم الاجنبي واخذ باي بيع وعهدته عليه ونقض
ما بعده وله غلته وفي فسخ عقد كرائه تردد ولا يضمن
نقصه فان هدم وبنى فله قيمته قائما وللشفيع النقض
اما لغيبة شفيعه فقاسم وكيله او قاض عنه او ترك لكذب
في الثمن او استحق نصفها وحط ما حط لعيب او لهبة ان حط

عادة او اشبه الثمن بعده وان استحق الثمن او رد بعيب بعدها
رجع البايع بقيمة شقصه ولو كان الثمن مثليا الا النقد
فمثله ولم ينتقض ما بين الشفيع والمشتري وان وقع قبلها
بطلت وان اختلفا في الثمن فالقول للمشتري بيمين فيما يشبه ككبير
يرغب في مجاورته والا فللشفيع وان لم يشبها حلفا ورد
الى الوسط وان نكل مشتر ففي الاخذ بما ادعى او ادى قولان
وان ابتاع ارضا بزرعها الاخضر فاستحق نصفها فقط
واستشفع بطل البيع في نصف الزرع لبقائه بلا ارض كمشتر
قطعة من جنان بازاء جنانه ليتوصل له من جنان مشتريه
ثم استحق جنان المشتري ورد البايع نصف الثمن وله نصف
الزرع وخير الشفيع اولا بين ان يشفع او لا فيخير المبتاع
في رد ما بقي باب القسمة تهايؤ في زمن كخدمة
عبد شهرا وسكنى دار سنين كالاجارة لا في غلة ولو يوما
ومراضاة فكالبيع وقرعة وهي تمييز حق وكفى قاسم لا
مقوم واجره بالعدد وكره وقسم العقار وغيره بالقيمة
وافرد كل نوع وجمع دورا او اقرحة ولو بوصف ان تساوت
قيمة ورغبة وتقاربت كالميل ان دعى اليه احدهم ولو بعلا
وسيحا

112

وسيحا
وسيحا الا لمعروفة بالسكنى فالقول للمفرد وتؤولت ايضا
على خلافه وفي العلو والسفل تاويلان وافرد كل صنف كتفاح
ان احتمل الا كحايط فيه شجر مختلفة او ارض بشجر متفرقة
وجاز صوف على ظهر ان جز وان لكخمسة عشر واخذ
وارث عرضا واخر دينا ان جاز بيعه واخذ احدهما قطنية
والاخر قمحا وخيار احدهما كالبيع وغرس اخرى ان انقلعت
شجرتك من ارض غيرك ان لم تكن اضر كغرسه بجانب نهرك
الجاري في ارضه وحملت في طرح كناسته على العرف ولم تطرح
على حافته ان وجدت سعة وجاز ارتزاقه من بيت المال لا
شهادته وفي قفيز اخذ احدهما ثلثيه لا ان زاد كيلا او عينا
لدناءة وفي كثلاثين قفيزا وثلاثين درهما اخذ احدهما عشرة
دراهم وعشرين قفيزا ان اتفق القمح صفة ووجب غربلة
قمح لبيع ان زاد غلثه على الثلث والا ندب وجمع بز ولو كصوف
وحرير لا كبعل وذات بير او غرب وثمر او زرع ان لم يجذاه كقسمه
باصله او قتا او ذرعا او فيه فساد كياقوتة او كجفير او في
اصله بالخرص كبلح الا التمر والعنب اذا اختلفت حاجة اهله وان بكثرة
اكل وحل بيعه واتحد من بسر او رطب لا تمر وقسم بالقرعة

بالتحري كالبلح الكبير وسقي ذو الاصل كبائع المستثنى
ثمرته حتى يسلم او فيه تراجع الا ان يقل او لبن في ضروع الا لفضل
بين وقسموا بلا مخرج مطلقا وصحت ان سكتا عنه ولشريكه
الانتفاع به ولا يجبر على قسم مجرى الماء وقسم بالقلد
كسترة بينهما ولا يجمع بين عاصبين الا برضاهم الا مع كزوجة
فيجمعوا اولا كذي سهم وورثة وكتب الشركاء ثم رمي
او كتب المقسوم واعطى كلا لكل ومنع اشتراء الخارج
ولزم ونظر في دعوى جور او غلط وحلف المنكر وان تفاحش
او ثبت نقضت كالمراضاة ان ادخلا مقوما واجبر لها كل
ان انتفع كل وللبيع ان نقصت حصة شريكه مفردة لا كربع
غلة او اشترى بعضا وان وجد عيبا بالاكثر فله ردها فان
فات ما بيد صاحبه بكهدم رد نصف قيمته يوم قبضه
وما سلم بينهما وما بيده رد نصف قيمته وما سلم بينهما
والا رجع بنصف المعيب مما في يده ثمنا والمعيب بينهما وان استحق
نصف او ثلث خير لا ربع وفسخت في الاكثر كطرو غريم او موصى
له بعدد على ورثة او على وارث وموصى له بالثلث او المقسوم
كدار وان كان عينا او مثليا رجع على كل ومن اعسر فعليه

ان لم يعلموا

ان لم يعلموا وان دفع غريم او وارث او موصى له على مثله او موصى
له بجزء على وارث اتبع كلا بحصته واخرت لا دين لحمل وفي الو
صية قولان وقسم عن صغير اب او وصي وملتقط كقاض
عن غائب لا ذي شرطة او كنف اخا او اب عن كبير وان غاب وفي
قسم غلة وربيونة او اعتصارها وهل هي قرعة للغلة امرا
ضاة تاويلان باب القراض توكيل على تجر في نقد
مضروب مسلم بجزء من ربحه ان علم قدرهما ولو مغشوشا لا
بدين عليه واستمر ما لم يقبض او يحضره ويشهد ولا برهن
او بوديعة وان بيده ولا بتبر لم يتعامل به
ببلده كفلوس وعرض ان تولى
بيعه كان وكله على دين او
ليصرف ثم يعمل فاجر مثله في توليه
ثم قراض مثله في ربحه كلك
شرك ولا عادة او مبهم او اجل
او ضمن او اشتر سلعة فلان ثم اتجر
في ثمنها او بدين او ما يقل كاختلا
فهما في الربح وادعيا ما لا يشبه وفيما

وبما

وفيما فسد غيره اجرة مثله
في الذمة كاشتراط يده او مراجعته
او امينا عليه بخلاف غلام غير عين
بنصيب له وكان يخيط او يخرز او يشاور او يبضع
او يزرع او لا يشتري الى بلد او بعد اشترائه
ان اخبره فقرض او عين شخصا او زمنا او محلا
كان اخذ مالا ليخرج لبلد فيشتري وعليه
كالنشر والطي الخفيفين والاجر ان
استاجر وجاز جزء قل او كثر ورضاهما
بعد على ذلك وزكاته على احدهما وهو
للمشترط وان لم تجب والربح لاحدهما
او لغيرهما وضمنه في الربح له ان لم ينفه
ولم يسم قراضا وشرطه عمل غلام
ربه او دابته في الكثير وخلطه وان بماله وهو الصواب
ان خاف بتقديم احدهما رخصا وشارك ان زاد مؤجلا بقيمته
وسفره ان لم يحجر قبل شغله وادفع فقد وجدت رخيصا
اشتريه
وبيعه بعرض

للصحة ومن هلك وقبله كقراض اخذ وان لم يوجد و
حاص غرماءه وتعين بوصية وقدم في الصحة والمرض ولا
ينبغي لعامل هبة او تولية ووسع ان ياتي بطعام كغيره ان لم يقصد
التفضل والا فليتحلله فان ابى فليكافئه باب
انما تصح مساقاة شجر وان بعلا ذي ثمر لم يحل بيعه ولم
يخلف الا تبعا بجزء قل او كثر شاع وعلم بساقيت ولا نقص
من في الحائط ولا تجديد ولا زيادة لاحدهما وعمل العامل
جميع ما يفتقر اليه عرفا كابار وتنقية ودواب واجراء
وانفق وكسا لا اجرة من كان فيه او خلف من مات او مرض
كما رث على الاصح كزرع وقصب وبصل ومقثاة ان عجز ربه
وخيف موته وبرز ولم يبد صلاحه وهل كذلك الورد
ونحوه والقطن او كالاول وعليه الاكثر تاويلان واقتت
بالجذاذ وحملت على اول ان لم يشترط ثان وكبياض نخل او زرع
ان وافق الجزء وبذره العامل وكان ثلثا باسقاط كلفة الثمرة
والا فسد كاشتراطه ربه والغي للعامل ان سكتا عنه او اشترطه
ودخل شجر تبع زرعا وجاز زرع وشجر وان غير تبع وحوا
ئط وان اختلفت بجزء الا في صفقات وغائب ان وصف ووصله
قبل طيبه واشتراط جزء الزكاة وسنين ما لم تكثر جدا بلا

بلا حد وعامل دابة وغلام في الكبير وقسم الزيتون ان شرط
على الحرهما واصلاح جدار وكنس وشد حظيرة واصلاح ضفيرة
او ما قل وتقايلهما هدرا ومساقاة العامل اخر ولو اقل امانة
وحمل على ضدها وضمن فان عجز ولم يجد امينا اسلمه هدرا ولم تنفسخ
بفلس ربه وبيع مساقى ومساقاة وصي ومدين بلا حجر ودفعه
لذمي لم يعصر حصته خمرا لا مشاركة ربه او اعطاء ارض
لتغرس فاذا بلغت كانت مساقاة او شجر لم تبلغ خمس سنين
وهي تبلغ اثناءها وفسخت فاسدة بلا عمل او في اثنائه او بعد سنة
من اكثر ان وجبت اجرة المثل او خرجا عنها كان ازداد عينا او عرضا — وبعده اجرة المثل ان
والا فمساقاة المثل كمساقاته مع ثمر اطعم او مع بيع
او اشترط عمل ربه او دابة او غلاما وهو صغير او حمله لمنزله
او يكفيه مؤنة اخرى او اختلف الجزء بسنين او حوائط كاختلافهما
ولم يشبها وان ساقيته او اكريته فالفيته سارقا لم تنفسخ
وليتحفظ منه كبيعه ولم يعلم بفلسه وساقط النخل
كليف كالثمرة والقول لمدعي الصحة وان قصر عامل عما شرط حط
بنسبته **باب** صحة الاجارة بعاقد واجر كالبيع
وعجل ان عين او بشرط او عادة او في مضمونة لم يشرع فيها الا كري

حج فاليسير ولا بمبادرة وفسدت ان انتفى عرف تعجيل
المعين كمع جعل لا بيع وكجلد لسلاخ ونخالة لطحان
وجزء ثوب لنساج او رضيع وان من الآن وبما سقط او
خرج في نفض زيتون او عصره كاحصد وادرس ولك نصفه
وكراء الارض بطعام او بما تنبته الا كخشب وحمل طعام لبلد
بنصفه الا ان يقبضه الآن وكان خطته اليوم بكذا والا فبكذا
واعمل على دابتي فما حصل فلك نصفه وهو للعامل وعليه اجرتها
عكس لتكريها وكبيعه نصفا بان يبيع نصفا الا بالبلد ان اجلا
ولم يكن الثمن مثليا وجاز بنصف ما يحتطب عليها وصاع
دقيق منه او من زيت لم يختلف واستيجار المالك منه وتعليمه
بعمله سنة من اخذه واحصد هذا ولك نصفه وما
حصدت فلك نصفه واجارة دابة لكذا على ان استغنى
فيها حاسب واستيجار مؤجر او مستثنى منفعته والنقد
فيه ان لم يتغير غالبا وعدم التسمية لكل سنة وكراء ارض
لتتخذ مسجدا مدة والنقض لربه اذا انقضت وعلى طرح
ميتة والقصاص والادب وعبد خمسة عشر عاما ويوم
او خياطة ثوب مثلا وهل تفسد ان جمعهما وتساويا او
او مطلقا

او مطلقا خلاف وبيع دار لتقبض بعد عام او ارض لعشر
واسترضاع والعرف في كغسل خرقه ولزوجها فسخه ان لم ياذن
كاهل الطفل اذا حملت وموت احدى الظئرين وموت
ابيه ولم تقبض اجرة الا ان يتطوع بها متطوع وكظهور
مستاجر اوكل بأكله اكولا ومنع زوج رضي وطئا ولو لم
يضر وسفر كان ترضع معه ولا يستتبع حضانة كعكسه
وبيعه سلعة على ان يتجر بثمنها سنة ان شرط الخلف كغنم
لم تعين والا فله الخلف على الاحسن كراكب وحائط نهر كـ
ليبني بيتا وطريق في دار ومسيل مصب مرحاض لا ميزاب الا
لمنزلك في ارضه وكراء رحا ماء بطعام وغيره وعلى
تعليم قرآن مشاهرة او على الحذاق واخذها وان لم تشترط
واجارة ماعون كصحفة وقدر وعلى حفر بئر اجارة وجعالة
ويكره حلي كايجار مستاجر دابة لاثقل منه وتعليم
فقه وفرائض كبيع كتبه وقراءة بلحن وكراء دف
ومعزف لعرس وكراء كعبد لكافر وبناء مسجد للكراء
وسكنى فوقه بمنفعة تتقوم قدر على تسليمها بلا استيفاء
عين قصدا ولا حظر وتعين ولو مصحفا وارضا غمر ماؤها

ونذر ان كسناه وشمع لتجفيف عليها على الاحسن لا لاخذ ثمره
او شاة للبنها واغتفر ما في الارض ما لم يزد على الثلث بالتقويم
ولا تعليم غناء او دخول حائض لمسجد او دار لتتخذ كنيسة
كبيعها لذلك وتصدق بالكراء وبفضلة الثمن على الارجح ولا متعين
كركعتي الفجر بخلاف الكفاية وعين متعلم ورضيع ودار وحانوت
وبناء على جدار ومحمل ان لم يوصف ودابة لركوب وان
ضمنت فبجنس ونوع وذكورة وليس لراع رعي اخرى ان لم يقو
الا بمشارك او تقل ولم يشترط خلافه والا فاجره لمستاجره كاجير
لخدمة آجر نفسه ولم يلزمه رعي الولد الا لعرف وعمل به
في الخيط ونقش الرحا وآلة بناء والا فعلى ربه عكس اكاف
وشبهه وفي السرج والمناول والمعاليق والزاملة ووطائه
بمحمل وبدل الطعام المحمول وتوفيره كنزع الطيلسان قائلة وهو الضياع
امين فلا ضمان ولو شرط اثباته ان لم يات بسمة الميت او عثر
بدهن او طعام او بآنية فانكسرت ولم يتعد او انقطع الحبل
ولم يغر بفعل كحارس ولو حماميا واجير لصانع وسمسار ان
ظهر خيره على الاظهر ونوتي غرقت سفينته بفعل سائغ
لا ان خالف مرعى شرط او انزى بلا اذن او غر بفعل فقيمته
يوم

يوم التلف او صانع في مصنوعه لا غيره ولو محتاجا له عمل
وان ببيته او بلا اجر ان نصب نفسه وغاب عليها فبقيمته يوم
دفعه ولو شرط نفيه او دعا لاخذه الا ان تقوم بينة
فتسقط الاجرة والا ان يحضره لربه بشرطه وصدق ان ادعى
خوف موت فنحر او سرقة منحوره او قلع ضرس او صبغ فنوزع
فيه وفسخت بتلف ما يستوفى منه لا به الا صبي تعلم
ورضع وفرس نزو وروض وسن لقلع فسكنت كعفو
القصاص وبغصب الدار او غصب منفعتها وامر السلطان
باغلاق الحوانيت وحمل ظئر او مرض لا تقدر معه على رضاع
ومرض عبد وهربه لكالعدو الا ان يرجع في بقيته بخلاف
مرض دابة بسفر ثم تصح وخير ان تبين انه سارق وبرشد صغير
عقد عليه او على سلعه ولي الا لظن عدم بلوغه وبقي كالشهر
كسفيه ثلاث سنين وبموت مستحق وقف آجر ومات قبل
تقضيها على الاصح لا باقرار المالك او خلف رب دابة في غير
معين وحج وان فاتت مقاصده او بفسق مستاجر وآجر الحاكم
ان لم يكف ولا المالك كذلك او بعتق عبد وحكمه على الرق
والاجرة للسيد ان اراد انه حر بعدها فصل وكراء
الدابة كذلك وجاز على ان عليك علفها او طعام ربها

118

او عليه طعام ربها او ليركبها في حوائجه او ليطحن بها شهرا
او ليحمل على دوابه مائة ولم يسم ما لكل وعلى حمل آ
دمي لم يره ولم يلزمه الفادح بخلاف ولد ولدته وبيعها
واستثناء ركوبها الثلاث لا جمعة وكره المتوسط
وكراء دابة شهرا ان لم ينقد والرضا بغير المعينة
الهالكة ان لم ينقد او نقد واضطر وفعل المستاجر
مثله ودونه وحمل برؤيته او كيله او وزنه او عدده
ان لم يتفاوت واقالة قبل النقد وبعده ان لم يغب عليه
والا فلا الا من المكتري فقط ان اقتص او بعد سير كثير
واشتراط هدية مكة ان عرف وعقبة الاجير لا حمل
من مرض ولا اشتراط ان ماتت معينة اتاه بغيرها كدواب لرجال او لا
مكنة او لم يكن العرف نقد معين وان نقد او دابة لم يعينها
الا بشرط الخلف او ليحمل عليها ما شاء او لمكان شاء
او ليشيع رجلا او بمثل كراء الناس او ان وصلت في كذا فبكذا
او ينتقل لبلد وان ساوت الا باذنه كارداف خلفك
او حمل معك والكراء لك ان لم تحمل زنة كالسفينة
وضمن ان اكرى لغير امين او عطبت بزيادة مسافة او حمل
تعطب به والا فالكراء كان لم تعطب الا ان يحبسها كثيرا
فله

اصل
ولا اشتراط

فله كراء الزائد او قيمتها ولك فسخ عضوض او جموح
او اعشى او دبر فاحشا كان يطحن لك كل يوم اردبين
بدرهم فوجد لا يطحن الا اردبا وان زاد او نقص ما يشبه
الكيل فلك ولا عليك **فصل** جاز كراء حما
م ودار غائبة ~~على ان سكن يوما لزم~~ كبيعها او نصفها
او نصف عبد وشهرا على ان سكن يوما لزم ان ملك البقية
وعدم بيان الابتداء وحمل من حين العقد ومشاهرة ولم
يلزم لهما الا بنقد فقدره كوجيبة بشهر كذا او هذا
الشهر او شهرا او الى كذا وفي سنة بكذا وار
ض مطر عشرا ان لم ينقد وان سنة الا المامونة كالنيل والمعينة
فيجوز ويجب في مامونة النيل اذا رويت وقدر من ارضك ان
عين او تساوت وعلى ان يحرثها ثلاثا او يزبلها ان عرف وا
رض سنين لذي شجر بها سنين مستقبلة وان لغيرك لا زرع
وشرط كنس مرحاض او مرمة وتطيين من كراء وجب
لا ان لم يجب او من عند المكتري او حميم اهل ذي الحمام
او نورتهم مطلقا او لم يعين في الارض بناء وغرس وبعضه
اضر ولا عرف وكراء وكيل بمحاباة او بعرض او ارض مدة

لغرس فإذا انقضت فهو لرب الأرض أو نصفه والسنة في المطر بالحصاد
وفي السقي بالشهور فإن تمت وله زرع أخضر فكراء
مثل الزائد وإذا انتثر للمكتري حب فنبت قابلا فهو لرب
الأرض كمن جره السيل إليه ولزم الكراء بالتمكن
وإن فسد لجائحة أو غرق بعد وقت الحرث أو عدمه
بذرا أو سجنه أو انهدم شرفات البيت أو سكن أجنبي
بعضه لا إن نقص من قيمة الكراء وإن قل أو انهدم
بيت منها أو سكنه مكريه أو لم يأت بسلم للأعلى أو عطش
بعض الأرض أو غرق فبحصته وخير في مضر كهطل
فإن بقي فالكراء كعطش أرض صلح وهل مطلقا أو إلا
أن يصالحوا على الأرض تأويلان عكس تلف الزرع لكثرة
دودها أو فأرها أو عطش أو بقي القليل ولم يجبر آجر
على إصلاح مطلقا بخلاف ساكن أصلح له بقية المدة
قبل خروجه وإن اكترى حانوتا فأراد كل مقدمه
قسم إن أمكن وإلا أكري عليهما وإن غارت عين مكرى سنين
بعد زرعه نفقة حصة سنة فقط وإن تزوج ذات بيت
وإن بكراء فلا كراء إلا أن تبين والقول للأجير أنه
وصل كتابا وأنه استصنع وقال وديعة أو خولف في الصفة

وفي الأجرة إن أشبه وحاز لا كبناء ولا في رده فلربه وإن بلا بينة
وإن ادعاه وقال سرق وأراد أخذه دفع قيمة الصبغ بيمين
إن زادت دعوى الصانع عليها وإن اختار تضمينه فإن دفع
الصانع قيمته أبيض فلا يمين وإلا حلفا واشتركا لا إن تخالفا
في لت السويق وأبى من دفع ما قال اللات فمثل سويقه وله
وللجمال بيمين في عدم قبض الأجرة وإن بلغا الغاية إلا لطول
فلمكتريه بيمين وإن قال بمائة لبرقة وقال بل لإفريقية
حلفا وفسخ إن عدم السير أو قل وإن نقد فكالمبيع
وللمكري في المسافة فقط إن أشبه قوله فقط أو أشبها
وانتقد وإن لم ينتقد حلف المكري ولزم الجمال ما قال إلا أن
يحلف على ما ادعى فله حصة المسافة على دعوى المكتري
وفسخ الباقي وإن لم يشبها حلفا وفسخ بكراء المثل فيما
مشى وإن قال أكريتك للمدينة بمائة وبلغاها وقال بل
لمكة بأقل فإن نقده فالقول للجمال فيما يشبه وحلفا وفسخ
وإن لم ينقد فالقول للجمال في المسافة وللمكتري في حصتها
مما ذكر بعد يمينهما وإن أشبه قول المكتري فقط فالقول
له بيمين وإن أقاما بينة قضي بأعدلهما وإلا سقطتا وإن قال

اكريت عشرا بخمسين وفات ابل خمسا بمائة حلبا وبيع
وان زرع بعضا ولم ينقد فلربها ما اقر به المكتري ان
اشبه وحلف والا فقول ربها ان اشبه وان لم يشبها
حلفا ووجب كراء المثل فيما مضى وفسخ الباقي مطلقا
وان نقد فترجيح **باب** صحة الجعل بالتزام اهل
الاجارة جعلا علم يستحقه السامع بالتمام ككراء السفن
الا ان يستاجر على التمام فنسبة الثاني وان استحق ولو بحرية
بخلاف موته بلا تقدير زمن الا بشرط ترك متى شاء ولا نقد
مشترط في كل ما جاز فيه الاجارة بلا عكس ولو في الكثير
الا كبيع سلع لا ياخذ شيئا الا بالجميع وفي شرط منفعة
الجاعل قولان ولمن لم يسمع جعل مثله ان اعتاده كحلف
بعبدين في البيع هما ولربه تركه والا فالنفقة فان افلت فجاء
به اخر فلكل نسبته وان جاء به ذو درهم وذو اقل
اشتركا فيه ولكليهما الفسخ ولزمت الجاعل بالشروع وفي
الفاسد جعل المثل الا بجعل مطلقا فاجرته **باب** موات
الارض ما سلم عن الاختصاص بعمارة ولو اندرست
الا لاحياء وبحريمها كمحتطب ومرعى يلحق غدوا ورواحا
لبلد وما لا يضيق على وارد ولا يضر بماء لبير وما فيه مصلحة
لنخلة

لنخلة ومطرح تراب ومصب ميزاب لدار ولا تختص محفوفة با
ملاك ولكل الانتفاع ما لم يضر وباقطاع ولا يقطع
معمور العنوة ملكا وبحماء امام محتاجا اليه قل من بلد عفا
لكغزو وافتقر لاذن وان مسلما ان قرب والا فللامام امضاؤه
او جعله متعديا بخلاف البعيد ولو ذميا بغير جزيرة العرب والاحياء
بتفجير ماء وباخراجه وبناء وغرس وتحريك ارض وبقلع
شجر وبكسر حجر وتسويتها لا بتحويط ورعي كلاء وحفر
بير ماشية **وجاز** بمسجد سكنى لرجل تجرد للعبادة وعقد
نكاح وقضاء دين وقتل عقرب ونوم بقايلة وتضييف بمسجد
بادية واناء لبول ان خاف سبعا كمنزل تحته ومنع عكسه
كاخراج ريح ومكث بنجس وكره ان يبصق بارضه وحصبه
وتعليم صبي وبيع وشراء وسل سيف وانشاد ضالة وهتف بميت
ورفع صوت كرفعه بعلم ووقيد نار ودخول كخيل لنقل وفرش
او متكا **و**لذي ماجل وبير ومرسال مطر كماء يملكه منعه
وبيعه الا من خيف عليه ولا ثمن معه والارجح بالثمن كفضل
بير زرع خيف على زرع جاره بهدم بيره واخذ يصلح واجبر عليه
كفضل بير ماشية بصحراء هدرا ان لم يبين الملكية **و**بدئ بمسافر

وله عارية آلة ثم حاضر ثم دابة ربها بجميع الري والا فبنفس
المجهود وان سال مطر بمباح سقي الاعلى ان تقدم للكعب
وامر بالتسوية والا فكالحائطين وقسم للمتقابلين كالنيل وان
ملك اولا قسم بقلد او غيره واقرع للتشاح في السبق ولا يمنع
صيد سمك وان من ملكه وهل في ارض العنوة فقط او الا ان
يصيد المالك تاويلان وكلاء بفحص وعفا لم يكتنفه
زرعه بخلاف مرجه وحماه **باب** صح وقف
مملوك وان باجرة ولو حيوانا ورقيقا كعبد على مرضى لم يقصد
ضرره وفي وقف كطعام تردد على اهل للتملك كمن سيولد
وذمي وان لم تظهر قربة او يشترط تسليم غلته من ناظره
ليصرفها او ككتاب عاد اليه بعد صرفه في مصرفه وبطل
على معصية وحربي وكافر لكمسجد او على بنيه دون بناته
او عاد لسكنى مسكنه قبل عام او جهل سبقه لدين ان كان على
محجوره او على نفسه ولو بشريك او على ان النظر له او لم يحزه
كبير وقف عليه ولو سفيها او ولي صغير او لم يخل بين النا
س وبين كمسجد قبل فلسه وموته ومرضه الا لمحجوره
اذا اشهد وصرف الغلة له ولم تكن دار سكناه او على وارث بمرض
موته

موته الا معقبا خرج من ثلثه فكميراث للوارث كثلاثة
اولاد واربعة اولاد اولاد وعقبه وترك اما وزوجة فيدخلان
فيما للاولاد واربعة اسباعه لولد الولد وقف وانتقض
القسم بحدوث ولد لهما كموته على الاصح لا الزوجة والام
فيدخلان وحلا فيما زيد للولد **بحبست ووقفت** او تصدقت
ان قارنه قيد او جهة لا تنقطع او لمجهول وان حصر ورجع ان
انقطع لاقرب فقراء عصبة المحبس وامراة لو رجلت عصبت فان
ضاق قدم البنات وعلى اثنين وبعدهما على الفقراء نصيب من مات
لهم الا كعلى عشرة حياتهم فيملك بعدهم وفي كقنطرة
لم يرج عودها في مثلها والا وقف لها وصرف في الغلال وله او للمستحق
من ثمنها بالاجتهاد ولا يشترط التنجيز وحمل في الاطلاق عليه
كتسوية انثى بذكر ولا التابيد ولا تعين مصرفه وصرف في غالب والا
فالفقراء ولا قبول مستحقه الا المعين الاهل فان رد فكمنقطع واتبع شرط
ه ان جاز كتخصيص مذهب او ناظر او تبدئة بفلان بكذا وان من
غلة ثاني عام ان لم يقل من غلة كل عام او ان من احتاج من المحبس
عليه باع او ان تسور عليه قاض او غيره رجع له او لوارثه كعلى

ولو كان له ولد لا إن شرط إصلاحه على مستحقه كأرض موظفة
إلا من غلتها على الأصح أو عدم بدء بإصلاحه ونفقته وأخرج
الساكن الموقوف عليه للسكنى إن لم يصلح لتكرى له وأنفق في
فرس لكغزو من بيت المال فإن عدم بيع وعوض به سلاح كما لو كلب
وبيع ما لا ينتفع به من غير عقار في مثله أو شقصه كأن أتلف
وفضل الذكور وما كبر من الإناث في إناث لا عقار وإن خرب و
نقض ولو بغير خرب إلا لتوسيع كمسجد ولو جبرا وأمروا بجعل
ثمنه لغيره ومن هدم وقفا فعليه إعادته وتناول الذرية وولدي
فلان وفلانة أو الذكور والإناث وأولادهم الحافد لا نسلي وعقبي
وولدي وولد ولدي وأولادي وأولاد أولادي وبني وبني بني وفي ولد
ولدهم قولان والإخوة الأنثى ورجال إخوتي ونساؤهم الصغير
وبني أبي إخوته الذكور وأولادهم وآلي وأهلي العصبة ومن
لو رجلت عصب وأقاربي أقارب جهتيه مطلقا وإن نصارى ومواليه
المعتق وولده ومعتق أبيه وابنه وقومه عصبته فقط
وطفل وصبي وصغير من لم يبلغ وشاب وحدث للأربعين وإلا
فكهل للستين وإلا فشيخ وشمل الأنثى كالأرمل والملك للواقف
لا الغلة فله ولوارثه منع من يريد إصلاحه ولا يفسخ كراء لـ

وإن نصارى وإن بعدوا خـ
وإن قصوا خـ

لزيادة

لزيادة ولا يقسم إلا ماض زمنه وأكرى الناظر إن كان على معين
كالسنتين ولمن مرجعها له كالعشر وإن بنى محبس عليه فإن مات ولم
يبين فموقوف وعلى من لا يحاط به أو على قوم وأعقابهم أو على كو
لده ولم يعينهم فضل المولى أهل الحاجة والعيال في غلة وسكنى
ولم يخرج ساكن لغيره إلا بشرط أو سفر انقطاع أو بعيد باب
الهبة تمليك بلا عوض ولثواب الآخرة صدقة وصحت في كل
مملوك ينقل ممن له تبرع بها وإن مجهولا أو كلبا ودينا وهو إبراء
إن وهب لمن عليه وإلا فكالرهن ورهنا لم يقبض وأيسر
راهنه أو رضي مرتهنه وإلا قضي عليه بفكه إن كان الدين مما يعجل
وإلا بقي لبعد الأجل بصيغة أو مفهمها وإن بفعل كتحلية
ولده لا بابن مع قوله داري له وحيز وإن بلا إذن وأجبر عليه وبطلت
إن تأخر لدين محيط أو وهب لثان وحاز أو أعتق الواهب أو استولد
ولا قيمة أو استصحب هدية أو أرسلها ثم مات أو المعينة له
إن لم يشهد كأن دفعت لمن يتصدق عنك بمال ولم تشهد أو باع و
اهب قبل علم الموهوب وإلا فالثمن للمعطى رويت بفتح الطاء
وكسرها أو جن أو مرض واتصلا بموته أو وهب لمودع ولم يقبل لموته

وصح ان قبض ليتروى او جد فيه او في تزكية شاهده او اعتق او باع
او وهب اذا اشهد واعلن او لم يعلم بها الا بعد موته وحوز مخدم
ومستعير مطلقا ومودع ان علم لا غاصب ومرتهن ومستاجر
الا ان يهب الاجارة ولا ان رجعت اليه بعده بقرب بان اجرها
او ارفق بها بخلاف سنة او رجع مختفيا او ضيفا فمات وهبة
احد الزوجين للاخر متاعا وهبة زوجة دار سكناها لزوجها لا
العكس ولا ان بقيت عنده الا لمحجوره الا ما لا يعرف ولو ختم
ودار سكناه الا ان يسكن اقلها ويكري له الاكثر وان سكن
النصف بطل فقط والاكثر بطل الجميع وجازت العمرى كاعمرتك او وار
ثك ورجعت للمعمر او وارثه كحبس عليكما وهو لاخركما ملكا
لا الرقبى كذوي دارين قالا ان مت قبلي فهما لي والا فلك كهبة
نخل واستثناء ثمرتها سنين والسقي على الموهوب او فرس لمن يغزو
سنين وينفق عليه المدفوع له ولا يبيعه لبعد الاجل وللاب
اعتصارها من ولده كام فقط وهبت ذا اب وان مجنونا ولو
تيتم على المختار الا فيما اريد به الاخرة كصدقة بلا
شرط ان لم تفت لا بحوالة سوق بل بزيد او نقص ولم ينكح
او يداين لها او يطا ثيبا او يمرض كواهب الا ان يهب على هذه
الاحوال

او يزول المرض على المختار وكره تملك صدقة بغير
ميراث ولا يركبها او ياكل من غلتها وهل الا ان يرضى الابن الكبير
بشرب اللبن تاويلان وينفق على اب افتقر منها وتقويم جارية
او عبد للضرورة ويستقصى وجاز شرط الثواب ولزم
بتعيينه وصدق واهب فيه ان لم يشهد عرف بضده وان لم
يش هل يحلف او ان اشكل تاويلان في غير المسكوك الا
بشرط وهبة احد الزوجين للاخر ولقادم عند قدومه
وان فقيرا لغني ولا ياخذ هبته وان قائمة ولزم واهبها
القيمة الا لفوت بزيد او نقص وله منعها حتى يقبضه
واثيب ما يقضى عنه ببيع وان معيبا الا كحطب فلا يلزمه
اخذه وللماذون وللاب في مال ولده الهبة للثواب وان قال
داري صدقة بيمين مطلقا او بغيرها ولم يعين لم يقض
عليه بخلاف المعين وفي مسجد معين قولان وقضى
بين مسلم وذمي فيها بحكمنا باب اللقطة مال معصوم
عرض للضياع وان كلبا وفرسا وحمارا ورد بمعرفة
مشدود فيه وبه وعدده بلا يمين وقضي على
ذي العدد والوزن وان وصف ثان وصف اول ولم ينفصل

بها حلف وقسمت كيتيمين لم يورثا والا فللاقدم ولا
ضمان على دافع بوصف وان قامت بينة لغيره واستوني في الواحدة
ان جهل غيرها لا غلط على الاظهر ولم يضر جهله بقدره
ووجب اخذه لخوف خائن لا ان علم خيانته هو فيحرم وكره
على الاحسن وتعريفه سنة ولو كدلو لا تافها بمظان طلبها
بكباب مسجد في كل يوم مرتين او ثلاثة بنفسه او بمن يثق
به او باجرة منها ان لم يعرف مثله وبالبلدين ان وجدت بينهما
ولا يذكر جنسها على المختار ودفعت لحبر ان وجدت بقرية
ذمة وله حبسها بعدها او التصدق او التملك ولو بمكة
ضامنا فيهما كنية اخذها قبلها وردها بعد اخذها للحفظ
الا بقرب فتاويلان وذو الرق كذلك وقبل السنة
في رقبته وله اكل ما يفسد ولو بقرية وشاة بفيفاء
كبقر بمحل خوف والا تركت كابل وان اخذت عرفت
ثم تركت بمحلها وكراء بقر ونحوها في علفها
كراء مضمونا وركوب دابة لموضعه والا ضمن
وغلاتها دون نسلها وخير ربها بين فكها بالنفقة
او اسلامها وان باعها بعدها فليس له الا الثمن

بخلاف

بخلاف لو وجدها بيد المسكين او مبتاع منه فله اخذها
وللملتقط الرجوع عليه ان اخذ منه قيمتها الا ان يتصرف
بها عن نفسه وان نقصت بعد نية تملكها فلربها اخ
ها وللملتقط الرجوع عليه ان اخذ منه قيمتها الا ان يتصد
ق بها عن نفسه وان نقصت بعد نية تملكها فلربها اخذ
ها او قيمتها ووجب لقط طفل نبذ كفاية وحضانته ونفقته
ان لم يعط من الفيء الا ان يملك كهبة او يوجد معه او
مدفون تحته ان كانت معه رقعة ورجوعه على ابيه ان
طرحه عمدا والقول له انه لم ينفق حسبة وهو حر وولاؤه
للمسلمين وحكم باسلامه في قرى المسلمين كان لم يكن
فيها الا بيتان ان التقطه مسلم وفي قرى الشرك مشرك ولم يلحق
بملتقطه ولا غيره الا ببينة او بوجه ولا يرده بعد اخذه الا
ان ياخذه ليرفعه للحاكم فلم يقبله والموضع مطروق وقدم
الاسبق ثم الاولى والا فالقرعة وينبغي الاشهاد وليس
لمكاتب ونحوه التقاط بغير اذن السيد ونزع محكوم باسلا
مه من غيره وندب اخذ ابق لمن يعرف ربه والا فلا ياخذه
فان اخذه رفع للامام ووقف سنة ثم بيع ولا يهمل واخذ

فنفذه ومضى بيعه وإن قال ربه كنت أعتقته وله عتقه وهبته
لغير ثواب، وتقام عليه الحدود وضمنه إن أرسله إلا لخوف
منه كمن استأجره فيما يعطب فيه لا إن أبق منه وإن مرتهنا
وحلف واستحقه سيده بشاهد ويمين وأخذه إن لم يكن
إلا دعواه إن صدقه وليرفع للإمام إذا لم يعرف مستحقه.
وإن لم يجد كظلم وإن أتى رجل بكتاب قاض أنه قد شهد عندي
أن صاحب كتابي هذا فلان هرب منه عبد ووصفه فليدفع إليه
بذلك. **باب** أهل القضاء عدل ذكر فطن
مجتهد إن وجد وإلا فأمثل مقلد وزيد للإمام الأعظم
قرشي فحكم بقول مقلده ونفذ حكم أعمى وأبكم وأصم
ووجب عزله ولزم المتعين أو الخائف فتنة إن لم يتول أو ضياع
الحق القبول والطلب وأجبر وإن بضرب وإلا فله الهرب وإن
عين **وحرم لجاهل** وطالب دنيا **وندب** ليشهر علمه كورع
غني حليم نزه نسيب مستشير بلا دين وحد وزائد في الدهاء
وبطانة سوء **ومنع** الراكبين معه والمصاحبين وتخفيف
الأعوان واتخاذ من يخبره بما يقال في سيرته وحكمه وشهوده
وتأديب من أساء عليه إلا في مثل اتق الله في أمري فليرفق به.

ولم يستخلف

ولم يستخلف إلا لوسع عمله في جهة بعدت من علم ما استخلف
فيه، وانعزل بموته لا هو بموت الأمير ولو الخليفة، ولا تقبل شهادته
بعده أنه قضى بكذا **وجاز** تعدد مستقل أو خاص بناحية
أو نوع والقول للطالب ثم من سبق رسوله وإلا
أقرع كالادعاء وتحكيم غير خصم وجاهل وكافر ومميز
في مال وجرح لا حد ولعان وقتل وولاء ونسب وطلاق
وعتق ومضى إن حكم صوابا وأدب وفي صبي وعبد وامرأة وفا
سق ثالثها إلا الصبي ورابعها وفاسق وضرب خصم لد
وعزله لمصلحة ولم ينبغ إن شهر عدلا بمجرد شكية وليبرأ
عن غير سخط وخفيف تعزير بمسجد لا حد وجلس به بغير
عيد وقدوم حاج وخروجه ومطر ونحوه واتخذ حاجبا
وبوابا وبدأ بالمحبوس ثم وصي ومال طفل ومقام ثم ضال
ونادى بمنع معاملة يتيم وسفيه ورفع أمرهما إليه ثم في الخصوم
ورتب كاتبا عدلا شرطا كمزك واختارهما والمترجم مخبر
كالمحلف **وأحضر** العلماء أو شاورهم وشهودا ولم يفت
في خصومة ولم يشتر بمجلس قضائه كسلف وقراض وإبضاع

وحضور وليمة الا بنكاح فقبول هدية ولو كافا عليها الا من
قريب وفي هدية من اعتادها قبل الولاية وكراهة حكمه
في مشيه او متكيا والزام يهودي حكما بسبته وتحديثه
بمجلسه لضجر ودوام الرضى في التحكيم للحكم قولان ولا يحكم
مع ما يدهش عن الفكر ومضى وعزر شاهدا بزور في الملا
بنداء ولا يحلق راسه او لحيته ولا يسخمه ثم في قبوله
تردد وان ادب التائب فاهل ومن اساء على خصمه او مفت
او شاهد لا بشهدت بباطل كخصمه كذبت وليسو
بين الخصمين وان مسلما وكافرا وقدم المسافر وما يخشى
فواته ثم السابق قال وان بحقين بلا طول ثم اقرع
وينبغي ان يفرد وقتا او يوما للنساء كالمفتي والمدرس
وامر مدع تجرد قوله عن مصدق بالكلام والا فالجالب
والا اقرع فيدعي بمعلوم محقق قال او كشيء والا
لم يسمع كاظن وكفاه بعت وتزوجت وحمل على الصحيح
والا فليساله الحاكم عن السبب ثم مدعى عليه ترجح
قوله بمعهود او اصل بجوابه ان خالطه بدين او تكرر بيع
وان بشهادة

وان بشهادة امرأة لا بينة جرحت الا الصانع والمتهم والضيف
وفي معين والوديعة على اهلها والمسافر على رفقته ودعوى
مريض او بائع على حاضر المزايدة وان اقر فله الاشهاد عليه
وللحاكم تنبيهه عليه وان انكر قال الك بينة فان نفاها
واستحلفه فلا بينة الا لعذر كنسيان او وجد ثانيا
او مع يمين لم يره الا وله يمينه انه لم يحلفه والا
قال وكذا انه عالم بفسق شهوده واعذر بابقيت
لك حجة وندب توجيه متعدد فيه الا الشاهد بما في
المجلس وموجهه ومزكي السر والمبرز بغير عداوة ومن
يخشى منه وانظره لها باجتهاد ثم حكم كنفيها وليجب
عن المجرح ويعجزه الا في دم وحبس وعتق وطلاق ونسب
وكتبه وان لم يجب حبس وادب ثم حكم بلا يمين وللمدعى
عليه السؤال عن السبب وقبل نسيانه بلا يمين وان انكر
مطلوب المعاملة فالبينة ثم لا تقبل بينته بالقضاء بخلاف
لا حق لك علي وكل دعوى لا تثبت الا بعدلين فلا يمين
بمجردها ولا ترد كنكاح وامر بالصلح ذوي
الفضل والرحم كان خشي تفاقم الامر ولا يحكم لمن لا يشهد له

على المختار ونبذ حكم جائر أو جاهل لم يشاور وإلا تعقب ومضى
غير الجور ولا يتعقب حكم العدل العالم ونقض وبين السبب مطلقا
ما خالف قاطعا أو جلي قياس كاستسعاء معتق وشفعة
جار وحكم على عدو أو بشهادة كافر أو ميراث ذي رحم أو مولى
أسفل أو بعلم سبق مجلسه أو جعل بتة واحدة أو أنه قصد
كذا فأخطأ ببينة أو ظهر أنه قضى بعبدين أو كافرين
أو صبيين أو فاسقين كأحدهما إلا بمال فلا يرد إن حلف
وحلف في القصاص خمسين مع عاصبه وإن نكل رد
وغرم شهود علموا وإلا فعلى عاقلة الإمام وفي النقض
حلف المقضي عليه أنها باطلة ونقضه هو فقط إن ظهر
أن غيره أصوب أو خرج عن رأيه أو رأي مقلده ورفع
الخلاف لا أحل حراما ونقل ملك وفسخ عقد وتقرر
نكاح بلا ولي حكم لا لا أجيزه أو أفتى ولم يتعد لمماثل بل
إن تجدد فالاجتهاد كفسخ برضع كبير وتأبيد
منكوحة عدة وهي كغيرها في المستقبل ولا يدعو
لصلح إن ظهر وجهه ولا يستند لعلمه إلا في التعديل والجرح
كالشهرة بذلك أو إقرار الخصم بالعدالة وإن أنكر
محكوم

محكوم عليه إقراره بعده لم يفده وإن شهدا بحكم نسيه
أو أنكره أمضاه وأنهى لغيره بمشافهة إن كان كل
بولايته وبشاهدين مطلقا واعتمد عليهما وإن خالفا
كتابه وندب ختمه ولم يفد وحده وأديا وإن عند غيره
وأفاد إن أشهدهما أن ما فيه حكمه أو خطه كالإقرار وميز
فيه ما يتميز به من اسم وحرفة وغيرهما فنفذه الثاني
وبنى كأن نقل لخطة أخرى وإن حدا إن كان أهلا أو قاضي
مصر وإلا فلا كأن شاركه غيره وإن ميتا أو لم يميز ففي إعدائه
أو لا حتى يثبت أحديته قولان والقريب كالحاضر والبعيد جدا
كإفريقية قضي عليه بيمين القضاء وسمى الشهود وإلا
نقض والعشرة أو اليومان مع الخوف يقضى عليه معها في غير
استحقاق العقار وحكم بما يتميز غائبا بالصفة كدين وجلب
الخصم بخاتم أو رسول إن كان على مسافة العدوى لا أكثر من
كستين ميلا إلا بشاهد ولا يزوج امرأة ليست بولايته
وهل يدعي حيث المدعى عليه وبه عمل أو المدعي وأقيم
منها وفي تمكين الدعوى لغائب بلا وكالة تردد **باب**

العدل حر مسلم عاقل بالغ بلا فسق وحجر وبدعة وإن تأول

كخارجي وقدري لم يباشر كبيرة او كثير كذب او صغيرة
خسة وسفاهة ولعب نرد ذو مروءة بترك غير لائق من
حمام وسماع غناء ودباغة وحياكة اختيارا وادامة
شطرنج وان اعمى في قول او اصم في فعل ليس بمغفل الا فيما
لا يلبس ولا متاكد القرب كاب وان علا وزوجهما وولد
وان سفل كبنت وزوجهما وشهادة ابن مع اب واحدة ككل
عند كالاخ او على شهادته او حكمه بخلاف اخ لاخ ان برز ولو
بتعديل **وتقبل** ايضا بخلافه كاجير ومولى وملاطف
ومفاوض في غير مفاوضة وزائد او منقص وذاكر بعد
شك وتزكية وان بحد من معروف الا الغريب باشهد انه عدل
رضا من فطن عارف لا يخدع معتمد على طول عشرة **لا** سماع
من سوقه او محلته الا لتعذر **ووجب** ان تعين كجرح
ان بطل حق **وندب** تزكية سر معها من متعدد وان لم
يعرف الاسم او لم يذكر السبب بخلاف الجرح وهو المقدم
وان شهد ثانيا ففي الاكتفاء بالتزكية الاولى **تردد**
وبخلافها لاحد ولديه على الاخر او ابويه ان لم يظهر ميل
له وكعدو ولو على ابنه او مسلم وكافر وليخبر بها كقوله
بعدها

بعدها تتهمني وتشبهني بالمجنون مخاصما لا شاكيا **واعتمد**
في اعسار بصحبة وقرينة صبر ضر كضرر الزوجين ولا ان حرص
على ازالة نقص فيما رد فيه لفسق او صبا او رق او على التاسي
كشهادة ولد الزنا فيه او من حد فيما حد فيه ولا ان حرص
على القبول كمخاصمة مشهود عليه مطلقا او شهد وحلف
او رفع قبل الطلب في محض حق الادمي **وفي** محض حق الله تعالى
تجب المبادرة بالامكان ان استديم تحريمه كعتق وطلاق ووقف
ورضاع والا خير كالزنا بخلاف الحرص على التحمل كالمختفي
ولا ان استبعد كبدوي لحضري بخلاف ان سمعه او مر به ولا سائل
في كثير بخلاف من لم يسال او يسال الاعيان ولا ان جر بها كعلى
مورثه المحصن بالزنا او قتل العمد الا الفقير او بعتق من يتهم
في ولائه او بدين لمدينه بخلاف المنفق للمنفق عليه وشهادة كل
للاخر وان بالمجلس والقافلة بعضهم لبعض في حرابة **لا** المجلوبين
الا كعشرين ولا من شهد له بكثير ولغيره بوصية والا قبل لهما
ولا ان دفع كشهادة بعض العاقلة بفسق شهود القتل او المديان
المعسر لربه ولا مفت على مستفتيه ان كان مما ينوى فيه ولا ان
شهد باستحقاق وقال انا بعته ولا ان حدث فسق بعد الاداء

لما ادا بخلاف تهمة جر ودفع عداوة وتأخ على مثله او كان اخذ
من العمال او اكل عندهم بخلاف الخلفاء وكان يعصي كالرشوة وتلقين
خصم ولعب بنيروز ومطل وحلف بعتق وطلاق وبجي مجلس القاضي
ثلاثا بلا عذر وتجارة كارض حرب وسكنى مغصوبة او مع ولد
شريب وبوطي من لا تؤكل وبالتفاته في الصلاة وباقتراضه
حجارة وعدم احكام الوضوء والغسل والزكاة لمن لزمته
وبيع نرد وطنبور واستحلاف ابيه وقدح في المتوسط بكل
وفي المبرز بعداوة وقرابة وان بدونه كغيره على المختار
وزوال العداوة والفسق بما يغلب على الظن ومن امتنعت له
لم يزك شاهده ويجرح شاهدا عليه ومن امتنعت عليه فالعكس
الا الصبيان لا نساء في كعرس في جرح او قتل والشاهد
حر مميز ذكر تعدد ليس بعدو ولا قريب ولا خلاف بينهم وفرقة
الا ان يشهد عليهم قبلها ولم يحضر كبير او يشهد عليه او له
ولا يقدح رجوعهم ولا تجريحهم وللزنا واللواط اربعة بوقت
ورؤيا اتحدا وفرقوا فقط انه ادخل فرجه في فرجها ولكل
النظر للعورة وندب سؤالهم كالسرقة ما هي وكيف اخذت
ولما ليس بمال ولا ايل له كعتق ورجعة وكتابة عدلان
والا

والا فعدل وامرأتان او احدهما بيمين كاجل وخيار وشفعة
واجارة وجرح خطأ او مال واداء كتابة وايصاء بتصرف فيه
او بانه حكم له به كشراء زوجته وتقدم دين عتقا وقصاص
في جرح ولما لا يظهر للرجال امرأتان كولادة وعيب
فرج واستهلال وحيض ونكاح بعد موت او سبقيته او موت
ولا زوجة ولا مدبر ونحوه وثبت الارث والنسب له وعليه
بلا يمين والمال دون القطع في سرقة كقتل عبد آخر
وحيلت امة مطلقا كغيرها ان طلبت بعدل او امرأتين يزكيان
وبيع ما يفسد ووقف ثمنه معها بخلاف العدل فيحلف
ويبقى بيده وان سأل ذو العدل او بينة سمعت وان لم تقطع
وضع قيمة العبد ليذهب به الى بلد يشهد له على عينه
اجيب لا ان انتفيا وطلب ايقافه ليأتي ببينة وان بكيومين
الا ان يدعي بينة حاضرة او سماعا يثبت به فيوقف ويوكل
به في كيوم والغلة له للقضاء والنفقة على المقضي له به
وجازت على خط مقر بلا يمين وخط شاهد مات او غاب
ببعد وان بغير مال فيهما ان عرفته كالمعين وانه كان
يعرف مشهده وتحملها عدلا لا على خط نفسه حتى يذكرها

وادى بلا نفع وكالعلم من لا يعرف الا عينه وليسجل من زعمت
انها ابنة فلان ولا على متنقبة لتتعين للاداء وان قالوا اشهد
تنا متنقبة وكذلك نعرفها قلدوا وعليهم اخراجها ان
قيل لهم عينوها وجاز الاداء ان حصل العلم وان بامرأة
لا بشاهدين الا نقلا وجازت بسماع فشا عن ثقات وغيرهم
بملك لحائز متصرف طويلا وقدمت بينة الملك الا بسماع
انه اشتراها من كأب القائم ووقف وموت ببعد ان طال
الزمان بلا ريبة وحلف وشهد اثنان كعزل وجرح وكفر
وسفه ونكاح وضدها وان بخلع وضرر زوج وهبة ووصية
وولادة وحرابة وإباق وعدم واسر وعتق ولوث والتحمل
ان افتقر اليه فرض كفاية وتعين الاداء من كبريد وعلى
ثالث ان لم يجتزأ بهما وان انتفع فجرح الا ركوبه لعسر مشيه
وعدم دابة لا كمسافة القصر وله ان ينتفع منه بدابة
ونفقة وحلف بشاهد في طلاق وعتق لا نكاح فان نكل حبس وان طال
دين وحلف عبد وسفيه مع شاهد لا صبي وابوه وان
انفق وحلف مطلوب ليترك بيده واسجل ليحلف اذا بلغ
كوارثه قبله الا ان يكون نكل اولا ففي حلفه قولان وان نكل
اكتفى

فصل
اصل نكاح

اكتفي بيمين المطلوب الاول وان حلف المطلوب ثم اتى بآخر
فلا ضم وفي تحليفه معه وتحليف المطلوب ان لم يحلف قولان
وان تعذر يمين بعض كشاهد بوقف على بنيه وعقبهم او على
الفقراء حلف والا فحبس فان مات ففي تعيين مستحقه من بقية
الاولين او البطن الثاني تردد ولم يشهد على حاكم قال ثبت عندي
الا باشهاد كالشهادة على شهادة ان غاب
الاصل وهو رجل بمكان لا يلزم الاداء منه ولا يكفي في الحدود
الثلاثة الايام او مات او مرض ولم يطرأ فسق او عداوة
بخلاف جن ولم يكذبه اصله قبل الحكم والا مضى بلا غرم ونقل
عن كل اثنين ليس احدهما اصلا وفي الزنا اربعة عن كل او عن كل
اثنين اثنان ولفق نقل باصل وجاز تزكية ناقل اصله ونقل
امرأتين مع رجل في باب شهادتهن وان قالا وهمنا بل هو هذا
سقطتا ونقض ان ثبت كذبهم كحياة من قتل او جبه قبل الزنا
لا رجوعهم وغرما مالا ودية ولو تعمدا ولا يشاركهم شاهد
الاحصان كرجوع المزكي وادبا في قذف وحد شهود الزنا
مطلقا كرجوع احد الاربعة قبل الحكم وبعده حد الراجع فقط
وان رجع اثنان من ستة فلا غرم ولا حد الا ان تبين ان احد الا

كأن يتبين أن أحد الأربعة عبد فيحد الراجعان والعبد وغرما
فقط ربع الدية ثم إن رجع ثالث حد هو والسابقان وغرموا
ربع الدية ورابع فنصفها وإن رجع سادس بعد فقء عينه
وخامس بعد موضحته ورابع بعد موته فعلى الثاني خمس
الموضحة مع سدس العين كالأول وعلى الثالث ربع
دية النفس فقط ومكن مدع رجوعا من بينة كيمين ثم
إن أتى بلطخ ولا يقبل رجوعهما عن الرجوع وإن علم الحاكم
بكذبهم وحكم فالقصاص وإن رجعا عن طلاق فلا غرم كعفو
القصاص إن دخل وإلا فنصفه كرجوعهما عن دخول
مطلقة واختص الراجعان بدخول عن الطلاق ورجع
شاهدا الدخول على الزوج بموت الزوجة إن أنكر الطلاق
ورجع الزوج عليهما بما فوتاه من إرث دون ما غرم
ورجعت عليهما بما فاتها من إرث وصداق وإن كان عن نجم
أو تغليب شاهد بطلاق أمة غرما للسيد ما نقص تزويجها جيمة
ولو كان بخلع بثمرة لم تطب أو آبق فالقيمة حينئذ كالإتلاف
بلا تأخير للحصول فيغرم القيمة حينئذ على الأحسن
وإن كان بعتق غرما قيمته وولاؤه له وإن كان لأجل
يغرمان

يغرمان القيمة والمنفعة إليه لهما أو يسقط منها المنفعة
أو يخير فيهما أقوال وإن كان بعتق تدبير فالقيمة واستوفيا
من خدمته فإن عتق بموت سيده فعليهما وهما أولى إن رده
دين أو بعضه كالجناية وإن بكتابة فالقيمة واستوفيا
من نجومه وإن رق فمن رقبته وإن كان باستيلاد فالقيمة
وأخذا من أرش جناية عليها وفيما استفادته قولان
وإن كان بعتقهما فلا غرم أو بعتق مكاتب فالكتابة وإن
كان ببنوة فلا غرم إلا بعد أخذ المال بإرث إلا أن يكون
عبدا فقيمته أولا ثم إن مات وترك آخر فالقيمة للآخر
وغرما له نصف الباقي وإن ظهر دين مستغرق
أخذ من كل نصفه وكمل بالقيمة ورجعا على الأول بما
غرم العبد للغريم وإن كان برق لحر فلا غرم إلا لكل
ما استعمل ومال انتزع ولا يأخذه الشهود له وورث عنه
وله عطيته لا تزوج وإن كان بمائة لزيد وعمرو ثم
قالا لزيد غرما خمسين لعمرو فقط وإن رجع أحدهما
غرم نصف الحق كرجل مع نساء وهو معهن في الرضاع
كاثنين وعن بعضه غرم نصف البعض وإن رجع من يستقل

الحكم بعدمه فلا غرم فإذا رجع غيره فلا غرم وإذا رجع غيره
فالجميع وللمقضي عليه مطالبتهما بالدفع للمقضي له
وللمقضي له ذلك إذا تعذر من المقضي عليه وإن أمكن
جمع بين بينتين جمع وإلا رجح بسبب ملك كنسج ونتاج
إلا بملك من المقاسم أو تاريخ أو تقدمه وبمزيد عدالة
لا عدد وبشاهدين على شاهد ويمين وامرأتين وبيد
إن لم ترجح بينة مقابله فيحلف وبالملك على الحوز
وبنقل على مستصحبة وصحة الملك بالتصرف وعدم منازع
وحوز طال كعشرة أشهر وأنه لم يخرج عن ملكه
في علمه وتؤولت على الكمال في الأخير لا بالاشتراء
وإن شهد بإقرار استصحب وإن تعذر ترجيح سقطتا وبقي
بيد حائزه أو لمن يقر له وقسم على الدعوى إن لم يكن بيد
أحدهما كالعول ولم يأخذه بأنه بيعه وإن ادعى أخ أسلم
أن أباه أسلم فالقول للنصراني وقدمت بينة المسلم إلا بأنه
تنصر ومات إن جهل أصله فيقسم كمجهول الدين وقسم
على الجهات بالسوية وإن كان معهما طفل فهل يحلفان
ويوقف الثلث فمن وافقه أخذ حصته ورد على الآخر وإن
مات

وإن مات حلفا وقسم أو للصغير النصف ويجبر على الإسلام
قولان وإن وقف على شيء قبله أخر إن لم يكن غير عقوبة وأمن فتنة
ورذيلة وإن قال أبرأني موكلك الغائب أنظر ومن استمهل
لدفع بينة أمهل بالاجتهاد كحساب وشبهه بكفيل
بالمال كأن أراد إقامة ثان أو لإقامة بينة فبحميل بالوجه
وفيها أيضا نفيه وهل خلاف أو المراد وكيل يلازمه
أو إن لم يعرف بعينه تأويلات ويجيب عن القصاص العبد
وعن الأرش السيد واليمين في كل حق بالله الذي لا إله
إلا هو ولو كتابيا وتؤولت أيضا على أن النصراني يقول بالله
فقط وغلظت في ربع دينار بجامع كالكنيسة وبيت النار
وبالقيام لا بالاستقبال وبمنبره عليه السلام فقط وخرجت
المخدرة فيما ادعت أو ادعي عليها إلا التي لا تخرج نهارا وإن
مستولدة قليلا وتحلف في أقل ببيتها وإن ادعيت قضاء
على ميت لم يحلف إلا من يظن به العلم من ورثته وحلف في نقص
بتا وغش علما واعتمد البات على ظن قوي كخط أبيه أو قرينة
ويمين المطلوب ماله عندي كذا ولا شيء منه ونفى سببا إن عين
وغيره فإن قضى نوى سلفا يجب رده وإن قال وقف أو لولدي لم

لم يمنع مدع من بينة وان قال لفلان فان حضر ادعى عليه
فان حلف فللمدعي تحليف المقر وان نكل حلف وغرم ما
فوته او غاب لزمه يمين او بينة وانتقلت الحكومة فان نكل
وان جاء المقر له بصدق المقر اخذه ان استحلف ولا بينة
حاضرة او كالجمعة يعلمها لم تسمع وان نكل في مال وحقه
استحق به بيمين ان حقق وليبين الحاكم حكمه ولا يمكن منها
ان نكل بخلاف مدع التزمها ثم رجع وان ردت على مدع
وسكت زمنا فله الحلف وان حاز اجنبي غير شريك وتصرف
ثم ادعى حاضر ساكت بلا مانع عشر سنين لم تسمع ولا بينة
الا باسكان ونحوه كشريك اجنبي حاز فيها ان هدم
وبنى وفي الشريك القريب معهما قولان لا بين اب وابنه
الا بكهبة الا ان يطول معهما ما تهلك فيه البينات وينقطع
العلم وانما تفترق الدار من غيرها في الاجنبي ففي
الدابة وامة الخدمة السنتان ويزاد في عبد وعرض
باب ان اتلف مكلف وان رق غير حربي ولا زائد
حرية او اسلام حين القتل الا لغيلة معصوما للتلف والا
صابة بايمان او امان كالقاتل من غير المستحق وادب كمرتد
وزان

وزان احصن ويد سارق فالقود عينا ولو قال ان قتلتني ابراتك
ولا دية لعاف مطلق الا ان يظهر ارادتها فيحلف ويبقى على حقه
ان امتنع كعفوه عن العبد واستحقه ولي دم من قتل القاتل
او قطع يد القاطع كدية خطا فان ارضاه ولي الثاني
فله ان فقئت عين القاتل او قطعت يده ولو من الولي بعد
ان اسلم له فله القود وقتل الادنى بالاعلى كحر كتابي بعبد
مسلم والكفار بعضهم ببعض من كتابي ومجوسي ومؤ
من كذوي الرق وذكر وصحيح وضدهما وان قتل عبد عمدا
ببينة او قسامة خير الولي فان استحياه فلسيده اسلامه
او فداؤه ان قصد ضربا وان بقضيب كخنق ومنع طعام
ومثقل ولا قسامة ان انفذ مقتله او مات مغمورا وكطرح
غير محسن للعوم عداوة والا فدية وكحفر بير وان ببيته
ووضع مزلق او ربط دابة بطريق واتخاذ دابة بطريق
او اتخاذ كلب عقور تقدم لصاحبه قصد الضرر وهلك
المقصود والا فالدية وكالاكراه وتقديم مسموم ورميه
عليه حية وكالاشارة بسيف فهرب وطلبه وبينهما عداوة
وان سقط فبقسامة واشارته فقط خطا وكالامساك

للعقل ويقتل الجمع بواحد والمتمالئون وان بسوط سوط
والمتسبب مع المباشر كمكره ومكره وكأب او معلم امر
ولدا صغيرا وسيد امر عبدا مطلقا فان لم يخف المامور اقتص
منه فقط وعلى شريك الصبي القصاص ان تمالآ على قتله لا
لا شريك مخطئ ومجنون وهل يقتص من شريك سبع وجارح
نفسه وحربي ومرض بعد الجرح او عليه نصف الدية قولان
وان تصادما او تجاذبا مطلقا قصدا فماتا او احدهما فالقود
وحملا عليه عكس السفينتين الا لعجز حقيقي لا لكخوف غرق
او ظلمة والا فدية كل على عاقلة الآخر وفرسه في مال الآخر
كثمن العبد وان تعدد المباشر ففي الممالاة يقتل الجميع
والا قدم الاقوى ولا يسقط القتل عند المساواة بزوال العصمة
بعتق واسلام وضمن وقت الاصابة والموت والجرح
كالنفس في الفعل والفاعل والمفعول الا ناقصا جرح
كاملا وان تميزت جنايات بلا تمالؤ فمن كل كفعله
واقتص من موضحة اوضحت عظم الراس والجبهة
والخدين وان كابرة وسابقها من دامية وحارصة شقت
الجلد وسمحاق كشطته وباضعة شقت اللحم ومتلاحمة
غاصت

غاصت فيه بتعدد وملطا قربت للعظم كضربة السوط وجراح
الجسد وان منقلة بالمساحة ان اتحد المحل كطبيب زاد عمدا
والا فالعقل كان شلت يد الجاني ويده صحيحة وبالعكس
وعين اعمى ولسان ابكم وما بعد الموضحة من منقلة طار
فراش العظم من الدواء وامة افضت للدماغ ودامغة
خرقت خريطته كلطمة وشفر عين وحاجب ولحية وعمده
كالخطإ الا في الادب وكان يعظم الخطر في غيرها كعظم الصدر
وفيها اخاف في رض الانثيين ان يتلف وان ذهب كبصر بجرح
اقتص منه فان حصل او زاد والا فدية ما لم يذهب وان
ذهب والعين قائمة فان استطيع كذلك والا فالعقل
كان شلت يده بضربة وان قطعت يد قاطع بسماوي او
سرقة او قصاص لغيره فلا شيء للمجني عليه وان قطع
اقطع الكف من المرفق فللمجني عليه القصاص او الدية
كمقطوع الحشفة وتقطع الناقصة اصبعا بالكاملة
بلا غرم وخير ان نقصت اكثر فيه وفي الدية وان نقصت
يد المجني عليه فالقود ولو ابهاما لا اكثر ولا يجوز
بكوع لذي مرفق وان رضيا وتؤخذ العين السليمة

فالضعيفة خلقة او من كبر وكجدري او لكرمية فالقود
ان تعمده والا فبحسابه، وان فقأ سالم عين اعور فله القود
او اخذ دية كاملة من ماله، وان فقأ اعور من سالم مماثلته
فله القصاص او دية ما ترك، وغيرها فنصف دية فقط في ماله،
وان فقأ عيني السالم فالقود ونصف الدية، وان قلعت سن
فثبتت فالقود وفي الخطإ كدية الخطإ، ولاستيفاء للعاصب
كالولاء الا الجد والاخوة فسيان ويحلف الثلث وهل الا في
العمد فكأخ تاويلان، وانتظر غائب لم تبعد غيبته
ومغمى ومبرسم لا مطبق وصغير لم يتوقف الثبوت عليه
وللنساء ان ورثن ولم يساوهن عاصب ولكل القتل
ولا عفو الا باجتماعهم كان حزن الميراث وثبت بقسامة
والوارث كمورثه، وللصغير ان عفا نصيبه من الدية
ولوليه النظر في القتل او الدية كاملة كقطع يده الا لعسر
فيجوز باقل بخلاف قتله فلعاصبه، والاحب اخذ المال في
عبده ويقتص من يعرف باجرة المستحق وللحاكم رد القتل
فقط للولي ونهي عن العبث واخر لبرد وحر للبرء كدية
خطإ ولو كجائفة والحامل وان بجرح مخيف لا بدعواها

وحبست

وحبست كالحد والمرضع لوجود مرضع والموالاة
في كحدين لله لم يقدر عليهما وبدئ باشدهما ان لم يخف
لا بدخول الحرم وسقط ان عفا رجل كالباقي والبنت اولى
من الاخت في عفو وضده وان عفت بنت من بنات نظر
الحاكم وفي رجال ونساء لم يسقط الا بهما او ببعضهما
ومهما اسقط البعض فلمن بقي نصيبه من دية عمد
كارثه ولو قسطا من نفسه، وارثه كالمال وجاز صلحه
في عمد باقل او اكثر والخطإ كبيع الدين ولا يمضي
على عاقلة كعكسه، فان عفا فوصيته وتدخل الوصايا
فيه وان بعد سببها او بثلثه او بشيء ان عاش بعدها ما يمكنه التكلم فلم يغير بخلاف العمد الا ان يعفو عن
مقتله ويحلف وارثه الدية وعلى وان عفا عن جرحه او صالح
فمات فلاوليائه القسامة والقتل ورجع الجاني فيما
اخذه وللقاتل الاستحلاف على العفو وان نكل حلف
واحدة وبرئ وتلوم له في بينته الغائبة وقتل بما قتل ولو نارا
الا بخمر ولواط وسحر وما يطول وهل والسم او يجتهد
في قدره تاويلان فيغرق ويخنق ويحجر وضرب بالعصا

ثم

[illegible]

للموت كذي عصوين ومكن مستحق من الشيف مطلقا
وانه رجح كمور ان تعمد وان لعيم في بعض منلثة كالا
صايع في المرودية الحطا على البادي مخمسة بنت مخاض وو
لدا لبون وحقة وجذعة وربعت في عمد بحذف ابن اللبون
وثلثت في الاب ولو مجوسيا في عمد لم يقتل به كجرح في
بثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفة بلا حد سن
وعلى الشامي والمصري والمغربي الف دينار وعلى العراقي
اثنا عشر الف درهم الا في المثلثة فيزاد بنسبة ما بين
الديتين والكتابي والمعاهد نصفه والمجوسي والمرتد
ثلث خمس وانثى كل كنصفه وفي الرقيق قيمته وان زادت
وفي الجنين وان علقة عشر امه ولو امة نقدا او غرة عبد
او وليدة تساويه والامة من سيدها والنصرانية من
العبد المسلم كالحرة ان زايلها كله حيا الا ان يحييا فالدية
ان اقسموا ولو مات عاجلا وان تعمده بضرب بطن او ظهر او
راس ففي القصاص خلاف وتعدد الواجب بتعدده
وورث على الفرائض وفي الجراح حكومة بنسبة نقصان
الجناية اذا برئ من قيمته عبدا فرضا من الدية كجنين
البهيمة

البهيمة الا الجائفة والامة فثلث والموضحة فنصف
عشر والمنقلة والهاشمة فعشر ونصفه وان بشين
فيهن ان كن براس او لحي اعلى والبعيدة للعقل كالدية وكل
كالجائفة بر وتعدد الواجب بجائفة نفذت كتعدد الموضحة
والمنقلة والامة ان لم تتصل والا فلا وان بفور في ضربات
والدية في العقل او السمع او البصر او النطق او الصوت
او الذوق او قوة الجماع او نسله او تجذيمه او تبريصه
او تسويده او قيامه وجلوسه او الاذنين او الشوى
او العينين او عين الاعور للسنة بخلاف كل زوج فان في
احدهما نصفه وفي اليدين وفي الرجلين ومارن الانف وفي
الحشفة وفي بعضهما بحسابها منهما لا من اصله وفي الانثيين
مطلقا وفي ذكر العنين قولان وفي شفري المراة ان بدا
العظم وفي ثدييها او حلمتيهما ان بطل اللبن واستوني
بالصغيرة وسن الصغير لم يثغر للاياس كالقود والا
انتظر سنة وسقطا ان عادت وورثا ان مات وفي
عود السن اصغر بحسابها وجرب العقل بالخلو
ات والسمع بان يصاح من اماكن مختلفة مع سد

مع سمع الصحيحة ونسب لسمعه الآخر وإلا فبسمع وسط
وله نسبته إن حلف ولم يختلف قوله وإلا فهدر والبصر
بإغلاق الصحيحة كذلك والشم برائحة حادة والنطق
بالكلام اجتهادا والذوق بالمقر وصدق مدع ذهاب
الجميع بيمين والضعيف من عين ورجل ونحوهما خلقة
كغيره وكذا المجني عليها إن لم يأخذ عقلا وفي لسان
الناطق وإن لم يمنع النطق ما قطعه فحكومة كلسان
الأخرس واليد الشلاء والساعد وأليتي المرأة وسن
مضطربة جدا وعسيب ذكر بعد الحشفة وحاجب
وهدب وظفر وفيه القصاص وإفضاء ولا يندرج
تحت مهر بخلاف البكارة إلا بأصبعه وفي كل أصبع
عشر والأنملة ثلثه إلا في الإبهام فنصفه وفي الأصبع
الزائدة القوية عشر إن أفردت وفي كل سن خمس وإن
سوداء بقلع أو اسوداد أو بهما أو بحمرة أو بصفرة إن كانا
عرفا كالسواد أو باضطرابها جدا وإن ثبتت لكبير قبل
أخذ عقلها أخذه كالجراحات الأربع ورد في عود
البصر وقوة الجماع ومنفعة اللبن وفي الأذن إن ثبتت
تأويلان

تأويلان وتعددت الدية بتعددها إلا المنفعة بمحلها
وساوت المرأة الرجل لثلث ديته فترجع لديتها وضم
متحد الفعل أو في حكمه أو المحل في الأصابع لا الأسنان
والمواضح والمناقل عمد الخطأ وإن عفت ونجم دية نسـ
الخطأ بلا اعتراف على العاقلة والجاني إن بلغ ثلث
دية المجني عليه أو الجاني وما لم يبلغ فحال عليه كعمد
ودية غلظت وساقط لعدمه إلا ما لا يقتص منه
من الجرح لإتلافه فعليها وهي العصبة وبدئ بالديوان
إن أعطوا ثم بها الأقرب فالأقرب ثم الموالي
الأعلون ثم الأسفلون ثم بيت المال إن كان الجاني مسلما
وإلا فالذمي ذوو دينه وضم ككور مصر والصلحي أهل
صلحه وضرب على كل ما لا يضر وعقل عن صبي ومجنون
وامرأة وفقير وغارم ولا يعقلون والمعتبر وقت الضرب لا إن
قدم غائب ولا يسقط لعسره أو موته ولا دخول لبدوي مع حضري
ولا شامي مع مصري مطلقا الكاملة في ثلاث تحل بأواخرها
من يوم الحكم والثلث والثلثان بالنسبة ونجم في النصف والثلا
ثة الأرباع بالتثليث ثم للزائد سنة وحكم ما وجب على عواقل

بجناية واحدة تحكم الواحدة كتعدد الجنايات عليها وهل حدها
سبع مائة او الزائد على الدية قولان وعلى القاتل الحر المسلم
وان صبيا او مجنونا او شريكا اذا قتل مثله معصوما خطأ
عتق رقبة ولعجزها شهران كالظهار لا صائلا وقاتل نفسه
كديته وندبت في جنين ورقيق وعمد وعبد ذمي وعليه
مطلقا جلد مائة ثم حبس سنة وان بقتل مجوسي او عبده
او نكول المدعي على ذي اللوث كأن يقول بالغ حر مسلم
قتلني فلان ولو خطأ او مسخوطا على ورع او ولد على
والده انه ذبحه او زوجة على زوجها ان كان جرح او اطلق
وبينوا لا خالفوا ولا يقبل رجوعهم ولا ان قال بعض عمدا
وبعض لا نعلم او نكلوا بخلاف ذي الخطأ فله الحلف واخذ
نصيبه وان اختلفا فيهما واستووا حلف كل وللجميع دية
الخطأ وبطل حق ذي العمد بنكول غيرهم وكشاهدين بجرح
او ضرب مطلقا او باقرار المقتول عمدا او خطأ ثم يتأخر الموت
يقسم لمن ضربه مات او بشاهد بذلك مطلقا ان ثبت الموت
او باقرار المقتول عمدا كاقراره مع شاهد مطلقا او اقرار
القاتل في الخطأ فقط بشاهد وان اختلف شاهداه بطل وكا
لعدل

[illegible]

وكالعدل فقط في معاينة القتل او رآه يتشحط في دمه والمتهم
قربه عليه آثاره ووجبت وان تعدد اللوث وليس منه وجوده بقرية
قوم او دارهم ولو شهد اثنان انه قتل ودخل في جماعة استحلف كل
خمسين والدية عليهم او على من نكل بلا قسامة وان انفصلت
بغاة عن قتلى ولم يعلم القاتل فهل لا قسامة ولا قود مطلقا
او ان تجرد عن تدمية وشاهد او عن الشاهد فقط تاويلات
وان تأولوا فهدر كزاحفة على دافعة وهي خمسون يمينا
متوالية بتا وان اعمى او غائبا يحلفها في الخطأ من يرث
وان واحدا او امرأة وجبرت اليمين على اكثر كسرها والا فعلى
الجميع ولا يأخذ احد الا بعدها ثم حلف من حضر حصته وان
نكلوا او بعض حلفت العاقلة فمن نكل فحصته على الاظهر
ولا يحلف في العمد اقل من رجلين عصبة والا فموال وللولي
الاستعانة بعاصبه وللولي فقط حلف الاكثر ان لم يزد على
نصفها ووزعت واجتزئ باثنين طاعا من اكثر ونكول المعين
غير معتبر بخلاف غيره ولو بعدوا فترد على المدعى عليهم
فيحلف كل خمسين ومن نكل حبس حتى يحلف ولا استعانة وان
اكذب بعض نفسه بطل بخلاف عفوه فللباقي نصيبه

من الدية وإن انفصل صغير بخلاف المغمى والمبرسم إلا أن يؤ
خذ بعده فيحلف الكبير حصته والصغير معه ووجبت بها الدية
في الخطإ والقود في العمد من واحد تعين لها ومن أقام شاهدا
على جرح أو قتل كافرا أو عبدا أو جنين حلف واحدة وأخذ الدية
وإن نكل برئ الجارح إن حلف وإلا حبس فلو قالت دمي
وجنيني عند فلان ففيهما القسامة ولا شيء في الجنين ولو استهل

باب الباغية فرقة خالفت الإمام لمنع حق
أو لخلعه فللعدل قتالهم وإن تأولوا كالكفار ولا يسترقوا
ولا يحرق شجرهم ولا ترفع رؤوسهم بأرماح ولا يدعوهم بمال
واستعين بمالهم عليهم إن احتيج له ثم رد كغيره وإن أمنوا
لم يتبع منهزمهم ولم يذفف على جريحهم وكره للرجل قتل أبيه
وورثه ولم يضمن متأول أتلف نفسا أو مالا ومضى حكم
قاضيه وحد أقامه ورد ذمي معه لذمته وضمن المعاند
النفس والمال والذمي معه ناقض والمرأة المقاتلة كالرجل

باب الردة كفر المسلم بصريح أو لفظ يقتضيه
أو فعل يتضمنه كإلقاء مصحف بقذر وشد زنار وسحر وقول
بقدم العالم أو بقائه أو شك في ذلك أو بتناسخ الأرواح أو بقوله

في كل جنس

في كل جنس نذير أو ادعى شركا مع نبوته عليه السلام
أو بمحاربة نبي أو جوز اكتساب النبوة أو ادعى أنه يصعد للسماء
أو يعانق الحور أو استحل كالشرب لا بأماتة الله كافرا على الأصح
وفصلت الشهادة فيه واستتيب ثلاثة أيام بلا جوع وعطش
ومعاقبة وإن لم يتب فإن تاب وإلا قتل واستبرئت بحيضة ومال
العبد لسيده وإلا ففيء وبقي ولده مسلما كأن ترك وأخذ
منه ما جنى عمدا على عبد أو ذمي لا حر مسلم كأن هرب لدار
الحرب إلا حد الفرية والخطأ على بيت المال كأخذه جناية
عليه وإن تاب فماله له وقدر كالمسلم فيهما وقتل المستسر
بلا استتابة إلا أن يجيء تائبا وماله لوارثه وقبل عذر من أسلم وقال
أسلمت عن ضيق إن ظهر كأن توضأ وصلى وأعاد مأمومه
وأدب من تشهد ولم يوقف على الدعائم كساحر ذمي إن لم
يدخل ضررا على مسلم وأسقطت صلاة وصياما وزكاة
وحجا تقدم ونذرا وكفارة ويمينا بالله أو بعتق أو ظهار وإحصانا
ووصية لا طلاقا وردة محلل بخلاف ردة المرأة وأقر كافر
انتقل لكفر آخر وحكم بإسلام من لم يميز لصغر أو جنون بإ
سلام أبيه فقط كأن ميز إلا المراهق والمتروك لها فلا يجبر

بقتل ان امتنع ووقف ارثه والاسلام سابيه ان لم يكن معه
ابوه والمقيم من كابيه على الطوع ان لم يثبت اكراهه وان سب
نبيا او ملكا او عرض او لعنه او عابه او قذفه او استخف بحقه
او غير صفته او الحق به نقصا وان في بدنه او خصلته او غض
من غير مرتبته او الحق به نقصا وان في بدنه او خصلته مرتبته
او وفور علمه او زهده او اضاف له ما لا يجوز عليه او نسب
اليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم او قيل له بحق رسول الله
فلعن وقال اردت العقرب قتل ولم يستتب حدا الا ان يسلم
الكافر وان ظهر انه لم يرد ذمه لجهل او سكر او تهور
وفيمن قال لا صلى الله على من صلى عليه جوابا لصل او قال الانبياء
يتهمون جوابا لتتهمني او جميع البشر يلحقهم النقص حتى
النبي صلى الله عليه وسلم قولان واستتيب في هزم او اعلن
بتكذيبه او تنبأ الا ان يسر على الاظهر وادب اجتهادا
في اد واشك للنبي او لو سبني ملك لسببته او يا ابن الف كلب
او عير بالفقر فقال تعيرني به والنبي قد رعى الغنم او قال
لغضبان كانه وجه منكر او مالك او استشهد ببعض جائز
عليه في الدنيا حجة له او لغيره او شبه لنقصه لحقه لا على التأسي

كان

كان كذبت فقد كذبوا او لعن العرب او بني هاشم وقال
اردت الظالمين وشدد عليه في كل صاحب فندق قرنان وان
كان نبيا وفي قبيح لاحد ذريته عليه السلام مع العلم به
كان انتسب له او احتمل قوله او شهد عليه عدل او لفيف
فعاق عن القتل او سب من لم يجمع على نبوته او صحابيا وسب
الله كذلك وفي استتابة المسلم خلاف كمن قال
لقيت في مرضي ما لو قتلت ابا بكر وعمر لم استوجبه

باب الزنا وطء مكلف مسلم فرج ادمي لا ملك
له فيه باتفاق تعمدا وان لواطا او اتيان اجنبية بدبر
او ميتة غير زوج او صغيرة يمكن وطؤها او مستاجرة لوطء
او غيره او مملوكة تعتق او يعلم حريتها او محرمة بصهر
مؤبد او خامسة او مرهونة او ذات مغنم او حربية او مبتوتة وان
بعدة وهل وان ابت في مرة تاويلان او مطلقة قبل البناء
او معتقة بلا عقد كان يطاها مملوكها او مجنون بعاقلة
لا الصبي الا ان يجهل العين او الحكم ان جهل مثله الا الواضح
لا مساحقة وادب اجتهادا كبهيمة وهي كغيرها في الذبح
والاكل ومن حرم لعارض كحائض او مشتركة او معتدة

أو معتدة أو مملوكة لا تعتق أو بنت على أم لم يدخل بها أو على
أختها وهل إلا الأخت النسب لتحريمها بالكتاب **تأويلان**
أو كأمة محللة وقومت وإن أبيا أو مكرهة أو مبيعة
بالغلاء والأظهر كأن ادعى شراء أمة ونكل البائع
وحلف الواطئ والمختار أن المكره كذلك والأكثر
على خلافه وثبت بإقرار مرة إلا أن يرجع مطلقا أو يهرب
وإن في الحد وبالبينة فلا يسقط بشهادة أربع نسوة
بكارتها وبحمل في غير متزوجة وذات سيد مقر به ولا
يقبل دعواها الغصب بلا قرينة **يرجم** المكلف الحر المسلم
إن أصاب بعدهن بنكاح لازم صح بحجارة معتدلة ولم يعرف
بداءة البينة ثم الإمام كلائط مطلقا وإن عبدين
أو كافرين وجلد البكر الحر مائة وتشطر بالرق وإن قل
وتحصن كل دون صاحبه بالعتق والوطء بعده وغرب
البكر الحر فقط عاما وأجره عليه وإن لم يكن له مال
فمن بيت المال كفدك وخيبر من المدينة فيسجن سنة
وإن عاد أخرج ثانية وتؤخر المتزوجة لحيضة
وبالجلد اعتدال الهواء وأقام الحاكم والسيد إن لم تتز
وج بغير

بغير ملكه وإن أنكرت الوطء بعد عشرين سنة وخالفها
الزوج فالحد وعنه في الرجل يسقط ما لم يقر به أو يولد
له وأولا على الخلاف أو لخلاف الزوج في الأولى فقط أو لأنه
يسكت أو لأن الثانية لم تبلغ عشرين **تأويلات** وإن قالت زنيت
معه فادعى الوطء والزوجية أو وجدا ببيت وأقرا به وادعيا
النكاح أو ادعاه فصدقته ووليها وقالا لم نشهد حدا
باب قذف المكلف حرا مسلما بنفي نسب
عن أب أو جد لا أم ولا إن نبذ أو زنا إن كلف وعف عن وطء
يوجب الحد ببالغ وبلغ كأن بلغت الوطء أو محمولا وإن ملا
عنة وابنها أو عرض غير أب إن أفهم يوجب ثمانين جلدة
وإن كرر لواحد أو جماعة إلا بعده ونصفه على العبد
كلست بزان أو زنت عينك أو مكرهة أو عفيف الفرج أو لعربي
ما أنت بحر أو يا رومي كأن نسبه لعمه بخلاف جده وكأن
قال أنا نغل أو ولد زنا أو كيا قحبة أو قرنان أو يا ابن منزلة
الركبان أو ذات الراية أو فعلت بها في عكنها **لا** إن نسب
جنسا لغير جنسه ولو أبيض لأسود إن لم يكن من العرب
أو قال مولى لغيره أنا خير منك أو ما لك أصل ولا فصل أو قال لجماعة

أحد كمرتد وحد في مأبون أو كان لا يطاق وفي يا ابن
النصراني أو الأزرق إن لم يكن في آبائه كذلك
وفي مخنث إن لم يحلف وأدب في يا ابن الفاسقة
أو الفاجرة أو يا حمار يا ابن الحمار أو أنا عفيف أو إنك عفيف
أو يا فاسق يا فاجر وإن قالت بك جوابا لزنيت حدت للزنا
والقذف وله حد أبيه وفسق والقيام به وإن علمه من نفسه
كوارثه وإن قذف بعد الموت من ولد وولده وأب وأبيه
ولكل القيام به وإن حصل من هو أقرب والعفو قبل الإمام
أو بعده إن أراد سترا وإن قذف في الحد ابتدئ لهما إلا أن
يبقى يسير فيكمل الأول باب تقطع اليمنى
وتحسم بالنار لا أشل أو ناقص أكثر الأصابع فرجله
اليسرى ومحا لعتق اليسرى ثم يده ثم رجله ثم عزر وحبس
وإن تعمد إمام أو غيره يسراه أولا فالقود والحد باق
وبالخطأ أجزأ فرجله اليمنى بسرقة طفل من حرز مثله
أو ربع دينار أو ثلاثة دراهم خالصة أو ما يساويها
بالبلد شرعا وإن كماء أو جارح لتعليمه أو جلده بعد
ذبحه أو جلد ميتة إن زاد دبغه نصابا أو ظناه فلوسا أو الثوب
فارغا

فارغا أو شركة صبي لا أب ولا طير لإجابته ولا إن تكمل
بمرار في ليلة أو اشتركا في الحمل إن استقل كل ولم ينبه
نصاب ملك غير ولو كذبه ربه أو أخذ ليلا وادعى الإرسال
وصدق إن أشبه لا ملكه من مرتهن ومستأجر ككمله قبل
خروجه محترم لا خمر وطنبور إلا أن يساوي بعد كسره
نصابا ولا كلب مطلقا وأضحية بعد ذبحها بخلاف لحمها من
فقير تام الملك لا شبهة له فيه وإن من بيت المال والغنيمة
أو مال شركة إن حجب عنه وسرق فوق حقه نصابا لا الجد
ولو لأم ولا من جاحد أو مماطل لحقه مخرج من حرز بأن لا يعد الواضع
فيه مضيعا وإن لم يخرج هو أو ابتلع درا أو ادهن بما يحصل
منه نصاب أو أشار إلى شاة بالعلف فخرجت أو اللحد أو الخباء
أو ما فيه أو في حانوت أو فنائهما أو محمل أو ظهر دابة وإن
غيب عنهن أو قبر أو بحر لمن رمي به بكفن أو سفينة أو مرساة أو كل شيء
بحضرة صاحبه أو مطمر قرب أو قطار ونحوه أو أزال باب المسجد
أو سقفه أو أخرج قناديله أو حصره أو بسطه إن تركت به

أو حمام لم يدخل للسرقة أو نقب أو تسور أو بحارس لم يأذن
في تقليب وصدق مدعي الخطأ أو حمل عبدا لم يميز أو خدعه
أو أخرجه في ذي الإذن العام لمحله لا إذن خاص كضيف مما
حجر عنه ولو خرج من جميعه ولا إن نقله ولم يخرج ولا بما
على صبي أو معه ولا على داخل تناول منه الخارج ولا إن اختلس
أو كابر أو هرب بعد أخذه في الحرز ولو ليلا بحجر يشهد عليه
أو أخذ دابة بباب مسجد أو سوق أو ثوبا بعضه بالطريق
أو ثمر معلق إلا بغلق فقولان وإلا بعد حصده
فثالثها إن كدس وكل إن نقب بيت وإن التقيا وسط النقب
أو ربطه فجبذه الخارج قطعا وشرطه التكليف ليقطع نعم
الحر والعبد والمعاهد وإن لمثلهم إلا الرقيق لسيده وثبت
بإقرار إن طاع وإلا فلا ولو عين السرقة أو أخرج القتيل وقبل
رجوعه ولو بلا بينة وإن رد اليمين فحلف الطالب أو شهد
رجل وامرأتان أو واحد وحلف أو أقر العبد فالغرم بلا قطع
ووجب رد المال إن لم يقطع مطلقا أو قطع إن أيسر إليه
من الأخذ وسقط الحد إن سقط العضو بسماوي لا بتوبة
وعدالة وإن طال زمانهما وتداخلت إن اتحد الموجب
كقذف

كقذف وشرب وإلا تكررت **باب المحارب** قاطع
الطريق لمنع سلوك أو أخذ مال مسلم أو غيره على وجه يتعذر
معه الغوث وإن انفرد بمدينة كمسقي السيكران لذلك
ومخادع الصبي وغيره ليأخذ ما معه والداخل في ليل أو نهار
في زقاق أو دار قاتل ليأخذ المال فيقاتل بعد المناشدة
إن أمكن ثم يصلب فيقتل أو ينفى الحر كالزنا أو تقطع يمينه
ورجله اليسرى ولاء وبالقتل يجب قتله ولو بكافر أو بإعانة
ولو جاء تائبا وليس للولي العفو وندب لذي التدبير
القتل والبطش القطع ولغيرهما ولمن وقعت منه فلتة
النفي والضرب والتعيين للإمام لا لمن قطعت يده ونحوها
وغرم كل عن الجميع مطلقا واتبع كالسارق ودفع ما بأيديهم
لمن طلبه بعد الاستيناء واليمين أو بشهادة رجلين من
الرفقة لا لهم ولو شهد اثنان أنه المشتهر بها ثبتت
وإن لم يعايناها وسقط حدها بإتيان الإمام طائعا
أو ترك ما هو عليه **باب** شرب المسلم المكلف
ما يسكر جنسه طوعا بلا عذر وضرورة وظنه غيرا
وإن قل أو جهل وجوب الحد أو الحرمة لقرب عهد ولو حنفيا

يشرب النبيذ وصح نفيه **ثمانون** بعد صحوه وتشطر بالرق
ان اقر او شهد بشرب او شم وان خولفا وجاز للاكراه وا
ساغة لا دواء ولو طلاء **والحدود** بسوط وضرب معتدلين
قاعدا بلا ربط ولا شد يد بظهره وكتفيه وجرد الرجل
والمرأة مما يقي الضرب **وندب** جعلها في قفة **وعزر** الامام
لمعصية الله او لحق ادمي حبسا ولوما وبالاقامة ونزع
العمامة وضرب بسوط او غيره وان زاد على الحد
او اتى على النفس **وضمن** ما سرى كطبيب جهل او قصر
او بلا اذن معتبر ولو اذن عبد بفصد او حجامة او ختان
وكتأجيج نار في يوم عاصف وكسقوط جدار مال وانذر
صاحبه وامكن تداركه او عضه فسل يده فقلع اسنانه
او نظر له من كوة فقصد عينه والا فلا كسقوط ميزاب
او بغت ريح لنار كحرقها قائما لطفيها **وجاز** دفع صائل
بعد الانذار للفاهم وان عن مال وقصد قتله ان علم انه
لا يندفع الا به لا جرح ان قدر على الهرب بلا مضرة
وما اتلفته البهائم ليلا فعلى ربها وان زاد على قيمتها
بقيمته على الرجاء والخوف لا نهارا ان لم يكن معها راع
وسرحت

وسرحت بعد المزارع والا فعلى الراعي **باب**
انما يصح اعتاق مكلف بلا حجر واحاطة دين ولغريمه رده
او بعضه الا ان يعلم او يطول او يفيد مالا ولو قبل نفوذ البيع
رقيقا لم يتعلق به حق لازم به وبصريحه وبفك الرقبة والتحرير وان في هذا
اليوم بلا قرينة مدح او خلف او دفع مكس وبلا ملك
او سبيل لي عليك الا لجواب وبكوهبت لك نفسك وبكاسقني
او اذهب او اعزب بالنية وعتق على البائع ان علق هو
والمشتري على البيع والشراء وبالاشتراء الفاسد في ان اشتريتك
كان اشترى نفسه فاسدا والشقص والمدبر بدوام الولد
وولد عبده من امته وان بعد يمينه والانشاء فيمن املكه
او لي او رقيقي او عبدي او مماليكي لا عبيد عبيده كاملكه
ابدا **ووجب** بالنذر ولم يقض الا ببت معين وهو في خصوصه
وعمومه ومنع من وطء وبيع في صيغة حنث وعتق عضو
وتمليكه للعبد وجوابه كالطلاق الا لاجل واحدا كما
فله الاختيار وان حملت فله وطؤها في كل طهر مرة
وان جعل عتقه لاثنين لم يستقل احدهما
ان لم يكونا رسولين وان قال ان دخلتما فدخلت واحدة فلا

بلا منعٍ عليه فيهما وعتق بنفس الملك الابوان وان علوا
والولد وان سفل كبنت واخ واخت مطلقا وان بهبة او
صدقة او وصية ان علم المعطي ولو لم يقبل وولاؤه
ولا يكمل في جزء لم يقبله كبيرا وقبله ولي صغير اولم يقبله
الا بإرث او شراء وعليه دين فيباع وبالحكم ان عمد لشين
برقيقه او رقيق رقيقه او لولد صغير غير سفيه وعبد
وذمي بمثله وزوجة ومريض في زائد الثلث ومدين كقلع
ظفر وقطع بعض اذن او جسد او سن او سحلها او خرم
انف وحلق شعر امة رفيعة او لحية تاجر او وسم وجه
بنار لا غيره وفي غيرها فيه قولان والقول للسيد في نفي
العمد لا عتق بمال وبالحكم جميعه ان اعتق جزءا والباقي له
كان بقي لغيره ان دفع القيمة يومه وان كان المعتق
مسلما او العبد وان ايسر بها او ببعضها فمقابلها وفضلت
عن متروك المفلس وان حصل عتقه باختياره لا بإرث وان
ابتدأ العتق لا ان كان حر البعض وقوم على الاول والا فعلى
حصصهما ان ايسروا والا فعلى الموسر وعجل في ثلث مريض
امن ولم يقوم على ميت لم يوص وقوم كاملا بماله بعد
امتناع

بعد امتناع شريكه من العتق ونقض له بيع منه
وتأجيل الثاني او تدبيره ولا ينتقل بعد اختياره احدهما
واذا حكم بمنعه لعسر مضى كقبله ثم ايسر ان كان
بين العسر وحضر العبد واحكامه قبله كالقن ولا يلزم
استسعاء العبد ولا قبول مال الغير ولا تخليد القيمة
في ذمة المعسر برضى الشريك ومن اعتق حصته لاجل
قوم عليه ليعتق جميعه عنده الا ان يبت الثاني
فنصيبه كالاول على حاله وان دبر حصته تقاوياها
ليرق كله او يدبر وان ادعى المعتق عيبه فله
استحلافه وان أذن السيد او اجاز عتق عبده جزءا
قوم في مال السيد وان احتيج لبيع المعتق وان اعتق
اول ولده لم يعتق الثاني ولو مات وان اعتق جنينا
او دبر فحر وان لاكثر الحمل الا لزوج مرسل عليها
فلا قبله ويبعث ان يسوقا العتق دين ورق ولا يستتبع
لبيع او عتق ولم يجز اشتراء ولي من يعتق على ولد صغير
بماله ولا عبد لم يؤذن له من يعتق على سيده وان

وان دفع عبد مالا لمن يشتريه به، فان قال اشترني لنفسك فلا شيء عليه ان استثنا ماله والا غرمه وبيع فيه وكان رجوع له على العبد والولاء له وان قال لنفسي فحر وولاؤه لبايعه ان استثنا ماله والا رق وان اعتق عبيدا في مرضه او اوصا بعتقهم ولو سماهم ولم يحملهم الثلث او اوصى بعتق ثلثهم او بعدد سماه من اكثر اقرع كالقسمة الا ان يرتب فيتبع او يقول ثلث كل او انصافهم او اثلاثهم وتبع سيده بدين ان لم يستثن ماله ورق ان شهد شاهد برقه، او بقدم دين وحلف واستوني بالمال ان شهد بالولاء شاهد او اثنان انهما لم يزالا يسمعان انه مولاه او وارثه وحلف وان شهد احد الورثة او اقر ان اباه اعتق عبدا لم يجز ولم يقوم عليه وان شهد على شريكه بعتق نصيبه فنصيب الشاهد حر ان ايسر شريكه وكذا كثر على نصيبه، كعسره

خ
وما يجز بذلك الولاء

باب التدبير

التدبير تعليق مكلف رشيد وان زوجة في زائد الثلث العتق بموته لا على وصية كان مت من مرضي او سفري، هذا او بعد موتي ان لم يرده ولم يعلقه او حر بعد موتي بيوم بدبرتك وانت مدبر

وانت مدبر او حر عن دبر مني ونفذ تدبير نصراني لمسلم واوجر له وتناول الحمل معها كولد لمدبر من امته بعده وصارت ام ولد به، ان عتق فرم ولا بعد عليه في الضيق وللسيد نزع ماله، ان لم يمرض ورهنه وكتابته لا اخراجه لغير حرية وفسخ بيعه ان لم يعتق كالمكاتب وان جنى فان فداه والا اسلم خدمته تقاضيا وحاصه مجني عليه ثانيا ورجع ان وفى وان عتق بموت سيده اتبع بالباقي او بعضه فبحصته، وخير الوارث في اسلام ما رق او فكه، وقوم بماله، فان لم يحمل الثلث الا بعضه عتق واقر ماله بيده، وان كان لسيده دين موجل على حاضر موسر بيع بالنقد وان قرب غيبته استوني بقبضه والا بيع فان حضر الغائب او ايسر المعدم بعد بيعه، عتق منه حيث كان وانت حر قبل موتي بسنة ان كان السيد مليا لم يوقف فاذا مات نظر فان صح اتبع بالخدمة وعتق من راس المال والا ففي الثلث ولم يتبع وان كان غير ملي وقف خراج سنة ثم يعطى المدبر مما وقف ما خدم بعدها وبطل التدبير بقتل سيده عمدا او باستغراق الدين له وللتركة وبعضه بمجاوزة الثلث وله حكم الرق وان مات سيده حتى يعتق فيما

فيما وجد حينئذ وان ثبت حر بعد موتي وموت فلان عتق من
الثلث ايضا ولا رجوع وان قال حر بعد موت فلان بشهر
فمعتق لاجل من راس المال باب ندب مكاتبة
اهل التبرع وحط جزء آخر ولم يجبر العبد عليها والماخوذ
منها الجبر وكاتبتك ونحوه بكذا وظاهرها اشتراط
التنجيم وصحح خلافه وجاز بغرر كآبق وعبد
فلان وجنين لا لؤلؤ لم يوصف او كخمر ورجع لكتابة
مثله وفسخ ما عليه في مؤخر او كذهب عن ورق ومكاتبة
ولي ما لمحجوره بالمصلحة ومكاتبة امة وصغير وان بلا مال
وكسب وبيع كتابة او جزء لا نجم فان وفى فالولاء للاول والا
رق للمشتري واقرار مريض بقبضها ان ورث غير كلالة ومكاتبته
بلا محاباة والا ففي ثلثه ومكاتبة جماعة لمالك فتوزع
على قوتهم على الاداء يوم العقد وهم وان زمن احدهم حملاء
مطلقا فيؤخذ من المليء الجميع ويرجع ان لم يعتق على
الدافع ولم يكن زوجا ولا يسقط عنهم شيء بموت واحد
وللسيد عتق قوي منهم ان رضي الجميع وقووا فان رد ثم
عجزوا صح عتقه والخيار فيهما ومكاتبة شريكين بمال واحد
لا احدهما

او بمالين او بمتحد بعقدين فيفسخ ورضا احدهما
بتقديم الآخر ورجع لعجز بحصته كان قاطعه باذنه
من عشرين على عشرة فان عجز خير المقاطع بين رد ما
فضل به شريكه او اسلام حصته رقا ولا رجوع له على
الآذن وان قبض الاكثر فان مات اخذ الآذن ما له بلا نقص
ان تركه والا فلا شيء له وعتق احدهم وضع لما له
الا ان قصد العتق كان وعلى بعضه حر فكتابته ثم
بعد وضع النصف ورق كله ان عجز وللمكاتب بلا اذن بيع
واشتراء ومشاركة ومقارضة ومكاتبة واستخلاف عاقد
لامته واسلامها او فداؤها ان جنت بالنظر وسفر لا يحل
فيه نجم واقرار في رقبته واسقاط شفعته لا عتق وان
قريبا وهبة وصدقة وتزويج واقرار بجناية خطأ وسفر بعد
الا باذن وله تعجيز نفسه ان اتفقا ولم يظهر له مال
فيرق ولو ظهر له مال كان عجز عن شيء او غاب عند
المحل ولا مال وفسخ الحاكم وتلوم لمن يرجوه كالقطاعة
وان شرط خلافه وقبض ان غاب سيده وان قبل محله
وفسخت ان مات وان عن مال الا لولد او غيره دخل

معه بشرك او غيره فهو كحالة وورثه من معه فقط
ممن يعتق عليه وان لم يترك وفاء وقوي ولده على السعي سعوا
وترك متروكه للولد ان امن وقوي ولده، وان وجد العوض
معيبا او استحق موصوفا كمعين وان بشبهة ان لم يكن له
مال ومضت كتابة كافر لمسلم وبيعت كان اسلم وبيع معه
من في عقده وكفر بالصوم واشتراط وطء المكاتبة واستثناء
حملها او ما يولد لها او يولد لمكاتب من امته بعد الكتابة
وقليل كخدمة ان وفى لغو وان عجز عن شيء او عن ارش جناية
وان على سيده رق كالقن وادب ان وطئ بلا مهر وعليه نقص
المكرهة وان حملت خيرت في البقاء وامومة الولد الا لضعفاء
معها او اقوياء لم يرضوا وحط حصتها ان اختارت الامومة
وان قتل فالقيمة للسيد وهل قنا او مكاتبا تاويلان وان
اشترى من يعتق على سيده صح وعتق ان عجز والقول للسيد
في الكتابة والاداء لا القدر والاجل والجنس وان اعانه
جماعة فان لم يقصدوا الصدقة عليه رجعوا بالفضلة
وعلى السيد بما قبضه ان عجز والا فلا وان اوصى بكتابته
فكتابة المثل ان حمله الثلث وان اوصى له بنجم فان حمل

الثلث

الثلث قيمته جازت والا فعلى الوارث الاجازة او عتق محمل
الثلث وان اوصى لرجل بمكاتبته او بما عليه او بعتقه
جازت ان حمل الثلث قيمة كتابته او قيمة الرقبة على انه
مكاتب وانت حر على ان عليك الفا او وعليك لزم العتق والمال
وخير العبد في الالتزام والرد في حر على ان تدفع او ان تو
دي او ان اعطيت او نحوه **باب** ان اقر السيد
بوطء ولا يمين ان انكر كان استبرا بحيضة ونفاه
وولدت لستة اشهر والا لحق به ولو لاكثره ان ثبت
القاء علقة ففوق ولو بامراتين كادعائها سقطا
ورأين اثره عتقت من راس مالها وولدها من غيره ولا يرده دين
سبق كاشتراء زوجته حاملا لا بولد سبق او ولد من
وطء شبهة الا امة مكاتبه وولده ولا يدفعه عزل او
وطء بدبر او فخذين ان انزل وجاز برضاها اجارتها وعتق
على مال وله قليل خدمة وكثيرها في ولدها وارش جناية
عليها وان قتلت فللوارث وكذا استمتاع بها وانتزاع مالها
ما لم يمرض وكره له تزويجها وان برضاها ومصيبتها
ان بيعت من بائعها ورد عتقها وفديت ان جنت باقل

القيمة يوم الحكم كالارش وان قال في مرضه ولدت مني ولا ولد
لها صدق ان ورثه ولد وان اقر مريض بايلاد او عتق في صحته
لم يعتق في ثلث ولا راس مال وان وطي شريك فحملت
غرم نصيب الاخر فان اعسر خير في اتباعه بالقيمة يوم
الوطء او بيعها لذلك وتبعه بما بقي وبنصف قيمة
الولد وان وطياها بطهر فالقافة ولو كان ذميا او عبدا
فان اشركتهما فمسلم ووالاه اذا بلغ احدهما كان لم تو
جد وورثاه ان مات اولا وحرمت على مرتد ام ولده حتى
يسلم ووقفت كمدبره ان فر لدار الحرب ولا تجوز كتابتها
وعتقت ان ادت **فصل** الولاء لمعتق وان
بيع من نفسه او عتق غير عنه بلا اذن او لم يعلم سيده
بعتقه حتى عتق الا كافرا اعتق مسلما ورقيقا ان كان
ينتزع ماله عن المسلمين الولاء لهم كسائبة وكره
وان اسلم العبد عاد الولاء باسلام السيد وجر ولد
المعتق كاولاد المعتقة ان لم يكن لهم نسب من حر الا لرق
او عتق لاخر ومعتقهما وان عتق الاب او استلحق
رجع الولاء لمعتقه من معتق الجد والام والقول لمعتق
الاب

الاب لا لمعتقها الا ان تضع لدون الستة من عتقها وان شهد
واحد بالولاء او اثنان انهما لم يزالا يسمعان انه مولاه او ابن عمه
لم يثبت لكنه يحلف وياخذ المال بعد الاستيناء وقدم عاصب
النسب ثم المعتق ثم عصبته كالصلاة ثم معتق معتقه
ولا ترثه انثى ان لم يباشره عتقا او جر ولاء بولادة او عتق
وان اشترى ابن وبنت اباهما ثم اشترى الاب عبدا فمات العبد
بعد الاب ورثه الابن وان مات الابن اولا فللبنت النصف لعتقها
نصف المعتق والربع لانها معتقة نصف ابيه وان مات
الابن ثم الاب فللبنت النصف لعتقها نصف المعتق بالرحم
والربع بالولاء والثمن بجره **باب** صح ايصاء
حر مميز مالك وان سفيها وصغيرا وهل ان لم يتناقض
او اوصى بقربة تاويلان وكافر الا بكخمر لمسلم
لمن يصح تملكه كمن سيولد ان استهل ووزع لعدده
بلفظ او اشارة مفهمة وقبول المعين شرط بعد الموت
وقوم بغلة حصلت بعده ولم يحتج رق لاذن في قبول كايصاء
بعتقه وخيرت جارية الوطء ولها الانتقال
وصح لعبد وارثه ان اتحد او بتافه اريد به العبد ولمسجد

وصرف في مصلحته ولميت علم بموته في كفنه او وارثه
ولذمي وقاتل علم الموصي بالسبب والا فتاويلان
وبطلت بردة وايصاء بمعصية ولوارث كغيره بزايد
الثلث يوم التنفيذ وان اجيز فعطية ولو قال ان لم يجيزوا
فللمساكين بخلاف العكس وبرجوع فيها وان بمرض
بقول او بيع وعتق وكتابة وايلاد وحصد زرع ونسج
غزل وصوغ فضة وحشو قطن وذبح شاة وتفصيل
شقة او ايصاء بمرض او سفر انتفيا قال ان مت فيهما
او بكتاب ولم يخرجه او اخرجه ثم استرده بعدهما ولو
اطلقها لا ان لم يسترده او قال متى حدث الموت او بنى
العرصة واشتركا كايصائه بشيء لزيد ثم به لعمرو
ولا برهن وتزويج رقيق وتعليمه ووطء ولا ان اوصى بثلث
ماله فباعه كثيابه واستخلف غيرها او بثوب
فباعه ثم اشتراه بخلاف مثله ولا ان جصص الدار او صبغ
الثوب او لت السويق فللموصى له بزيادته وفي نقض
العرصة قولان وان اوصى بوصية بعد اخرى
فالوصيتان كنوعين ودراهم وسبائك وذهب
وفضة

وفضة والا فاكثرهما وان تقدم وان اوصى لعبده
بثلثه عتق ان حمله واخذ باقيه والا قوم في ماله ود
خل الفقير في المسكين كعكسه وفي الاقارب والارحام
والاهل اقاربه لامه ان لم يكن له اقارب لاب والوارث
كغيره بخلاف اقاربه هو واوثر المحتاج الابعد
الا لبيان فيقدم الاخ وابنه على الجد ولا يخص والزوجة
في جيرانه لا عبد مع سيده وفي ولد صغير وبكر قولان
والحمل في الجارية ان لم يستثنه والاسفلون في الموالي والحمل
في الولد والمسلم يوم الوصية في عبد المسلم لا الموالي
في تميم او بنيهم ولا الكافر في ابن السبيل ولم يلزم تعميم
كغزاة واجتهد كزيد معهم ولا شيء لوارثه قبل القسم
وضرب لمجهول فاكثر بالثلث وهل يقسم على الحصص
قولان والموصى باشترائه للعتق يزاد لثلث قيمته ثم استوني
ثم ورث وببيع ممن احب بعد النقص والاباية وباشترائه لفلان
وابى بخلا وبزيادة فللموصى له وببيعه لعتق نقص ثلثه
والا خير الوارث في بيعه او عتق ثلثه او القضاء به لفلان
في له وبعتق عبد لا يخرج من ثلث الحاضر وقف ان كان لاشهر

بيسير. ولا يجوز عتق ثلث الحاضر ثم تمم منه. ولزم اجازة
الوارث بمرض لم يصح بعده الا لتبين عذر بكونه في نفقته او
في دينه او سلطانه، الا ان يحلف من يجهل مثله انه جهل ان له
الرد لا بصحة ولو لكسفر. والوارث يصير غير وارث وعكسه
المعتبر ماله ولو لم يعلم. واجتهد في ثمن مشترى لظهار
او تطوع بقدر المال فان سمى في تطوع يسيرا او قل
الثلث شورك به في عبد والا فآخر نجم مكاتب. وان عتق
فظهر دين يرده او بعضه رق المقابل. وان مات بعد اشترائه
ولم يعتق اشتري غيره لمبلغ الثلث. وبشاة او بعدد من ماله
شارك بالجزء. وان لم يبق الا ما سماه فهو له ان حمله الثلث
لا ثلث غنمي فتموت. وان لم يكن له غنم فله شاة وسط.
وان قال من غنمي ولا غنم له بطلت كعتق عبد من عبيده. وما
قوي فيهم لضيق الثلث فكأسير ثم مدبر صحة ثم صداق
مريض ثم زكاة اوصى بها الا ان يعترف بحلولها ويوصي
فمن راس المال كالحرث والماشية وان لم يوص ثم الفطر
ثم عتق ظهار وقتل واقرع بينهما ثم كفارة يمينه ثم
لفطر رمضان ثم للتفريط ثم النذر ثم المبتل ومدبر
المرض

المرض ثم الموصى بعتقه معينا عنده او يشترى او لكشهر
او بمال فعجله ثم الموصى بكتابته والمعتق بمال والمعتق
لاجل بعد ثم المعتق لسنة على الاكثر ثم عتق لم يعين
ثم حج الا لضرورة فيتحاصان كعتق لم يعين ومعين غيره
وجزئه. وللمريض اشتراء من يعتق عليه بثلثه ويرث
لا ان اوصى بشراء ابنه وعتق وقدم الابن على غيره. وان اوصى
بمنفعة معين او بما ليس فيها او بعتق عبده بعد موته بشهر
ولا يحمل الثلث خير الوارث بين ان يجيز او يخلع ثلث الجميع. وبنصيب
ابنه او مثله فبالجميع لا اجعلوه وارثا معه او الحقوه به
فزائدا. وبنصيب احد ورثته فبجزء من عدد رءوسهم. وبجزء
او سهم فبسهم من فريضته. وفي كون ضعفه مثله او مثليه
تردد. وبمنافع عبد ورثت عن الموصى له. وان حدد له
بزمن فكالمستأجر فان قتل فللوارث القصاص او القيمة
كأن جنى الا ان يفديه المخدم او الوارث فتستمر. وهي ومدبر
ان كان بمرض فيما علم. ودخلت فيه وفي العمرى وفي سفينة
او عبد شرد ثم ظهرت السلامة. فلا ان لا فيما
اقر به في مرضه او اوصى به لوارث. وان ثبت ان عقدها خطه

اوقراها ولم يشهد او يقل انفذوها لم تنفذ وندب فيه
تقديم التشهد ولهم الشهادة وان لم يقراه ولا فتح
وتنفذ ولو كانت عنده وان شهدا بما فيها وما بقي فلفلان
ثم مات ففتحت فاذا فيها وما بقي فللمساكين قسم
بينهما وكتبتها عند فلان فصدقوه او اوصيته بثلثي فصدقوه
يصدق ان لم يقل لابني ووصي فقط يعم وعلى كذا اختص
به كوصي حتى يزوج فلان ولا الا ان تزوج زوجته وان زوج
موصا على بيع تركته وقبض ديونه صح وانما يوصي
على المحجور عليه اب او وصيه كام ان قل ولا ولي وورث
عنها لمكلف مسلم عدل كاف وان اعمى وامراة وعبدا
وتصرف باذن سيده وان اراد الاكابر بيع موصى
اشترى للاصاغر وطرو الفسق يعزله ولا يبيع الوصي
عبدا يحسن القيام بهم ولا التركة الا بحضرة الكبير ولا يقسم
على غائب بلا حاكم ولاثنين حمل على التعاون وان مات احدهما
او اختلفا فالحاكم ولا لاحدهما ايصاء ولا لهما قسم المال
والا ضمنا وللوصي اقتضاء الدين وتاخيره بالنظر والنفقة
على الطفل بالمعروف وفي ختنه وعرسه وعيد ودفع
نفقة

نفقة له قلت واخراج فطرته وزكاته ورفع للحاكم ان كان
حاكم حنفي ودفع ماله قراضا وبضاعة **ولا** يعمل هو به ولا
اشتراء من التركة وتعقب بالنظر الا كحمارين قل ثمنهما
وتسوق بهما الحضر ولم يسقط له عزل نفسه في حياة الموصي
او لو قبل **لا** بعدهما ان ابى القبول بعد الموت فلا قبول
له بعد والقول له في قدر النفقة **لا** في تاريخ الموت ودفع
ماله بعد بلوغه **باب** يخرج من تركة الميت
حق تعلق بعين كالمرهون وعبد جان ثم مؤن تجهيزه با
لمعروف ثم تقضى ديونه ثم وصاياه من ثلث الباقي ثم الباقي
لوارثه **من** ذي النصف الزوج **و**بنت **و**بنت ابن ان لم تكن بنت **و**اخت
شقيقة او لاب ان لم تكن شقيقة **و**عصب كلا اخ يساويها
والجد **و**الاوليان الاخريين **و**لتعددهن الثلثان **و**لثانية مع
الاولى السدس وان كثرن **و**حجبها ابن فوقها او بنتان فوقها
الا ابن في درجتها مطلقا او اسفل فمعصب **و**اخت لاب فاكثر مع
الشقيقة فاكثر كذلك الا انه انما يعصب الاخ **و**الربع الزوج
بفرع **و**الزوجة فاكثر **و**الثمن لها او لهن بفرع لاحق **و**الثلثان
لذي النصف ان تعدد **و**الثلث لام وولديها فاكثر **و**حجبها

١٠٥٢

للسدس من ولد وان سفل واخوان او اختان مطلقا مطلقا لهـ
ثلث الباقي في زوج او زوجة وابوين والسدس للواحد
من ولد الام مطلقا وسقط بابن وابنه وبنت وان سفلت
واب وجد والاب والام مع ولد وان سفل والجدة فاكثر
واسقطها الام مطلقا والاب الجدة من جهته والقربى من جهة
الام البعدى من جهة الاب والا اشتركتا واحد فروض الجد
غير المدلي بانثى وله مع الاخوة والاخوات الاشقاء او لاب
الخير من الثلث او المقاسمة وعاد الشقيق بغيره ثم رجع
كالشقيقة بما لهما لو لم يكن جد وله مع ذي فرض
معهما السدس او ثلث او ثلث الباقي او المقاسمة ولا يفرض
للاخت معه الا في الاكدرية والغراء زوج وجد وام واخت
شقيقة او لاب فيفرض لها وله ثم يقاسمها وان كان معها
اخ لاب ومعه اخوة لام سقط والعاصب وارث المال او الباقي
هو الابن ثم ابنه وعصب كل اخته ثم الاب ثم الجد والاخوة
كما تقدم ثم الشقيق ثم للاب وهو كالشقيق عند عدمه
الا في الحمارية والمشتركة زوج وام او جدة واخوان فصاعدا
لام وشقيق وحده او مع غيره فيشاركون الاخوة للام
الذكر

الذكر كالانثى واسقطه ايضا الشقيقة التي كالعا
صب لبنت او بنت ابن فاكثر ثم بنوهما ثم العم الشقيق
ثم للاب ثم عم الجد الاقرب فالاقرب وان غير شقيق وقدم
مع التساوي الشقيق مطلقا ثم المعتق ثم بيت المال ولا
يفرض للاخت معه الا في الاكدرية والغراء يرد ولا يدفع
لذوي الارحام ويرث (بفرض) وعصوبة الاب ثم الجد مع بنت وان سفلت
كابن عم اخ لام وورث ذو فرضين بالاقوى وان اتفق
في المسلمين كام او بنت اخت ومال الكتابي الحر
المودي للجزية لاهل دينه من كورته والاصول اثنان
واربعة وثمانية وثلاثة وستة واثنا عشر واربعة وعشرون فالنصف
نصف من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والربع والثلث
او السدس من اثني عشر والثمن والسدس او الثلث من اربعة
وعشرين ومالا فرض فيه فاصلها عدد عصبتها وضعف
للذكر على الانثى وان زادت الفروض اعيلت فالعايل الستة
لسبعة وثمانية وتسعة وعشرة والاثنا عشر لثلاثة عشر
وخمسة عشر وسبعة عشر والاربعة والعشرون لسبعة
وعشرين وهي المنبرية زوجة وابوان وابنتان لقول علي رضي الله
عنه

عنه صار ثمنها تسعا وفي كل صنف انكسر عليه سهامه
التي وفقه، وكذا ترد وقابل بين اثنين فاخذ احد المتماثلين
او اكثر المتداخلين وحاصل ضرب احدهما في وفق الاخر ان توافقا
وفقا والا ففي كله ان تباينا ثم بين الحاصل والثالث كذلك
وضرب في اصل المسئلة وفي العول ايضا وفي التصحيح اثنا عشر صورة
لان كل صنف اما ان يوافق سهامه او يباينها او يوافق احدهما
ويباين الاخر ثم كل اما ان يتماثلا او يتداخلا او يتوافقا او يتباينا والتدا
خل ان يفني احدهما الاخر اولا والا فان فنيا بواحد فمتباين
وكذا في الموافقة بنسبة المفرد للعدد المفني ولكل
من التركة بنسبة حظه من المسئلة او تقسم التركة
على ما صحت منه المسئلة كزوج وام واخت من ثمانية للزوج
ثلاثة والتركة عشرون والثلاثة من الثمانية ربع وثمن
فله سبعة ونصف وان اخذ احدهم عرضا واخذه بد
بسهمه واردت معرفة قيمته فاجعل المسئلة سهام غير
ذلك الاخذ ثم اجعل لسهامه من تلك النسبة فان زاد خمسة
دنانير مثلا خرجها على العشرين ثم اقسم وان مات بعض قبل القسمة
وورثه الباقون كثلاثة بنين مات احدهم او بعض كزوج

معهم

معهم ليس الا هم فكالعدم وكذا صحح كالاولى ثم الثانية
فان انقسم نصيب الثاني على ورثته كابن وبنت مات وترك اختا
وعاصبا فظاهر وكذا وفق بين نصيبه وما صحت منه مسئلته
واضرب وفق الثانية في الاولى كابنين وابنتين مات احدهما
وترك زوجة وبنتا وثلاثة بني ابن فمن له شيء من الاولى ضرب له
في وفق الثانية ومن له شيء من الثانية ففي وفق سهام الثاني
وان لم يتوافقا ضرب ما صحت منه مسئلته فيما صحت منه الاولى
كموت احدهما عن ابن وبنت وان اقر احد الورثة فقط بوارث
فله ما نقصه الاقرار تعمل فريضة الانكار ثم الاقرار ثم انظر ما
بينهما من تداخل وتوافق وتباين ثم الاول والثاني كشقيقتين
وعاصب اقرت واحدة بشقيقة او بشقيق والثالث كابنين واقر
بابن وان اقر ابن ببنت وبنت بابن فالانكار من ثلاثة واقرار من اربعة
وهي من اربعة فتضرب اربعة في خمسة ثم في ثلاثة يرد الاربعة
وهي ثمانية وان اقرت زوجة حامل واحد اخويه انها ولدت حيا
فالانكار من ثمانية كالاقرار وفريضة الابن من ثلاثة تضرب في ثما
نية وان اوصى بشايع كربع او جزء من احد عشر واخذ مخرج الو
صية فان انقسم الباقي على الفريضة كابنين واوصى بالثلث

فواضح وذلك يوجد الباقي والمسئلة واضرب الوفق في مخرج الوصية
كاربعة ان زاد وذلك فكاملها كثلاثة وان اوصى بسدس وسبع
ضربت ستة في سبعة ثم في اصل المسئلة او وفقها ولا يرث ملاعن وملا
عنة وتوءماها شقيقان ولا رقيق ولمعتق بعضه جميع ارثه
ولا يورث الا المكاتب ولا قاتل عمدا عدوانا وان اتى بشبهة كمخطئ
من الدية ولا مخالف في دين كمسلم مع مرتد او غيره وكيهودي مع
نصراني وسواهما ملة وحكم بين الكفار بحكم المسلم ان لم يأب بعض
الا ان يسلم بعضهم فكذلك ان لم يكونوا كتابيين والا فبحكمهم
ولا من جهل تاخر موته وو الحمل ~~مال الكتابي الموقوف~~
~~للهيئة كاهل دينه من كورثته~~ المفقود للحكم بموته وان مات
مورثه قدر حيا وميتا ووقف المشكوك ~~للحكم بموته وان مات~~
فان مضت مدة التعمير فكالمجهول فذات زوج وام واخت
واب مفقود فعلى حياته من ستة وموته كذلك وتعول لثمانية
فتضرب الوفق في اربعة وعشرين للزوج تسعة وللام اربعة ووقف
الباقي فان ظهر انه حي فللزوج ثلاثة وللاب ثمانية او موته
او مضي التعمير فتسعة وللام اثنان وللخنثى المشكل نصف
نصيبي ذكر وانثى تصحح المسئلة على التقديرات ثم تضرب
الوفق

الوفق او الكل في الكل ثم في حالتي الخنثى وتاخذ من كل
نصيب من اثنين النصف ومن اربعة الربع فما اجتمع فنصيب كل
كذكر وخنثى فالتذكير من اثنين والتانيث من ثلاثة ثم تضرب
الاثنين فيها ثم في حالتي الخنثى له في الذكورة ستة
وفي الانوثة اربعة فنصفها خمسة وكذا غيره وكخنثيين
وعاصب فاربعة احوال تنتهي لاربعة وعشرين لكل احدى
عشر وللعاصب اثنان فان بال من واحد او كان اكثر
او اسبق او نبتت لحية او ثدي او حصل حيض او مني فلا اشكال
والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
كمل المختصر المبارك بحمد الله تعالى
وحسن عونه وتوفيقه ومنه
على يد الحرنب الفاطمي المنعمي
القائم لنفسه احمد بن محمد بن علي الدو
عي الرجيفي كتبه لنفسه ولمن شاء
الله بعده وذلك في جامع تاز
مارت شرفه الله فتاريخ يوم تسعة
عشر رمضان المعظم عام 1016

[illegible]